الجمهورية اليمنية

منظمة الصحة العالمية

مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن

(P176570)

إطار الإدارة البيئية والاجتماعية

مُحدَّث ليتوافق مع التمويل الإضافي الثالث (P181633)

فبراير 2025

قائمة المحتويات

الاختصارات والأسماء المختصرة 3
ملخص تنفيذي 5
1. معلومات أساسية 7
2. وصف المشروع 8
3. الأطر القانونية والتنظيمية 10
4. السياق البيئي والاجتماعي 18
5. المخاطر البيئية والاجتماعية وتدابير التخفيف من آثارها 21
6. إشراك أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات 34
7. الترتيبات المؤسسية والمسؤوليات وبناء القدرات 37
8. المراقبة والإبلاغ 38
9. ميزانية تنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية 41
الملحق (1) استمارة فحص المخاطر البيئية والاجتماعية المحتملة 42
الملحق (2) نموذج تقييم مخاطر المشروع 48
الملحق (3) نموذج خطة الإدارة البيئية والاجتماعية 57
الملحق (4) قائمة مرافق الرعاية الصحية المدعومة في إطار المشروع الرئيس ومشاريع التمويل الإضافي الأول والثاني والثالث 63
الملحق (5) نموذج تلخيص المشاورات 67
الملحق (6) مخطط الإدارة البيئية والاجتماعية 68

الاختصارات والأسماء المختصرة

AF1	التمويل الإضافي الأول
AF2	التمويل الإضافي الثاني
AF3	التمويل الإضافي الثالث
CERC	مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة
CoC	مدونة قواعد السلوك
COVID-19	فيروس كورونا (كوفيد - 19)
E&S	بيئي واجتماعي
E DEWS	النظام الإلكتروني للإنذار المبكر للأمراض
EHNP	مشروع الصحة والتغذية الطارئ
EHS	البيئة والصحة والسلامة
EHSGS	إرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة
EIA	تقييم الأثر البيئي
EOC	مركز عمليات الطوارئ
EPL	قانون حماية البيئة
ESCP	خطة الالتزام البيئي والاجتماعي
ESF	إطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي
ESS	المعايير البيئية والاجتماعية للبنك الدولي
ESHS	البيئة والمجتمع والصحة والسلامة
ESIA	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي
ESMF	إطار الإدارة البيئية والاجتماعية
ESMP	خطة الإدارة البيئية والاجتماعية
GBV	العنف القائم على النوع الاجتماعي
GIIP	الممارسات الدولية الجيدة في قطاع الصناعة
GM	آلية التظلم
HCWs	العاملون في مجال الرعاية الصحية
He RAMS	نظام مراقبة توفر الموارد والخدمات الصحية
IDPs	نازحون داخليون
HF	مرفق رعاية صحية
HIV	فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز
ICU	وحدة العناية المركزة
IDP	نازح داخلي
INSS	النظام المتكامل لرصد التغذية
IOM	المنظمة الدولية للهجرة
IPC	الوقاية من العدوى ومكافحتها
LMP	إجراءات إدارة العمالة
MAM	سوء التغذية الحاد المعتدل
MoPHP	وزارة الصحة العامة والسكان
MoPIC	وزارة التخطيط والتعاون الدولي
MSP	حزمة الحد الأدنى من الخدمات
MWMP	خطة إدارة النفايات الطبية
NGOs	منظمة غير حكومية

OHS	الصحة والسلامة المهنية
PMU	وحدة إدارة المشروع
PPE	معدات الحماية الشخصية
RCCE	الإبلاغ عن المخاطر وإشراك المجتمع المحلي
RRT	فريق الاستجابة السريعة
SAM	سوء التغذية الحاد الوخيم
SEA/SH	الاستغلال والاعتداء و التحرش الجنسي
SEP	خطة مشاركة أصحاب المصلحة
ToR	الإطار المرجعي
TPM	الطرف المستقل المعني بالمراقبة
UN	الأمم المتحدة
UNICEF	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)
UNHCR	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
UNOPS	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
WASH	المياه والإصحاح والنظافة العامة
WB	البنك الدولي
WHO	منظمة الصحة العالمية
WSS	إمدادات المياه والإصحاح
YCRP	مشروع الاستجابة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19) في اليمن
YEHCP	مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن

ملخص تنفيذي

تشترك منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونيسف ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وبدعم من البنك الدولي في تنفيذ مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن (P176570). ويكمن الهدف الإنمائي من المشروع في توفير خدمات أساسية في مجالات الصحة والتغذية والمياه والإصحاح لسكان اليمن. ومن المقرر تنفيذ مشروع التمويل الإضافي الثالث (P176570) الخاص بمشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن من أجل تمويل وتنفيذ مكونات أو أنشطة مماثلة في إطار المشروع الرئيس. ويُشير مصطلح "المشروع" فيما يلي إلى كل من مشروع رأس المال البشري الطارئ الرئيس في اليمن والتمويل الإضافي الأول والتمويل الإضافي الثاني والتمويل الإضافي الثالث، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

وستعمل منظمة الصحة العالمية مع الإدارات القائمة في قطاع الرعاية الصحية المحلي في البلد، خلال مختلف مراحل تنفيذ المشروع، بهدف الحفاظ على القدرات الوطنية واستمرار أداء الوظائف الأساسية في النظام الصحي وتحقيق الأهداف الإنمائية للمشروع. وتهدف منظمة الصحة العالمية، في نطاق المشروع، إلى تزويد الشركاء المنفذين في البلد بالموارد المادية والإرشادات الفنية والإجراءات الضرورية بحيث يجري تنفيذ المشروع بما يتوافق مع إطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي والمعايير البيئية والاجتماعية المعمول بها.

وفيما يلي موجز عن المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية الخاصة بمكونات وأنشطة المشروع التي ستنفذها منظمة الصحة العالمية:

تم تصنيف كل من المخاطر البيئية والاجتماعية على أنها كبيرة؛ لأن المخاطر والآثار البيئية قد تنشأ من الأنشطة التي يتم تمويلها في إطار المكون الأول: "تحسين إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والتغذية والصحة العامة"، الذي سيمول عدة أمور، منها: المستلزمات الطبية وغير الطبية والأدوية الأساسية واللقاحات، وتحديداً في إطار المكون الفرعي (1-4) الذي سيمول حملات الصحة العامة على الصعيد الوطني التي تشمل التطعيم ومعالجة الأمراض المدارية المهملة بهدف منع تفشي الأمراض، وتعزيز النُظم وتدابير بناء التكيف على الصمود لدعم قدرات المختبرات المحلية، خصوصاً المختبرات المرجعية في مجال الأمراض الوبائية والتشخيصية على مستوى المحافظات. وتتمثل المخاطر البيئية الرئيسة المرتبطة بهذه التدخلات في الآتي: (1) إدارة النفايات الطبية وقضايا الصحة والسلامة المجتمعية المتعلقة بمناولة ونقل اللقاحات ومواد المختبرات والفحوصات والمستلزمات الاستهلاكية الطبية والتخلص من نفايات الرعاية الصحية المرتبطة بها. (2) قضايا الصحة والسلامة المهنية المتعلقة بالتطعيم والفحوصات المختبرية ومناولة المستلزمات الطبية مع احتمال عدم استخدامها أو التخلص منها بشكل آمن من قبل الكادر الطبي.

بالإضافة إلى ذلك، قد تنتج الآثار البيئية المحتملة من الأشغال المدنية الصغيرة (في حال تم تنفيذها في إطار مكونات مشروع منظمة الصحة العالمية) مثل انبعاثات الغبار ومخلفات البناء وغيرها من النفايات الصلبة وإدارتها، وتلوث المياه الجوفية أو السطحية وإزعاج المجتمع المحلي بسبب زيادة حركة المرور والضوضاء والغبار ومواقع الأشغال المدنية غير الآمنة بالإضافة إلى سلامة العاملين بما في ذلك الصحة والسلامة المهنية. ومع ذلك، من المتوقع أن تكون هذه المخاطر والآثار مرتبطة بكل موقع على حدة وقابلة للإصلاح وذات تأثير منخفض أو متوسط ويمكن الحد منها باستخدام تدابير تخفيف ملائمة ومعروفة. وعلاوة على ذلك، فمن المتوقع أن يكون تطبيق الإجراءات الاحترازية الملائمة المتعلقة بالسلامة المهنية والمجتمعية – وفقاً لإرشادات البنك الدولي بشأن البيئة والصحة والسلامة – كافياً لمنع حدوث أي آثار مصاحبة.

تتعلق المخاطر والآثار الاجتماعية بشكل أساسي بالاستحواذ والإقصاء من قبل النخب، وعدم المساواة والممارسات التمييزية المحتملة، لا سيما بسبب النوع الاجتماعي والضعف وعدم التحمل، مثل: العمر والقدرة والحالة الصحية والحالة الاجتماعية، وغيرها من مؤشرات الهوية والانتماء، وذلك في تقديم خدمات الرعاية الصحية والتغذية وكذلك في الوصول إلى خدمات إمدادات المياه والإصحاح المقدمة في إطار المشروع. وقد تكون هناك أيضاً مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي التي تنشأ أثناء توفير خدمات المشروع والوصول إليها، وكذلك بسبب العاملين في المشروع الموجودين في المجتمعات لتنفيذ حملات التوعية الصحية العامة.

سيتم تحديث خطة عمل مستقلة بشأن الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي لمواجهة المخاطر المحتملة ذات الصلة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي أثناء فترة تنفيذ المشروع. وقد يؤدي أيضاً تدفق العمالة الناتج عن المشروع إلى نشوب نزاعات بين النازحين داخلياً والمجتمعات المضيفة، وإلى ممارسات تمييزية في التوظيف، بالإضافة إلى احتمالية استخدام عمالة الأطفال في المشروع. ومن المتوقع بشكل عام أن تتدفق العمالة بأعداد كبيرة خلال تنفيذ الأنشطة التي تتطلب قوى عاملة كبيرة، مثل الأشغال المدنية التي تتطلب مهارات متخصصة وعدداً كبيراً من العاملين. وقد تؤدي هذه الأنشطة إلى تدفق للعمالة، مما قد يترتب عليه آثار اجتماعية وبيئية متنوعة، بما في ذلك النزاعات بين النازحين داخلياً والمجتمعات المضيفة، وإلى ممارسات تمييزية في التوظيف، واحتمالية استخدام عمالة الأطفال. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن تدفق العمالة بهذا الحجم الكبير غير متوقع في هذا المشروع؛ حيث يركز العمل أساساً على صيانة المرافق الصحية. كما أن الأمراض المنقولة عبر الجهاز التنفسي تشكل خطراً على جميع أصحاب المصلحة في عملية تنفيذ المشروع، بما في ذلك العاملين في المشروع والمستفيدين المستهدفين.

ويساعد إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الذي أعدته منظمة الصحة العالمية في تنفيذ مكوناتها الخاصة بالمشروع من خلال تطوير وثائق الإدارة البيئية والاجتماعية وفقاً لإطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي[1] وسيتم تطبيق إطار الإدارة البيئية والاجتماعية المُحدَّث على مشروع رأس المال البشري الطارئ الرئيس في اليمن والتمويل الإضافي الأول والتمويل الإضافي الثاني والتمويل الإضافي الثالث.

وبالإضافة إلى تشريعات البنك الدولي، سيتم تنفيذ المشروع وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها في الجمهورية اليمنية وكذلك إرشادات منظمة الصحة العالمية ذات الصلة.

يوضح إطار الإدارة البيئية والاجتماعية السياسة البيئية والاجتماعية والإطار القانوني المنظم للمشروع، ويقدم المعايير والإرشادات اللازمة لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية التي تم تحديدها بناءً على أنشطة المشروع خلال مراحله المختلفة، وذلك لإعداد خطط إدارة بيئية واجتماعية خاصة بكل موقع. كما أن الإطار يحدد مستويات المخاطر والآثار، ويقترح تدابير التخفيف من حدت وتجنبها، ويضع إجراءات لمراقبة الامتثال، ويتضمن تدابير مشاركة أصحاب المصلحة وآلية التظلم (بما يتماشى مع التدابير الواردة في خطة مشاركة أصحاب المصلحة).

وتتولى منظمة الصحة العالمية إنشاء وصيانة وحدة إدارة المشروع طوال فترة تنفيذه وذلك بتعيين موظفين مؤهلين واستغلال الموارد لدعم إدارة المخاطر والآثار التي قد تهدد البيئة والمجتمع والصحة والسلامة. وتضم وحدة إدارة المشروع ما يلي:

- أخصائي حماية البيئة
- أخصائي اجتماعي
- أخصائي العنف القائم على النوع الاجتماعي

سيتم تقديم تقارير دورية حول مراقبة الامتثال للإجراءات البيئية والاجتماعية إلى البنك الدولي كل ستة أشهر، تتناول أداء المشروع في مجالات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة. وستشمل التقارير تحليلاً للمخاطر والمتطلبات البيئية والاجتماعية الرئيسية، بالإضافة إلى توثيق هذه المعلومات في وثائق المشروع البيئية والاجتماعية، مثل أنشطة مشاركة أصحاب المصلحة، وإدارة التظلمات، ومستجدات تنفيذ خطة عمل الاستغلال الجنسي أو والاعتداء /التحرش الجنسي، ومخاطر العمالة، وإدارة المخاطر الأمنية، وغيرها. كما سيتم إدراج سجل التظلمات في هذه التقارير. لذلك تلتزم منظمة الصحة العالمية بتنفيذ مكوناتها الخاصة بالمشروع وحماية البيئة والعاملين في المشروع والمجتمع المحلي من أي آثار بيئية أو اجتماعية ضارة.

يشمل إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الموضوعات الآتية:

- وصف المشروع والأنشطة الرئيسة والمخاطر والآثار المحتملة.
- المتطلبات واللوائح القانونية ذات الصلة بالمشروع.
- المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية بالإضافة إلى التدابير التخفيف والإدارة الضرورية.

[1] http://documents1.worldbank.org/curated/en/383011492423734099/pdf/The-World-Bank-Environmental-and-Social-Framework.pdf

- الترتيبات المؤسسية وبناء القدرات بالإضافة إلى متطلبات المراقبة والتقييم.
- ميزانية التنفيذ ومتطلبات ومشاركة أصحاب المصلحة والنهج المتبع في ذلك.

1. معلومات أساسية

يعمل البنك الدولي على تقديم الدعم المالي للحكومة اليمنية من خلال منظمة الصحة العالمية لغرض التأهب والتخطيط والتنفيذ اللازم لتوفير الرعاية الطبية والخدمات الصحية الأساسية على الوجه الأمثل، وكذلك للحد من المخاطر التي يتعرض لها المرضى والعاملون في الرعاية الصحية (ومن ضمن ذلك تدريب كوادر المرافق الصحية والعاملين في الرعاية الصحية في الخطوط الأمامية على تدابير التخفيف من المخاطر وتزويدهم بمعدات الحماية المناسبة ومواد النظافة الصحية). وفي حين أن جائحة فيروس كورونا (كوفيد - 19) قد سببت في البداية عبئاً ثقيلاً على خدمات الرعاية الصحية المقدمة للمرضى المقيمين ومرضى العيادات الخارجية، فقد تحول تركيز المشروع الآن إلى معالجة التحديات الصحية المستمرة في اليمن. وسيتم تقديم الدعم لأنشطة المشروع التي تهدف إلى تقوية نظام الرعاية الصحية الوطني، بما في ذلك علاج سوء التغذية الحاد، وتحسين الرعاية الصحية للأمهات وحديثي الولادة، وتعزيز ترصد الأمراض بهدف الاستجابة بشكل أفضل لمواجهة تفشي الأمراض المعدية.

تتمتع منظمة الصحة العالمية بخبرة سابقة في تنفيذ السياسات البيئية والاجتماعية للمشاريع التي يمولها البنك الدولي في الجمهورية اليمنية مثل مشروع الصحة والتغذية الطارئ في اليمن **(P161809)** المُنفذ بالاشتراك مع اليونيسف وإطار مشروع الاستجابة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19) في اليمن **(P173862)**. بالنسبة لمشروع الصحة والتغذية الطارئ، تم إعداد إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وخطة إدارة النفايات الطبية لمواجهة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية. وفي إطار مشروع الاستجابة لمواجهة فيروس كورونا في اليمن، تم إعداد خطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات الطبية، و إجراءات إدارة العمالة، وخطة إشراك أصحاب المصلحة لمعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشروع.

يواجه اليمن حالياً أزمة حادة في مجال الرعاية الصحية بفعل سنوات من النزاع؛ فمنذ العام 2015، أضحى ملايين الأشخاص محرومين من الحصول على خدمات الرعاية الصحية المناسبة أو المياه النظيفة أو خدمات الإصحاح. لقد تعرضت العديد من المرافق الطبية اليمنية – البالغ عددها 3,500 – للأضرار أو الدمار خلال الأزمة الجارية، ويعتقد أن نصفها فقط يعمل بشكل كامل، وتشير التقارير إلى زيادة ازدحام العيادات ونقص الأدوية والمعدات الأساسية. وأصبح النظام الصحي على حافة الانهيار؛ حيث يؤدي انتشار سوء التغذية وتفشي الأمراض وعدم كفاية التمويل الدولي إلى تفاقم الوضع.

في بلد يبلغ عدد سكانه 30 مليون نسمة تشير التقديرات لعام 2021 إلى أن ما مجموعه 20.7 مليون نسمة أو 66 في المائة من السكان بحاجة إلى المساعدات ومن بينهم 12.1 مليون شخص في أمس الحاجة إلى المساعدة (درجة الشدة 4 و 5). ويشمل هذا العدد 4.6 مليون امرأة و 5.5 مليون فتاة و 4.7 مليون رجل و 5.7 مليون فتى. ومن بين هؤلاء هناك 1.8 مليون حامل ومرضع و 2.8 مليون طفل دون سن الخامسة و 3.1 مليون شخص من ذوي الإعاقة و 4 ملايين نازح داخلي.[2]

ويُعد إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الحالي بمثابة الأداة الشاملة لتقديم الإرشادات للمشروع حول إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية خلال جميع مراحل دورته، وذلك من خلال وضع المبادئ والقواعد والإرشادات الضرورية. ونظراً إلى الحالة الراهنة غير المستقرة في اليمن، يمكن تحديث إطار الإدارة البيئية والاجتماعية حسب الضرورة وفقاً لمبادئ الإدارة التكيفية المنصوص عليها في الإطار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي[3].

استناداً إلى خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، تم إعداد الوثائق البيئية والاجتماعية الآتية للمساعدة في إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بأنشطة المشروع التي يجري تنفيذها من قبل منظمة الصحة العالمية:

- خطة إدارة النفايات الطبية التي تركز على ممارسات إدارة النفايات الطبية خلال مراحل تنفيذ المشروع.

2 https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Yemen_HNO_2021_Final.pdf

[3] عندما تؤدي التغييرات التي تطرأ على المشروع أو الظروف غير المتوقعة أو أداء المشروع إلى حدوث تغييرات في المخاطر والآثار أثناء تنفيذ المشروع، يجوز إعادة تخصيص أموال المشروع، إذا لزم الأمر، لتنفيذ الإجراءات والتدابير اللازمة للتصدي لتلك المخاطر والآثار.

- إجراءات إدارة العمالة الذي يوضح بالتفصيل قواعد ولوائح العمل ذات الصلة والمخاطر والآثار المرتبطة بالعمالة وتدابير التخفيف منها.
- خطة مشاركة أصحاب المصلحة التي توضح بالتفصيل فئات أصحاب المصلحة وأساليب المشاركة وآلية التظلم.
- خطة العمل الخاصة بالتصدي للاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.
- خطة الإدارة الأمنية التي توضح بالتفصيل المخاطر الأمنية وتدابير تخفيف الآثار ذات الصلة.

2. وصف المشروع

يكمن الهدف الإنمائي من المشروع في توفير خدمات أساسية في مجالات الصحة والتغذية والمياه والإصحاح لسكان اليمن.

وفيما يلي مؤشرات مستوى تنمية المشروع:

- المستفيدون من خدمات الصحة والتغذية أو الخدمات السكانية المقدمة من خلال المشروع أو كليهما (العدد التراكمي - مصنفة حسب الجنس - الأطفال دون سن الخامسة - النازحون داخلياً).
- الأشخاص الذين حصلوا على خدمات محسنة إلى جانب المياه والإصحاح في مناطق حضرية وريفية مختارة (العدد التراكمي - مصنفة حسب الجنس).

فيما يلي مكونات المشروع الرئيس:

المكون الأول: تحسين إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والتغذية والصحة العامة

يهدف هذا المكون إلى الاستمرار في ضمان تقديم حزمة الحد الأدنى من الخدمات وتعزيز تكامل الرعاية الصحية الأولية والثانوية ومن المستوى الثالث وعلى مستوى المجتمع المحلي من خلال أربع مكونات فرعية سيرد وصفها أدناه.

المكون الفرعي 1-1: تحسين إمكانية الوصول إلى حزمة الحد الأدنى من الخدمات على مستوى الرعاية الصحية الأولية (تنفيذ منظمة اليونيسف)

المكون الفرعي 1-2: تحسين إمكانية الوصول إلى خدمات التغذية الوقائية والعلاجية الأساسية (تنفيذ منظمة اليونيسف)

المكون الفرعي 1-3: تحسين إمكانية الوصول إلى حزمة الحد الأدنى من الرعاية الصحية في المستوى الثانوي والمستوى التخصصي (تنفيذ منظمة الصحة العالمية)

سيضمن هذا المكون استمرارية الرعاية في مراكز الإحالة الأولى والمستشفيات من خلال دعم جملة من الأمور من بينها:

1. إدارة حالات سوء التغذية الحاد الوخيم في مراكز التغذية العلاجية للمرضى الداخليين / مراكز استقرار الحالات للمرضى الذين ظهرت عليهم مضاعفات أو أولئك الذين لم ينجح معهم البرنامج العلاجي المنزلي الخاص بالمرضى الخارجيين.
2. تقديم خدمات الرعاية الطارئة في حالات الولادة ورعاية الأطفال حديثي الولادة وخدمات الرعاية الطارئة الشاملة لحالات الولادة ولحديثي الولادة، وغيرها من حزمة الحد الأدنى من الخدمات في مراكز الإحالة المستهدفة.
3. مراكز علاج الإسهال لإدارة حالات الكوليرا.
4. فحص وإدارة حالات الأمراض غير المعدية ومضاعفاتها بما في ذلك مرض السكر وارتفاع ضغط الدم والأورام والصحة النفسية.
5. الحفاظ على قدرات بنوك الدم على الصعيد الوطني.

6. تعزيز قدرات مختبرات الصحة العامة المركزية.

المكون الفرعي 1-4: استدامة جاهزية النظام الصحي الوطني وبرامج الصحة العامة (تنفيذ منظمة الصحة العالمية)

وسيدعم هذا المكون برنامج جاهزية النظام الصحي الوطني وبرامج الصحة العامة من خلال دعم جملة من الأمور منها:

1. حملات الوقاية من الأمراض والصحة العامة، بما في ذلك ما يتعلق بالأمراض التي يمكن الوقاية منها باللقاحات والأمراض المدارية المهملة، بهدف منع تفشي الأمراض.
2. النظام المتكامل لرصد التغذية الذي يهدف إلى توفير معلومات مستمرة في جانب التغذية والصحة والأمن التي تسترشد بها عملية اتخاذ القرارات في الوقت المناسب.
3. تعزيز النُظم وتدابير بناء التكيف على الصمود لدعم قدرات المختبرات المحلية وخاصة المختبرات المرجعية في مجال الأمراض الوبائية والتشخيصية على مستوى المحافظات.
4. ترصد الأمراض، بما في ذلك الحفاظ على النظام الإلكتروني للإنذار المبكر للأمراض.

وبالإضافة إلى ذلك، سيساعد هذا المكون الفرعي على تعزيز جاهزية نظام الصحة العامة للتصدي لتفشي الأمراض من خلال فرق الاستجابة السريعة الموجودة في جميع أنحاء البلاد على مستوى المديريات والمحافظات لضمان التنسيق متعدد القطاعات والاستجابة لمواجهة تفشي الأمراض.

المكون الثاني: تحسين إمكانية الوصول إلى خدمات إمدادات المياه والإصحاح وتعزيز النُظم المحلية (تنفيذ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع)

المكون الفرعي 2-1: إعادة توفير خدمات المياه والإصحاح وتحسين جودتها في مناطق حضرية وريفية مختارة (تنفيذ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع).

المكون الفرعي 2-2: تقديم الدعم الطارئ لتدخلات المياه والإصحاح والنظافة العامة في إطار الاستجابة لوباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) والسيول المباغتة (تنفيذ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع).

المكون الفرعي 2-3: تعزيز بناء قدرات مؤسسات المياه والإصحاح على المستوى المحلي (تنفيذ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع).

المكون الثالث: دعم المشروع وتنظيمه وتقييمه وإدارته (تنفيذ اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع)

سيدعم هذا المكون جوانب التنفيذ والإدارة والتنظيم والمراقبة والتقييم والجوانب البيئية والاجتماعية للمشروع، بما في ذلك: (1) التكلفة المباشرة (2) التكلفة غير المباشرة (3) توفير الخدمات الاستشارية اللازمة لمراقبة المشاريع وتقييمها وتنسيقها على الصعيد المحلي (4) إجراء عمليات تدقيق مستقلة لأنشطة المشروع (5) مراجعة الحسابات (6) الطرف المستقل المعني بالمراقبة. كما سيدعم هذا المكون تقديم المساعدة الفنية لتعزيز النظام وتحسين تقديم الخدمات.

المكون الرابع: الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة (تنفيذ منظمة اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع)

سيهدف مكون الاستجابة للحالات الطارئة المحتملة بقيمة (صفر دولار) لتقديم استجابة سريعة في حالة الطوارئ. وسيتم إعداد دليل عمليات الاستجابة في حالات الطوارئ بالاشتراك مع البنك الدولي وموافقته بحيث يُستخدم هذا الدليل في حالة تفعيل هذا المكون.

أما المكونات الرئيسة والمكونات الفرعية المدرجة في إطار المشروع الرئيس فسيتم دعمها من خلال التمويل الإضافي الأول والتمويل الإضافي الثاني وتوسيع نطاقها بحيث تشمل مزيداً من المرافق الصحية. وفيما يلي المكون الفرعي الوحيد الذي تم إدراجه في إطار التمويل الإضافي الثالث:

المكون الفرعي 1-5: تعزيز النظام الصحي (تنفيذ منظمة الصحة العالمية واليونيسف)

تم تخصيص التمويل الإضافي لدعم نُظم المعلومات الصحية الأكثر فعالية وتحسين جودة الرعاية وتعزيز جوانب الإدارة المالية العامة في قطاع الصحة وذلك بهدف مواصلة بناء القدرات الفردية والمؤسسية.

العناصر الرئيسة لمكونات المشروع الرئيس والتمويل الإضافي الأول والثاني والثالث، التي ستنفذها منظمة الصحة العالمية

- سيواصل مشروع رأس المال البشري الطارئ الرئيس في اليمن والتمويل الإضافي الأول والتمويل الإضافي الثاني والتمويل الإضافي الثالث تمويل الأنشطة التي يتم دعمها في إطار مشروع الصحة والتغذية الطارئ في البلد.
- سيواصل مشروع رأس المال البشري الطارئ الرئيس في اليمن والتمويل الإضافي الأول والتمويل الإضافي الثاني والتمويل الإضافي الثالث دعم مرافق الرعاية الصحية المدرجة في مشروع الصحة والتغذية الطارئ، وتوجد قائمة بهذه المرافق في الملحق (4) وسيتم تحديث هذه القائمة عند الحاجة. وبناءً على طلب السلطات الرسمية، سيتم مراجعة قائمة المرافق المدعومة وتحديثها وفقاً لذلك، ونجد التغييرات المقترحة في الملحق (4).
- سوف يمول المشروع – بشكل أساسي – شراء المستلزمات الطبية وغير الطبية وتوزيعها إلى المرافق الصحية المدعومة.
- سوف يشتمل المشروع على توفير الإمدادات التشغيلية واللوجستية للمرافق المدعومة.
- سيدعم المشروع أنشطة الأشغال المدنية الصغيرة بما في ذلك إنشاء المحارق داخل المرافق المدعومة، عند الحاجة.
- تتولى الإدارات الرسمية مسؤولية إدارة نفايات الرعاية الصحية الناتجة من المرافق المدعومة. وسيدعم المشروع توفير الإمدادات وتنفيذ التدريب داخل هذه المرافق. بالإضافة إلى دعم تنفيذ التدابير اللازمة من الناحية الفنية والمالية لإدارة النفايات الصحية.
- يقوم المشروع بتشغيل العاملين المباشرين والعاملين المتعاقدين وعمال الموردين الرئيسيين أثناء تنفيذ أنشطة المشروع، ويوجد وصف لكيفية إدارة هؤلاء العاملين في إجراءات إدارة العمالة الخاص بالمشروع.

3. الأطر القانونية والتنظيمية

3-1 القوانين واللوائح الوطنية

يرد فيما يلي بيان اللوائح والقوانين اليمنية ذات الصلة:

العمالة وظروف العمل

قانون العمل رقم (5) لسنة 1995 يصف بالتفصيل حقوق العمال وحقوق المرأة بالإضافة إلى متطلبات الصحة والسلامة المهنية والأجور وساعات العمل والإجازات وأوقات الراحة.

حماية البيئة وإدارة المياه

قانون المياه رقم (33) لسنة 2002 والمعدل في سنة 2006 بعد إنشاء وزارة المياه والبيئة، ونظامها الداخلي الصادر سنة 2011 بقرار رئيس مجلس الوزراء.

تشمل السياسات والقوانين المتعلقة بالبيئة في اليمن جملة أمور منها: قانون حماية البيئة رقم (26) لسنة 1995 يشكل الأساس الذي تقوم عليه حماية البيئة وإصدار التصاريح وتقييمات الأثر البيئي. ويتم تنفيذ أحكام هذا القانون من خلال اللائحة التنفيذية رقم (148) لسنة 2000 الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء بشأن حماية البيئة والموارد الطبيعية والمجتمع والصحة. بالإضافة إلى ذلك، يهدف القانون إلى حماية البيئة في أنحاء البلد من الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة التي تتم خارج حدود البلد وتنفيذ

الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية التي تصادق عليها الجمهورية اليمنية، وحماية عناصر البيئة الدولية المهمة بطبيعتها للحد من استنفاد طبقة الأوزون وتغير المناخ. كما ينص القانون على مراعاة اعتبارات البيئة في خطط التنمية الاقتصادية على جميع مستويات ومراحل التخطيط لجميع القطاعات، ويتطلب أيضاً إعداد تقييمات الأثر البيئي للمشاريع المقترحة من قبل القطاعين العام والخاص. غير أنه إلى الآن لا يوجد إطار عمل تنظيمي لدعم تنفيذ قانون حماية البيئة ولا يتم تنفيذ أحكام التعهدات المطلوبة لإجراء تقييم الأثر البيئي للمشاريع بشكل صارم. وينبغي إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي عبر جهة مستقلة.

وبنفس القدر من الأهمية، تم إعداد المعايير والمواصفات البيئية من قبل مجلس حماية البيئة السابق ووضعها كملاحق للائحة التنفيذية من شأنها أن تغطي جودة مياه الشرب وجودة مياه الصرف الصحي للزراعة وجودة الهواء المحيط والانبعاثات والضوضاء والتنوع البيولوجي والمناطق المحمية. وهي تشمل نماذج الطلبات الموحدة والمعدة للاستخدام من قبل جميع الهيئات الحكومية ذات العلاقة. كما أن هناك سياسات واستراتيجيات وبرامج أخرى في اليمن لحماية البيئة. كما أن هناك قائمة بهذه السياسات والاستراتيجيات والبرامج تشمل الآتي:

- خطة العمل الوطنية للبيئة 2005–2010
- برنامج البيئة والاستثمار المستدام 2005–2015
- استراتيجية التنوع البيولوجي 2004
- سياسة تقييم الأثر البيئي للجمهورية اليمنية 1996
- تقييم التطور المستقبلي لنظام تقييم الأثر البيئي في اليمن 2001

إدارة النفايات ومكافحة التلوث

قانون رقم (20) لسنة 1999 بشأن إنشاء صندوق النظافة.

قانون رقم (26) لسنة 1995 بشأن قانون حماية البيئة.

قانون رقم (39) لسنة 1999 بشأن تنظيم متطلبات النظافة العامة بالإضافة إلى القواعد والمسؤوليات الخاصة بإدارة أنواع متعددة من المخلفات.

صادقت الحكومة اليمنية على اتفاقات بيئية متعددة الأطراف بشأن التنوع البيولوجي الزراعي والموارد الطبيعية والمحيطات والبحار والمواد الخطرة والمواد الكيميائية وتلوث الجو والهواء وصحة وسلامة العاملين. وفيما يلي نستعرض أهم الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف ذات الصلة بأنشطة المشروع:

- اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) الموقعة في الأول من ديسمبر 2005.
- اتفاقية الحفاظ على الأنواع المهاجرة (CMS) التي بدأ العمل بها في الأول من ديسمبر 2006، واليمن هي العضو رقم (100) فيها.
- اتفاقية التجارة الدولية بشأن الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية ((CITES، الموقعة في واشنطن العاصمة بتاريخ 3 مارس 1973 وتم تعديلها في بون بتاريخ 22 يونيو 1979.
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي ((UNFCCC، التي دخلت حيّز النفاذ في مارس 1994 وانضمت إليها اليمن في 21 فبراير 1996.
- بروتوكول كيوتو 1997 التي انضمت إليه اليمن في 17 يناير 2008.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD) أكتوبر 1994، التي انضمت إليها اليمن في 14 يناير 1997.

- التراث الثقافي والطبيعي العالمي، باريس 1982.
- المسؤولية المدنية تجاه الأضرار الناجمة عن تلوث النفط، باريس 1979.
- اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية، الصادرة سنة 1971.
- قانون البحار الصادر في 10 ديسمبر 1982.
- حماية طبقة الأوزون. في 19 ديسمبر 1994، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 سبتمبر من كل عام يوماً عالمياً للحفاظ على طبقة الأوزون وذلك احتفالاً باليوم الذي تم فيه التوقيع على بروتوكول مونتريال عام 1987 بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون..
- وقعت الجمهورية اليمنية أيضاً على اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (تم التوقيع عليها في 12 مايو 2001، وتمت المصادقة عليها في 1 سبتمبر 2004، وهي معاهدة عالمية لحماية صحة الإنسان والبيئة من المواد الكيميائية التي لا تزال سليمة في البيئة لفترات طويلة وتنتشر جغرافياً على نطاق واسع وتتراكم في الأنسجة الدُهنية للإنسان والأحياء البرية.

قوانين الصحة العامة ونظام الرعاية الصحية

تضطلع وزارة الصحة العامة والسكان بالمسؤولية عن إدارة قطاع الرعاية الصحية في الدولة والتأكد من تنفيذ جميع اللوائح المطلوبة.

قانون رقم (4) لسنة 2009
يتضمن القانون اللوائح اللازمة لتحسين الصحة العامة وخدمات الرعاية الصحية الشاملة في الدولة بالإضافة إلى متطلبات مكافحة الأمراض المعدية. وتعزيز متطلبات الصحة والسلامة المهنية في إطار نظام الرعاية الصحية بالإضافة إلى القواعد اللازمة لمنع أي سبب من أسباب الإصابة بالعدوى الناجمة عن تشغيل مرافق الرعاية الصحية.

قانون رقم (26) لسنة 2002 بشأن تنظيم شروط مزاولة المهن الطبية والصيدلانية في الجمهورية اليمنية.

2-3 لوائح البنك الدولي واللوائح الدولية

هناك خمسة معايير ذات صلة بمكونات المشروع – من أصل عشرة معايير بيئية واجتماعية للبنك الدولي – التي سوف تنفذها منظمة الصحة العالمية، وعلى النحو الآتي:

المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1): تقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار المترتبة عليها

المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2): العمالة وظروف العمل

المعيار البيئي والاجتماعي رقم (3): الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته

المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4): الصحة والسلامة المجتمعية

المعيار البيئي والاجتماعي رقم (10): مشاركة أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات

الإرشادات الأخرى المتعلقة بالبيئة والصحة والسلامة لمجموعة البنك الدولي (إرشادات البيئة والصحة والسلامة) ذات الصلة بالمشروع هي:

- مذكرة الممارسات الجيدة الصادرة عن البنك الدولي: الإطار البيئي والاجتماعي لعمليات تمويل المشروعات الاستثمارية بشأن التصدي للاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في عمليات التنمية البشرية (سبتمبر 2022)[4]
- في 6 أبريل 2020
- إرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة لمرافق الرعاية الصحية الصادرة في 30 أبريل 2007.

الممارسات الدولية الجيدة في قطاع الصناعة مثل الإرشادات الفنية لمنظمة الصحة العالمية التي تم إعدادها لمواجهة فيروس كورونا تنطبق أيضاً على المشروع. وتشمل إصدارات منظمة الصحة العالمية الإرشادات الفنية بشأن: (1) السلامة البيولوجية للمختبرات (2) الوقاية من العدوى ومكافحتها (3) حقوق وأدوار ومسؤوليات العاملين في الرعاية الصحية، بما في ذلك الاعتبارات الرئيسة للسلامة والصحة المهنية (4) المياه والإصحاح والنظافة العامة وإدارة النفايات (5) الحجر الصحي للأفراد (6) الترشيد في استخدام معدات الحماية الشخصية (7) مصادر الأوكسجين وتوزيعه لمراكز علاج فيروس كورونا (كوفيد - 19) (8) تقييم الاستعداد للتطعيم (9) ترصُّد الآثار الجانبية بعد التطعيم[5].

3-3 مقارنة بين القوانين الوطنية ومتطلبات البنك الدولي ذات الصلة

المعيار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي	القوانين اليمنية ذات الصلة	ماذا سيفعل المشروع عند وجود فجوة؟
المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1) تقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار المترتبة عليها	المادة (3)، الباب الأول من قانون حماية البيئة رقم (26) لسنة 1995 ولائحته التنفيذية رقم (148) لسنة 2000 ينبغي على مجلس حماية البيئة إبلاغ مقدمي المشاريع المقترحة بنتائج الفحص في غضون ثلاثة أشهر من تقديم مقترح المشروع وتحديد أداة التقييم البيئي المناسبة والدراسات المطلوبة اللازمة لتقييم المخاطر والآثار المحتملة. يُتيح دليل تقييم الأثر البيئي إمكانية استخدام إجراءات وقواعد التقييم الإقليمية والدولية عند الاقتضاء. وفي حال رُفض المشروع، ينبغي أن تشير مذكرة الرفض إلى الأساس الذي بني عليه قرار الرفض مع ذكر البنود ذات الصلة من الإطار التنظيمي. ويوفر دليل تقييم الأثر البيئي أيضاً إمكانية اعتراض مقدمي المشروع على أي رفض وإمكانية الاستئناف أمام المحكمة الخاصة خلال فترة مدتها 60 يوماً، بحيث يتعين على المحكمة إصدار حكم نهائي في غضون ستة أشهر. المادة (37) الفقرة (ب) من قانون حماية البيئة يتطلب القانون إعداد تقييم الأثر البيئي أثناء التحضير لجميع المشاريع وإدراج تدابير تخفيف الآثار في رأس مال المشروع والتكاليف المتكررة (قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 1993). ينبغي أن يصف تقييم الأثر البيئي ما يلي: (1) أنشطة المشروع المقترحة وتصميم النشاط والبيئة المحيطة التي قد تتأثر، بما في ذلك خريطة استخدام الأراضي للمناطق المجاورة، واحتياجات الطاقة وأنواعها ومصادرها، والمواد الخام وخدمات البنية التحتية وخطة الطوارئ والسلامة	يتم تطبيق معايير البنك الدولي.

[4] https://thedocs.worldbank.org/en/doc/e2ff01be0f07c82d73bc0c5e7ddf394f-0290032022/original/ESF-Good-Practice-Note-on-Addressing-SEA-SH-in-HD-Operations-First-Edition-September-16-2022.pdf

[5] https://www.who.int/vaccine_safety/publications/aefi_surveillance/en/

المعيار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي	القوانين اليمنية ذات الصلة	ماذا سيفعل المشروع عند وجود فجوة؟
	للطرق، والتخلص من النفايات ... وغيرها. (2) و (3) البدائل التي تستخدم مواد أقل تلوثاً، بالإضافة إلى النظر في "البديل في حالة عدم الموافقة على المشروع". الفقرة (6)، المادة (4) من قانون حماية البيئة ينبغي أن توفر سلطة التخطيط الحكومية التدابير اللازمة لدمج الاهتمامات البيئية في الخطط الاجتماعية والاقتصادية في جميع دورات التخطيط وتضع الاهتمامات البيئية كجزء لا يتجزأ من التخطيط التنموي لكي تكون مستدامة في جميع القطاعات لتجنب الآثار البيئية السلبية في المستقبل..	
المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2) العمالة وظروف العمل:	يتناول الباب التاسع من قانون العمل رقم (5) لسنة 1995 والقانون رقم (25) لسنة 1997 والقانون رقم (25) لسنة 2003 السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل في المواد من (113) إلى (118). يتعين على أصحاب العمل توفير ظروف السلامة والصحة المهنية اللازمة، بما في ذلك: تهوية أماكن العمل وإنارتها؛ حماية العاملين من الانبعاثات (غاز، غبار، وغير ذلك) وحماية العاملين من المخاطر الناشئة عن حوادث الأجهزة والآلات، وتخصيص دورات مياه منفصلة للنساء، وتوفير المياه الصالحة للشرب ولاستخدام العاملين، وتوفير معدات مكافحة الحرائق الأساسية ومخارج الطوارئ، وتوفير معدات الحماية الشخصية المناسبة، وتقديم التعويض العادل، وتيسير إمكانية الوصول إلى الفحوصات الطبية الدورية، وتوفير وسائل الإسعافات الأولية. وعلى السلطة المختصة التأكد من توافر بيئة العمل المناسبة والشروط والظروف الملائمة للسلامة والصحة المهنية. وتتولى وزارة العمل تقديم المشورة والنصح لأصحاب الأعمال في مجال السلامة المهنية، وتنظيم وتنفيذ برامج التدريب والتثقيف المتعلقة بالوقاية من الحوادث، وتبادل المعلومات الفنية، وتحديد وتقييم وسائل تدابير الوقاية من الحوادث... وغيرها. ويجوز – بقرار من الوزير – تشكيل لجان فرعية للسلامة والصحة المهنية في المحافظات وفي القطاعات والصناعات التي تشمل في عضويتها الجهات ذات العلاقة. ويحدد قرار التشكيل مهام هذه اللجان واختصاصاتها والقواعد المنظمة لعملها. وفي حالة امتناع صاحب العمل عن تنفيذ قواعد حماية العمل والعمال وتعليمات السلامة المهنية، يجوز استصدار أمر من الوزير بإيقاف العمل لمدة أسبوع حتى يتم توضيح أسباب الإخلال. وعلى الوزير إحالة الأمر إلى اللجنة التحكيمية المختصة في حالة تمديد فترة الإيقاف الجزئي أو طلب الإيقاف الكلي. فإذا تبين استمرار الخطر وأن صاحب العمل لم يقم بإزالته، يستحق العمال الذين توقفوا عن العمل بسبب ذلك كامل أجورهم. ويحق لصاحب العمل استئناف القرار الصادر بالإيقاف الجزئي أو الكلي إذا تبين له أن القرار كان تعسفياً. المادة (42)، الباب الرابع من قانون العمل رقم (5) لسنة 1995	لم يتم تحديد أي فجوات، وفي حال تم تحديد أي فجوة، يتم تطبيق معايير البنك الدولي.

المعيار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي	القوانين اليمنية ذات الصلة	ماذا سيفعل المشروع عند وجود فجوة؟
	تتساوى المرأة مع الرجل في كافة شروط العمل وحقوقه وواجباته وعلاقاته دون أي تمييز. السن الأدنى المحدد لمزاولة الأعمال الخطرة هو 18 عاماً. وتعرض المادة (7) من القرار الوزاري رقم (11) قائمة بعدد (42) صنعة ومهنة محظورة على الأطفال دون سن 18 عاماً، بما في ذلك العمل المنزلي والأعمال المتعلقة بالزراعة وصيد الأسماك والمنسوجات والأشعة السينية ومنشآت التمريض والعمل بمناشير الحديد والألمنيوم والأعمال الميكانيكية والبناء. علاوة على ذلك، تحظر المادة (8) حمل الأوزان الثقيلة أو سحبها أو دفعها بينما تحظر المادة (15) العمل الليلي والعمل الإضافي للأطفال دون سن 18 عاماً. ووفقاً للمادة (24) من القرار الوزاري رقم (11)، فإن أي شخص يحرض طفلاً دون سن 18 عاماً على تعاطي المخدرات أو الاتجار بها أو ترويجها، يعاقب المتهم بتجارة المخدرات على وجه الخصوص بالسجن لمدة خمس سنوات كحد أدنى ولمدة ثماني سنوات كحد أقصى. لا توجد قوانين محددة لمعالجة التحرش الجنسي في اليمن، على الرغم من أن المواد (270–274) من قانون العقوبات تنص على معاقبة أي شخص يرتكب فعلاً مسيئاً أو خادشاً للحياء في الأماكن العامة (أي فعل يسيء إلى الأخلاق العامة أو الشرف أو الكشف عن مناطق حساسة فاضحة أو انطواء المحادثة على الفُحش) وذلك بالحكم عليه بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر أو دفع غرامة (1,000 ريال يمني). وتصل العقوبة إلى السجن لمدة عام ودفع غرامات مقابل إكراه المرأة على ارتكاب سلوك مخل بالاحتشام. فالقانون لا يحمي صراحةً من التحرش الجنسي، لكنه يمنح العامل/ العاملة الحق في فسخ عقد عمله/ عملها دون إشعار مسبق عندما يرتكب صاحب العمل (أو من يمثله/ يمثلها) فعلاً منافياً للأخلاق (بما في ذلك التحرش الجنسي) أو الاعتداء على العامل/ العاملة أو أي من أفراد أسرته/ أسرتها. المواد (71–88)، الباب السادس من قانون العمل رقم (5) لسنة 1995 يصف ساعات العمل والإجازات وأوقات الراحة.	
المعيار البيئي والاجتماعي رقم (3) الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته	المادة (3)، الباب الثاني من قانون حماية البيئة يلتزم القانون الوطني بتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي التي يصادق عليها مجلس النواب اليمني. المادة (4)، الباب الثاني من قانون حماية البيئة تلتزم سلطات الدولة، خاصة تلك المسؤولة عن التخطيط الاجتماعي والاقتصادي والإنمائي، بالعمل على إدخال اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستهلاك الرشيد للموارد الطبيعية في خطط المشاريع التنموية والخطط الاقتصادية والاجتماعية. وعلى كافة الجهات المسئولة عن الترخيص لرؤوس الاموال أو الاستثمارات الوطنية والأجنبية	لا توجد فجوة كبيرة، وسيتم تطبيق معايير البنك الدولي في حال تحديد أي فجوة.

المعيار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي	القوانين اليمنية ذات الصلة	ماذا سيفعل المشروع عند وجود فجوة؟
	عدم القبول أو الموافقة على المشاريع أو الاستثمارات التي من شأنها الإضرار بشكل كبير بالبيئة أو زيادة معدلات التلوث. ويلتزم أصحاب المصلحة بتضمين تدابير التخفيف من آثار التلوث ووضع خطة الإدارة البيئة في كافة المشاريع وإدراجها أيضاً في العقود المزمع توقيعها مع هيئات الاستثمار الوطنية والأجنبية. المواد (5 & 7)، الباب الثاني من قانون حماية البيئة تتضمن شرط حماية البيئة الوطنية من الآثار العابرة للحدود والعكس صحيح، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية المذكورة في القوانين الوطنية التي تربط الاتفاقيات البيئية الإقليمية والدولية. ويتم الإشارة إلى الاسهام الوطني من خلال التدابير المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى في حماية عناصر البيئة الدولية بطبيعتها كطبقة الاوزون وتغير المناخ. المادة (90)، قانون حماية البيئة يمنح القانون الوطني الأولوية لمبدأ حماية البيئة ومنع التلوث وليس فقط لتخفيف الآثار بعد حدوثها أو التعويض عنها. وينبغي أن تنفذ جميع المشاريع الجديدة تقييمات الأثر البيئي لمنع حدوث الآثار السلبية وينبغي أن تحصل على ترخيص بيئي. ولا يجوز الترخيص للمشاريع أو المرافق الجديدة التي قد تضر البيئة والموارد الطبيعية أو تلوثها أو تسهم في تدهورها. وتلتزم المشاريع والمرافق الجديدة باستخدام أفضل الممارسات المتاحة للإنتاج النظيف وتطبيق تدابير حماية البيئة أو منع التلوث. ويشجع القانون اليمني القطاعات والمشاريع ذات الصلة على بناء القدرات المؤسسية وتدريب كوادر المشاريع لتعزيز كفاءتهم ومعارفهم في التعامل مع القضايا والمشكلات البيئية. كما يشجع القانون اليمني على البحث العلمي والتطوير في جميع الجوانب البيئية. قانون رقم 39 لسنة 1999 بشأن النظافة والصحة البيئية: تنص المادة 19 على ما يلي: على أصحاب المخلفات الخاصة مثل مخلفات المستشفيات والصيدليات ومختبرات التحاليل الطبية، والمخلفات الصناعية الصلبة منها والسائلة وكذا مخلفات وسائل النقل والمخلفات سريعة التعفن، مثل: مخلفات المسالخ وأسواق اللحوم والأسماك والدواجن ومخلفات زرائب ومزارع المواشي والدواجن وغيرها اتخاذ الترتيبات اللازمة لفصلها عن المخلفات الأخرى. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والاشتراطات الخاصة بحفظ وجمع ونقل تلك المخلفات مراعية في ذلك التشريعات النافذة.	
المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4)	قانون الصحة العامة، رقم (4) لسنة 2009 المواد (10 & 11)، الباب الخامس تتولى وزارة الصحة تنفيذ البرامج والأنشطة الرامية لتتبع العدوى والأمراض واتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير المعلومات ذات الصلة للجمهور.	هناك اعتبارات خاصة ينبغي مراعاتها فيما يتعلق بالاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، والقضايا الأمنية: الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي

المعيار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي	القوانين اليمنية ذات الصلة	ماذا سيفعل المشروع عند وجود فجوة؟
الصحة والسلامة المجتمعية	اتخاذ التدابير اللازمة وتنفيذها مع الجهات الأخرى ذات العلاقة لمنع انتقال أي مرض. عزل المصابين بالأمراض المعدية وتقديم الرعاية الطبية اللازمة لهم في مرافق المعالجة. المواد (36 & 37)، الباب السادس والثلاثون تحديد الجوانب التي قد تؤثر سلباً على الصحة العامة. حماية جميع المقومات الصحية والبيئية والحيلولة دون حدوث أي آثار سلبية. على جميع المرافق الصحية معالجة النفايات الطبية بالطرق السليمة وفقاً للشروط والمعايير الدولية. المواد (36 & 37)، الباب السادس والثلاثون يتم اتخاذ التدابير الكافية لنقل المواد أو النفايات الخطرة وإجراء المعالجة المناسبة. المادة (60)، قانون حماية البيئة يتطلب دليل تقييم الأثر البيئي أن تأخذ تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي بعين الاعتبار موافقة أو رفض المجتمعات المحلية للمشروع المقترح، مع دليل وتسجيل للمشاورات العامة، وما إذا تم قبوله وهل ينبغي أن يتضمن بيانات خط الأساس والمؤشرات وخطة المراقبة. كما يتضمن أيضاً متطلبات المراقبة وبناء القدرات والتحقق من نتائج واستنتاجات المراقبة.	تقييم المخاطر: ينبغي على المشاريع تقييم مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسي و التحرش الجنسي، لا سيما في الحالات التي تشهد معدلات مرتفعة من العنف القائم على النوع الاجتماعي أو التي يمكن أن تؤدي فيها أنشطة المشروع إلى تفاقم هذه المخاطر. تدابير التخفيف: تنفيذ تدابير مثل مدونات قواعد السلوك للعاملين، وبرامج التدريب، وحملات التوعية لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي. آليات التظلم: إنشاء آليات تظلم يمكن الوصول إليها وتتسم بالسرية، مخصصة للإبلاغ عن حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي. خدمات الدعم: توفير خدمات الدعم للناجين، بما في ذلك المساعدة الطبية والنفسية والقانونية. القضايا الأمنية أفراد الأمن: عند توظيف أفراد الأمن، ينبغي على المشروع التأكد من أنهم مدربون بشكل صحيح في مجال حقوق الإنسان وقواعد استخدام القوة، وأنهم يعملون وفقاً لبروتوكولات واضحة لتجنب أي إساءة أو مخالفات أو سلوكيات خاطئة. مشاركة المجتمع المحلي: مشاركة المجتمعات المحلية لفهم مخاوفهم الأمنية والتأكد من أن التدابير الأمنية لا تؤثر عليهم بشكل سلبي. الإبلاغ عن الحوادث: إنشاء آليات للإبلاغ عن الحوادث الأمنية ومعالجتها، وضمان الشفافية والمساءلة. تهدف هذه التدابير إلى حماية صحة وسلامة ورفاه المجتمعات المحلية المتأثرة بأنشطة المشروع، مع التركيز – بشكل خاص – على الفئات الضعيفة.
المعيار البيئي والاجتماعي رقم (10): مشاركة أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات	نصت المادة (35) من دستور الجمهورية اليمنية على أن حماية البيئة تُعد مسئولية الدولة والمجتمع، وهي واجب ديني ووطني على كل مواطن. وتعتبر مشاركة المجتمع والمنظمات غير الحكومية جزءاً أساسياً من التشاور أثناء التخطيط للمشاريع المقترحة، وهي عملية مستمرة قبل وأثناء وبعد تنفيذ المشروع (الهيئة العامة لحماية البيئة، دليل تقييم الأثر البيئي). وعلاوة على ذلك، يجوز للمنظمات غير الحكومية والأفراد رفع دعوى مباشرة ضد أي شخص أو كيان يتسبب في الإضرار بالبيئة ومواردها الطبيعية أو التسبب في تدهورها وتلوثها (قانون حماية البيئة، المادة (4)، الفقرة (4) والمادة (82)). يُقر القانون الوطني بأهمية المستشارين المستقلين المعتمدين أو المنظمات البيئية غير الحكومية والمنظمات المجتمعية المعنية بالبيئة (الهيئة العامة لحماية البيئة، دليل تقييم الأثر البيئي). ينبغي أن تتضمن تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي قائمة مرجعية وملخص غير فني للاستخدام العام والإفصاح بشكل	هناك حاجة لأن تكون المشاورات شاملة للجميع، ويسهل المشاركة فيها، وتتميز بالشفافية، وتراعي متطلبات الفئات الضعيفة. آلية التظلم هي عملية يمكن للأفراد أو المجموعات من خلالها طرح مخاوفهم أو شكاواهم حول المشروع أو الآثار المترتبة على تنفيذه. عندما نقول إن آلية التظلم ينبغي أن تكون سهلة الوصول لجميع المستفيدين وأصحاب المصلحة في المشروع، فإن ذلك يعني ما يلي: الشمولية: ينبغي تصميم الآلية لتكون شاملة، وضمان وصول جميع الأشخاص والمجموعات المتأثرة بالمشروع إليها، بغض النظر عن وضعهم أو مكانتهم. ويشمل ذلك الفئات المهمشة أو الضعيفة. سهولة الوصول: ينبغي أن تكون العملية مباشرة وواضحة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال توفير قنوات متعددة لتقديم التظلمات، مثل الحضور الشخصي، والاتصال عبر الإنترنت أو الهاتف، أو من خلال تقديم شكاوى مكتوبة.

المعيار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي	القوانين اليمنية ذات الصلة	ماذا سيفعل المشروع عند وجود فجوة؟
	واضـــح ولغة مفهومة للجمهور (الهيئة العامة لحماية البيئة، دليل تقييم الأثر البيئي).	الشـــفافية: ينبغي أن تكون الإجراءات والمعايير المتبعة في معالجة التظلمات واضحة وشفافة. وينبغي أن يدرك أصـــحاب المصـــلحة كيفية معالجة شـــكاويهم، والجهة المختصة بنظرها، والمواعيد المتوقعة للبت فيها. الســـرية: ينبغي أن تضـــمن الآلية ســـرية هوية مقدمي الشكاوى لحمايتهم من أي ردود فعل انتقامية محتملة أو عواقب سلبية. الاســـتجابة: ينبغي أن تكون الآلية ســـريعة الاســـتجابة، بمعنى أن يتم اســـتلام التظلمات وتســـجيلها على الفور، مع وجود إجراءات واضـــحة للتحقيق فيها وحلها في الوقت المناسب. الخصـــوصـــيات الثقافية: ينبغي أن تكون الآلية مناســـبة ثقافياً وتراعي الســـياق المحلي، مع ضـــمان احترامها لعادات وأساليب مخاطبة المجتمعات المحلية المتأثرة. التغذية الراجعة/ الملاحظات والتحسين: ينبغي أن يكون هناك نظام لتقديم الملاحظات لمقدمي الشـــكاوى حول مســـتجدات ونتائج تظلماتهم. بالإضـــافة إلى ضـــرورة إجراء مراجعة للآلية وتطويرها بشكل دوري بناءً على التغذية الراجعة المستلمة. من خلال ضمان إمكانية الوصول إلى آلية التظلم لجميع المستفيدين وأصـحاب المصـلحة في المشـروع، يمكن للمشـروع معالجة المخاوف بشـكل أفضـل وبناء الثقة وتحسين فعاليته وتأثيره الاجتماعي بشكل عام.

سيتم تطبيق متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية ذات الصلة الواردة في إطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي لكي تكون مكملة للقوانين والتشريعات المعمول بها في الجمهورية اليمنية، فيما يتعلق بالتسلسل الهرمي للتخفيف من المخاطر، والصحة والسلامة المجتمعية، ومتطلبات مشاركة أصحاب المصلحة، وآلية التظلم، بالإضافة إلى متطلبات تقييم الآثار البيئية والاجتماعية فإن المتطلبات الرسمية اليمنية لا تغطي هذه الجوانب بشكل كامل.

4. السياق البيئي والاجتماعي

السياق البيئي والاجتماعي في اليمن

لا تزال الجمهورية اليمنية تعيش في خضم نزاع معقد، تسبب في إحداث أضرار مادية جسيمة وتدمير الاقتصاد، وأضعف المؤسسات وتسبب في حدوث أزمة إنسانية لم يسبق لها مثيل. فالبلد يدخل عامه العاشر من النزاع في ظل تحديات أمنية وسياسية كبيرة.

ديناميات النزاع الحالية:

ما زال النزاع متجذراً في الانقسام بين المحافظات الشمالية، التي يسيطر عليها الحوثيون، والمحافظات الجنوبية، التي يسعى المجلس الانتقالي الجنوبي إلى انفصالها. على الرغم من وجود حوارات بين الحوثيين والمملكة العربية السعودية، إلَّا أن العنف

لا يزال مستمراً، خاصة في مناطق مثل مأرب وتعز. بالإضافة إلى أن الحوثيون قد صعدوا هجماتهم على الملاحة الدولية في البحر الأحمر.

الانهيار الاقتصادي:

منذ 2015، تراجع الاقتصاد اليمني إلى النصف، مما أدى إلى زيادة عدد اليمنيين الذين يعيشون تحت خط الفقر إلى أكثر من 80٪، ويظهر هذا الانهيار الاقتصادي جلياً في فقدان الدخل وانخفاض قيمة الريال اليمني وفقدان الإيرادات الحكومية وفرض القيود التجارية على الواردات وارتفاع أسعار السلع الأساسية. وقد انخفضت تحويلات المغتربين بشكل كبير، بعد أن كانت مصدراً مهماً للعملات الأجنبية.

الأزمة الإنسانية:

لا يزال الوضع الإنساني مأساوياً، حيث يحتاج أكثر من 21 مليون شخص إلى المساعدة. وقد ارتفع عدد النازحين داخلياً إلى أكثر من 4.5 مليون شخص. فالنظام الصحي أصبح على وشك الانهيار، حيث تعمل 46٪ فقط من المرافق الصحية بكامل طاقتها. لقد أدت جائحة فيروس كورونا إلى زيادة الضغط على نظام الرعاية الصحية، مما أثر تأثيراً كبيراً على النساء والفتيات والفئات الضعيفة.

العنف القائم على النوع الاجتماعي والقيود المفروضة على تنقل المرأة:

تواجه النساء والفتيات قيوداً شديدة على التنقل، خاصة في المناطق التي يسيطر عليها الحوثيون. وقد زاد العنف القائم على النوع الاجتماعي بنسبة 63٪ منذ بداية النزاع. كما تتأثر النساء بشكل كبير من فقدان الوظائف وعدم الاستقرار الاقتصادي، إذ تفرض الأعراف الثقافية والمخاوف الأمنية قيوداً كبيرة على تنقلاتهن وحصولهن على الخدمات الأساسية.

التحديات البيئية والصحية:

لا تزال إدارة نفايات الرعاية الصحية دون المستوى المطلوب، مما يشكل مخاطر صحية كبيرة. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية لتحسين إدارة النفايات، إلَّا أن التحديات لا تزال قائمة. وقد أدى النزاع إلى تفاقم سوء التغذية الحاد بين الأطفال، مع تسجيل معدلات مرتفعة من سوء التغذية الحاد الوخيم وسوء التغذية الحاد المعتدل في المناطق المتأثرة بالنزاع.

تشمل التحديات والدروس المستفادة من تنفيذ مشروع الصحة والتغذية الطارئ السابق في اليمن ما يلي:

- يمثل التخلص النهائي من النفايات تحدياً مستمراً بسبب الافتقار إلى بنية تحتية كافية لمعالجة النفايات والتخلص منها في إطار نظام الرعاية الصحية في البلد.
- نقص في معدات الحماية الشخصية ومستلزمات الوقاية من العدوى ومكافحتها في الأسواق المحلية والدولية بسبب جائحة فيروس كورونا.
- محدودية الوقاية من العدوى ومكافحتها، ومحدودية الموارد البشرية والقدرات الفنية في مناطق معينة من البلد.
- عدم الانتظام في صرف الرواتب للكادر الحكومي بما فيهم العاملين في مجال الرعاية الصحية.
- القيود المفروضة على التنقل والوضع الأمني المتدهور بسبب النزاع الحالي الدائر في البلد.
- لا يُعتبر تقديم التظلمات ممارسة شائعة بين اليمنيين.
- المحظورات المحيطة بقضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي في المجتمع اليمني.

تشمل الدروس المستفادة من تنفيذ مشروع رأس المال البشري الطارئ الرئيس والتمويل الإضافي الأول والثاني ما يلي:

- الدعم المقدم غير كافٍ لتلبية الطلب المتزايد على خدمات الرعاية الصحية في المرافق المدعومة.
- أعربت السلطات وإدارة المرافق المدعومة عن اهتمامها بزيادة المشاركة في أنشطة الطرف المستقل المعني بالمراقبة وأدواته وتقاريره.
- يُوصى بمشاركة مكاتب الصحة بالمحافظات في تخطيط أنشطة المشروع ذات الصلة وتنفيذها.

- ضرورة إجراء حوارات/ مشاركات دورية مع أصحاب المصلحة والمستفيدين حول المشروع لإدارة التوقعات ومواءمة أولويات أصحاب المصلحة لتوضيح الأمور التي يمكن تحقيقها في نطاق المشروع.
- تظل المشاركات المبكرة مع الأجهزة التنفيذية في السلطة المحلية مثل مكاتب الصحة بالمحافظات أمراً بالغ الأهمية للتخفيف من حالات التأخير المحتملة في التنفيذ.
- ضرورة توعية السكان بالمعايير البيئية والاجتماعية، مع الإقرار بمحدودية المعرفة والقدرات الحالية.
- ضرورة إدراج مقدمة موجزة عن المتطلبات البيئية والاجتماعية، بما في ذلك قنوات آلية التظلم في جميع أنشطة المشروع مثل الدورات التدريبية أو ورش العمل أو الاجتماعات، وذلك بهدف رفع مستوى الوعي بهذه المسائل بين العاملين الصحيين ومسؤولي الوزارة وإدارة المرافق الصحية.
- يؤدي مديرو المرافق وكبار مسؤولي وزارة الصحة العامة والسكان دوراً مهماً في تطبيق الجوانب البيئية والاجتماعية، بما في ذلك الوقاية من العدوى ومكافحتها وإدارة النفايات الطبية. وتسعى منظمة الصحة العالمية دائماً إلى زيادة وعي المديرين بمسؤوليتهم في ضمان الامتثال وحثِّهم على تخصيص ميزانيات تشغيلية محدودة في كل مرفق صحي لتحقيق الامتثال للإجراءات البيئية والاجتماعية.
- أهمية مواصلة بناء قدرات العاملين في المجال الصحي، وضمان الإمداد المستمر لمواد إدارة النفايات، والمراقبة والتقييم بشكل منتظم لتحديد المجالات التي تحتاج إلى التحسين.
- أهمية إنشاء وحدات معالجة النفايات الطبية والتخلص منها حسب الحاجة.

5. المخاطر البيئية والاجتماعية وتدابير التخفيف من آثارها

1-5 تصنيف المخاطر وإجراءات إدارتها

ستدعم مكونات المشروع التي ستنفذها منظمة الصحة العالمية بشكل أساسي عملية شراء وتسليم الإمدادات الطبية وغير الطبية إلى مرافق الرعاية الصحية المدعومة الموضحة بالتفصيل في الملحق (4).

وبالنسبة للمشاريع الفرعية التي يتعين تنفيذها في إطار المشروع، تتم عملية الفحص على النحو الآتي:

- تقييم المشاريع الفرعية المحتملة فيما يتعلق باستيفاء الشروط (الأهلية)، مثل مشاريع البناء الجديدة.
- تقييم المشروع الفرعي فيما يتعلق بالمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة وتصنيف كل مشروع فرعي بحسب المخاطر. يتضمن الملحق (1) استمارة التقييم بينما يرد تفصيل تقييم مستوى المخاطر أدناه.
- إجراء التقييم البيئي والاجتماعي لكل مشروع فرعي ووضع خطط أو متطلبات لإدارة كل مشروع على حدة.
- التشاور والإفصاح عن الخطط والمتطلبات البيئية والاجتماعية في كل موقع عمل من المواقع المستهدفة، بما في ذلك التشاور عن بُعد، وعبر المؤتمرات الافتراضية ووسائل التواصل الاجتماعي، والمقابلات التي تتم عبر الهواتف او الاجتماعات الافتراضية.
- مراجعة واعتماد الخطط والمتطلبات البيئية والاجتماعية بموافقة من البنك الدولي.
- تنفيذ ومراقبة الخطط والمتطلبات البيئية والاجتماعية.

سيتم تصنيف المخاطر وإجراءات إدارتها للمشاريع الفرعية المنفذة في إطار المشروع وفقاً لـ سياسة منظمة الصحة العالمية لإدارة المخاطر المؤسسية التي سيتم فيها تحديد مستوى المخاطر وتنفيذ إجراءات الاستجابة لمواجهتها.

يمكن تصنيف مستويات المخاطر البيئية والاجتماعية المحتملة للأنشطة بناء على تصنيفات المخاطر التابعة لمنظمة الصحة العالمية وتصنيفات البنك الدولي المناظرة لها على النحو الآتي:

- **مخاطر شديدة:** من المحتمل أن ينتج عن المشروع الفرعي المقترح آثار بيئية أو اجتماعية سلبية ملحوظة أو لا يمكن تجنبها وتكون حساسة أو متنوعة أو غير مسبوقة. وهذا النوع من المخاطر بحاجة إلى إجراءات مناسبة ومراقبة مستمرة؛ حيث يتعين إعداد تقييم الأثر البيئي والاجتماعي أو خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو كلاهما.
- **مخاطر كبيرة:** من المحتمل أن ينتج عن المشروع الفرعي المقترح آثار بيئية أو اجتماعية سلبية كبيرة. وهذا النوع من المخاطر بحاجة إلى إجراءات مناسبة ومراقبة مستمرة على النحو المبيّن في الوثائق البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع.
- **مخاطر متوسطة:** من المحتمل أن ينتج عن المشروع الفرعي المقترح آثار سلبية على السكان أو المناطق المهمة من الناحية البيئية وهي أقل من تلك المخاطر الناتجة عن الأنشطة المتضمنة للمخاطر الشديدة أو الكبيرة. ومن المحتمل أن تكون الآثار قليلة ومحصورة على مواقع محددة، ويمكن تداركها. ويتطلب هذا النوع من المخاطر اتخاذ الإجراءات على النحو المحدد في الوثائق البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع، حيث ينبغي مراقبة المخاطر بشكل مستمر.
- **مخاطر ضئيلة:** من المحتمل أن ينتج عن المشروع الفرعي المقترح آثار اجتماعية أو بيئية ضارة بشكل ضئيل أو قد لا يكون لها أي أثر، أو أنه قد تم بالفعل إجراء مراجعة كافية وتم دمج توصيات الإدارة الاجتماعية والبيئية في المشروع. ويمكن تحمل هذا النوع من المخاطر وإدارته من خلال فرض الضوابط المناسبة على النحو المحدد في الوثائق البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع.

يقع على عاتق مسؤولي الضمانات البيئية والاجتماعية تحديد الاستجابة المناسبة للمخاطر. وهم مسؤولون عن اختيار الإجراء الذي سيجعل مستوى درجة شدة المخاطر تتماشى مع مستوى قبولها. وبناءً على مستوى درجة المخاطر المحدد، يمكن أن تشتمل الاستجابة على الآتي (باستخدام التسلسل الهرمي للتخفيف من المخاطر):

(أ) توقع المخاطر وآثارها وتجنبها.

(ب) عندما يكون تفادي المخاطر وآثارها مستحيلاً، يتم تقليصها وخفضها إلى مستويات مقبولة.

(ج) بمجرد تقليص المخاطر وخفض وآثارها إلى الحد الأدنى، يتم اتخاذ تدابير التخفيف.

(د) في حالة استمرار وجود آثار متبقية كبيرة، يتم التعويض عنها أو تسويتها حيثما يكون ذلك مجدياً من الناحية الفنية والمالية.

وتجدون المزيد من التفاصيل حول مخاطر المشروع وآثاره وأهميته والاستجابة له متاحة في الملحق (2)، ويرد كذلك توضح في الأقسام اللاحقة لتدابير تخفيف الآثار المطبقة على المخاطر البيئية والاجتماعية للمشروع.

وفيما يلي قائمة إرشادية بالمخاطر وتدابير التخفيف المتعلقة بالأنشطة:

• النشاط	• المخاطر البيئية	• المخاطر الاجتماعية	• تدابير التخفيف
• إدارة حالات سوء التغذية الحاد الوخيم	• النفايات الناتجة من مراكز التغذية العلاجية.	• معاناة المرضى من الوصم، ومحدودية الحصول على الخدمات الصحية.	• تنفيذ بروتوكولات الإدارة السليمة للنفايات. • تنفيذ برامج توعية مجتمعية للحد من الوصم. • ضمان الوصول العادل إلى مرافق المعالجة.
• توفير الرعاية الأساسية للتوليد وحديثي الولادة في الحالات الطارئة وكذلك الرعاية الشاملة للتوليد وحديثي الولادة في الحالات الطارئة.	• النفايات الطبية وتلوث المياه	• العنف القائم على النوع الاجتماعي، ونقص في خدمات رعاية الأمومة.	• إنشاء نُظم لإدارة النفايات الطبية. • توفير التدريب على الرعاية التي تراعي احتياجات الذكور والإناث. • ضمان إمدادات المياه النظيفة والإصحاح.

• مراكز علاج الإسهال لمكافحة وباء الكوليرا.	• تلوث مصادر المياه، والتخلص غير السليم من النفايات.	• انتشار العدوى، وعدم تقبل المجتمع المحلي.	• ضمان التخلص الآمن من النفايات الطبية. • إنشاء أنظمة لتنقية المياه. • تنفيذ حملات للتوعية الصحية.
• فحص وإدارة حالات الأمراض غير المعدية ومعالجتها.	• التخلص من المعدات الطبية.	• محدودية الوصول إلى الرعاية الصحية، والوصم المرتبط بالصحة النفسية.	• وضع بروتوكولات للتخلص الآمن من المعدات الطبية. • تعزيز برامج التوعية بالصحة النفسية.
• الحفاظ على القدرة الوطنية لبنوك الدم الوطنية.	• النفايات البيولوجية الخطرة الناجمة عن جمع الدم وتخزينه.	• نقص في إمدادات الدم، وسلامة المتبرعين.	• تطبيق الإجراءات اللازمة لإدارة النفايات البيولوجية الخطرة. • ضمان تنظيم حملات دورية للتبرع بالدم. • التقيد بمعايير عالية لسلامة المتبرعين.
• تعزيز قدرات المختبرات المركزية للصحة العامة.	• النفايات الكيميائية، والحوادث المختبرية.	• المخاوف المتعلقة بخصوصية البيانات، ونقص في التدريب.	• إنشاء نظم للتخلص من النفايات الكيميائية. • تنفيذ بروتوكولات السلامة في المختبرات. • ضمان حماية البيانات وتوفير التدريب المناسب.
• حملات الوقاية من الأمراض وتعزيز الصحة العامة.	• النفايات الناتجة من حملات التطعيم.	• التردد في أخذ اللقاحات، والمعلومات المغلوطة.	• التخلص السليم من المواد المستخدمة في التطعيم. • إجراء حملات توعية عامة بهدف التصدي للتردد في أخذ اللقاحات. • توفير معلومات دقيقة للجمهور.
• النظام المتكامل لرصد التغذية	• النفايات الناتجة من جمع البيانات	• خصوصية البيانات، وتقارير بيانات غير دقيقة.	• تقليل النفايات الناتجة من عمليات جمع البيانات. • ضمان خصوصية البيانات ودقتها. • تدريب الموظفين على الإدارة السليمة للبيانات.
• تعزيز قدرات المختبرات في مجال الأمراض الوبائية والتشخيص.	• النفايات الناتجة من المختبرات، والمخاطر الكيميائية.	نقص القدرات التشخيصية، وأمن البيانات.	• إنشاء أنظمة لإدارة النفايات المختبرية. • تعزيز القدرات التشخيصية من خلال التدريب وتوفير المعدات. • ضمان اتخاذ تدابير قوية لحماية البيانات.
• النظام الإلكتروني للإنذار المبكر للأمراض	• النفايات الإلكترونية الناتجة من نظم الترصد.	• خصوصية البيانات، وموثوقية النظم.	• التخلص السليم من النفايات الإلكترونية. • ضمان خصوصية البيانات، وموثوقية النظم. • تحديث نظم الترصد وصيانتها بشكل دوري.

2-5 تدابير التخفيف من مخاطر استبعاد الفئات الضعيفة واستحواذ النخبة على الخدمات، والتصدي لذلك

قد تتضمن أنشطة المشروع مخاطر وآثار اجتماعية ترتبط أساساً بأوجه عدم المساواة والممارسات التمييزية المحتملة، وقد تؤثر بشكل كبير على الفئات الضعيفة – مثل النساء والوضع الصحي والموقع الجغرافي ووضع التنقل (مثل النازحين)، والعمر والعوامل الاجتماعية والاقتصادية الأخرى – في توفير خدمات الرعاية الصحية والتغذية. وسيتم تنفيذ التدابير الآتية خلال مختلف مراحل المشروع للتغلب على هذه التحديات:

- سيتم تحديد الاحتياجات والمتطلبات من قبل منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع السلطات الصحية ذات العلاقة باستخدام معايير تتسم بالشفافية والتواصل مع الجمهور بشأن خدمات المشروع والمنافع المتأتية منه والمرافق المدعومة وأي منافع أخرى.
- يشمل توزيع المنافع تغطية جميع المحافظات حيث يعمل المشروع مع السلطات المعنية لضمان حصول جميع المواطنين على فرص متساوية في الاستفادة من منافع المشروع ، بما في ذلك اتاحة فرص التوظيف.
- تعزيز التواصل مع أصحاب المصلحة على جميع المستويات خلال مختلف مراحل تنفيذ المشروع.
- نشر قنوات آلية التظلم الخاصة بالمشروع على نطاق واسع بحيث يتمكن أفراد المجتمع المتضررين أو المستفيدين من تقديم تظلماتهم. وسيقوم المشروع على الفور بالرد على التظلمات المقدمة والعمل على تحسين تقديم الخدمة بناءً على هذه الاقتراحات، بالإضافة إلى مشاركة أصحاب المصلحة وموافاتهم بالملاحظات اللازمة. وسيتشاور المشروع بصورة دورية مع أصحاب المصلحة ويطلعهم على آخر المستجدات بشأن التظلمات الواردة.
- نظراً للأعراف الثقافية التي لا يتم بموجبها استخدام آليات التظلم على نطاق واسع، فإن المشروع يهدف إلى بناء الثقة في آلية التظلم، وزيادة الوعي بها، وتشجيع استخدامها، وتذليل العقبات التي تحول دون وصول الفئات الضعيفة إليها.

3-5 تدابير التخفيف من مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي، والتصدي لذلك

قد تظهر مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي في توفير خدمات أو منافع المشروع وفي إمكانية الوصول إليها، وسيتم النظر في اتخاذ التدابير الآتية خلال مراحل مختلفة من تنفيذ المشروع:

- توفير التدريب للعاملين في المشروع حول مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي وتدابير التخفيف المعمول بها على النحو المذكور في خطة العمل الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسي و التحرش الجنسي. وينبغي أن يشمل التدريب جميع العاملين بشكل مباشر في المشروع، بمن فيهم الموظفين الإداريين، والعاملين الميدانيين، والمديرين، والموظفين المتعاقدين، بمن فيهم عمال البناء وأفراد الأمن، وأي خدمات أخرى يتم التعاقد عليها. ويشمل التدريب الكادر الطبي المشارك في المشروع، بمن فيهم الأطباء والممرضين وموظفي خدمات الدعم. بالإضافة إلى القيادات المجتمعية وممثلي المجتمع قدر الإمكان. وينبغي تقديم التدريب طوال فترة تنفيذ الأنشطة.

تعزيز آليات التظلم للتعامل بشكل فعال مع الشكاوى المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسي و التحرش الجنسي من خلال التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تتوافر لديها الخبرات لمعالجة حالات الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي.

مشاركة المعلومات مع أفراد المجتمع والجهات الفاعلة في المشروع حول الإبلاغ عن حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي إلى آلية التظلم.

- تعزيز التنسيق متعدد القطاعات وآلية التدريب والمراقبة لتنفيذ تدابير التخفيف من آثار الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي بطريقة فعالة، وإجراء مسح لمقدمي خدمات التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي الذين سيتم إحالة الناجين من الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي إليهم عند الضرورة، مع توضيح الخدمات التي سيتم توفيرها لهم.

- الالتزامات التعاقدية للحد من مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي وإنفاذ متطلبات مدونة قواعد السلوك على المقاولين والعمال المتعاقدين.
- يتعين على مسؤولة العنف القائم على النوع الاجتماعي في المشروع إجراء الاستشارة في مكان آمن ومناسب، وذلك لتوفير المعلومات اللازمة لإعداد استراتيجية التوعية، ونشر المعلومات، وبروتوكولات الإبلاغ، وبروتوكولات الإحالة للحالات المحتملة المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي أو الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي.
- تنفيذ خطة عمل المشروع الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي بالإضافة إلى مراقبة وتقييم عملية التنفيذ ومخرجاتها.

4-5 تدابير التخفيف من و التصدي لمخاطر العمالة (عمالة الأطفال أو العمالة غير الرسمية أو العمل الجبري)

سيتم توظيف العاملين في مشاريع المقاولين لتنفيذ أنشطة المشروع (تحسين الوصول إلى الحد الأدنى من الخدمات المقدمة في مستويي نظام الرعاية الصحية الثانوية والتخصصية، واستدامة جاهزية النظام الصحي الوطني وبرامج الصحة العامة). ومن المحتمل أن تتضمن هذه الأنشطة خطر تشغيل الأطفال، والعمالة غير الرسمية أو العمل الجبري أو كلاهما. وللحد من هذه المخاطر، يتوجب على المقاولين اتخاذ تدابير التخفيف الآتية:

- ينبغي على المقاولين الحصول على الوثائق اللازمة (جواز سفر أو بطاقة هوية أو شهادة ميلاد) من جميع العاملين المباشرين، والتحقق من صحتها قبل مشاركتهم في أنشطة المشروع.
- يقدم المقاولون تقارير التحقق من أعمار العاملين إلى وحدة إدارة المشروع شهرياً.
- ينبغي على المقاولين الوفاء بالالتزامات التعاقدية من خلال مدونات قواعد السلوك والمتطلبات القانونية لمنع عمالة الأطفال، وضمان أن يكون الحد الأدنى لسن مزاولة العمل (18) عاماً، ويتعين على المقاولين التحقق من أعمار المشاركين في تنفيذ المشروع.
- تقوم وحدة إدارة المشروع بمراجعة هذه الالتزامات التعاقدية وإجراء مراقبة عشوائية لضمان الامتثال بتطبيقها.
- يقوم المقاولون بإنشاء قنوات آلية تظلم فعالة وصيانتها، لاستخدامها كقنوات إبلاغ عن أي مخالفات، وسيتم إعطاء الأولوية القصوى لجميع التظلمات المتعلقة بمخاطر العمالة.
- تتولى وحدة إدارة المشروع مراقبة قنوات آلية التظلم والتحقق من فعاليتها من خلال المراجعات الدورية وتلقي الملاحظات من العاملين.
- يتم تخصيص آلية تظلم مستقلة للعاملين، كما هو مفصل في إجراءات إدارة العمالة. وستعمل هذه الآلية بالتوازي مع آلية التظلم على مستوى المشروع.
- ينبغي على المقاولين التأكد من أن جميع العاملين موظفون رسمياً بعقود سليمة تحدد مهامهم ومسؤولياتهم وحقوقهم. ويشمل ذلك توفير استحقاقات الضمان الاجتماعي والالتزام بقوانين العمل.
- تتولى وحدة إدارة المشروع عمليات تفتيش وتدقيق دورية للتحقق من حصول جميع العاملين على عقود عمل رسمية.
- تتولى وحدة إدارة المشروع مراقبة تدابير التخفيف والتحقق من تنفيذها عن طريق:
- مراجعة التقارير الشهرية المقدمة من المقاولين، وتنفيذ زيارات ميدانية وعمليات تفتيش عشوائية، والاستعانة بطرف ثالث عند الضرورة لضمان الامتثال لمعايير العمل.

5-5 تدابير التخفيف من المخاطر المرتبطة بالصحة والسلامة المهنية والاستجابة لها

قد تؤثر المخاطر المرتبطة بالصحة والسلامة المهنية والمتضمنة انتقال الأمراض بين القوى العاملة المشاركة في تنفيذ المشروع (العاملون المباشرون أو العاملون المتعاقدون أو عمال الموردين الرئيسيين)، وفيما يلي التدابير اللازمة للحد من وطأة الآثار المترتبة على المخاطر:

- الامتثال للالتزامات التعاقدية وفقاً لمدونة قواعد السلوك وتنفيذ المتطلبات القانونية بحيث يتوجب على جميع المقاولين والمورّدين المشاركين في تنفيذ المشروع تلبية متطلبات الصحة والسلامة المهنية الخاصة بالعاملين بشكل كامل.
- تحديد المخاطر المصاحبة للأعمال المنفذة وتقييمها وتحديد القواعد والتعليمات والإجراءات المناسبة.
- تقييم المتطلبات ومواد التدريب الخاصة بالصحة والسلامة المهنية وتنفيذها في جميع أنشطة المشروع.
- مشاركة العاملين الأكفاء والمدربين في تنفيذ الأنشطة.
- تزويد العاملين بما يلزم من معدات الحماية الشخصية مثل: الخوذات الصلبة أو أحذية السلامة أو القفازات الواقية أو غيرها من معدات الحماية الشخصية بحسب الحاجة ونوع النشاط الذي يتم تنفيذه.
- توفير المرافق الصحية (دورات مياه وأحواض غسل اليدين) وأماكن للراحة وغير ذلك، بحيث تكون مرافق الرجال مفصولة عن مرافق النساء حسب الحاجة، مع الالتزام بتطبيق إرشادات التباعد الجسدي الموصى بها.
- تسجيل الحوادث المتصلة بالصحة والسلامة التي تقع في مكان العمل بشكل دائم في سجل يوضح بالتفصيل نوع الحادث والإصابة والأشخاص المتضررين والوقت والمكان والإجراءات المتخذة، وإبلاغ منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي في غضون 48 ساعة كحد أقصى طبقاً للشروط المحددة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي للمشروع.
- إدراج العاملين في المشروع (بغض النظر عما إذا كانت عقود عملهم بدوام كامل أو بدوام جزئي أو مؤقت) في قائمة التأمين ضد الحوادث المهنية على النحو المحدد في قانون العمل المعمول به.
- توفير لافتات وتعليمات باللغة العربية بشأن إجراءات العمل الآمنة ووضعها في أماكن بارزة في مقر العمل، ومن ضمنها معلومات حول نظافة اليدين وآداب السعال، وكذلك معلومات عن الأمراض المنقولة عبر الجهاز التنفسي.
- سوف يأخذ المشروع بعين الاعتبار الصحة والسلامة المهنية لموظفي القطاع العام العاملين في المرافق الصحية التي يدعمها المشروع من خلال تزويدهم بمعدات الحماية الشخصية والتدريب اللازم.

سوف يأخذ المشروع بعين الاعتبار الصحة والسلامة المهنية لموظفي القطاع العام العاملين في المرافق الصحية من خلال تزويدهم بمعدات الحماية الشخصية والتدريب اللازم، في حين تقع مسؤولية الإشراف اليومي على عاتق الإدارات الصحية المعنية بما يضمن التقيد بمتطلبات معدات الحماية الشخصية وتدابير الصحة والسلامة المهنية الأخرى. وسيتولى فريق المراقبة والتقييم الداخلي التابع لمنظمة الصحة العالمية، وكذلك الطرف المستقل المعني بالمراقبة، مراقبة الالتزام والتقيد بتدابير الصحة والسلامة المهنية وتنفيذها في المرافق التي يدعمها المشروع.

6-5 تدابير التخفيف من مخاطر مشتريات الإمدادات وتخزينها وتوزيعها والاستجابة لها

يتضمن المشروع شراء السلع والإمدادات والمعدات الطبية وغير الطبية، مثل أجهزة التنفس الصناعي أو معدات الحماية الشخصية أو مواد التنظيف، وقد تكمن المخاطر الناجمة عن هذه العملية في عدم كفاية التوريد والتخزين ونقص في الإمدادات اللازمة والأضرار التي تلحق بالمعدات والتلوث الناجم عن المواد الخطرة وحوادث السيارات أو أي حوادث الأخرى.

وفيما يلي التدابير اللازمة للتغلب على هذه الآثار أو التبعات:

- اختيار المعدات والمستلزمات وشرائها وفقاً لإرشادات ومعايير منظمة الصحة العالمية.

- سيتم تحديد الاحتياجات والمتطلبات من قبل منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع السلطات الصحية ذات العلاقة باستخدام معايير تتسم بالشفافية والتواصل مع الجمهور بشأن خدمات المشروع والمنافع المتأتية منه والمرافق المدعومة وأي منافع أخرى.
- تخطيط الاحتياجات وتحديدها وتوزيعها على أساس تقييم مناسب وفقاً لإرشادات منظمة الصحة العالمية.
- تتولى منظمة الصحة العالمية عمليات التفتيش الدورية للسلع والمستودعات وتحتفظ بسجل المخزونات لأغراض المراقبة.
- إدارة المخازن والخدمات اللوجستية بصورة مناسبة وفقاً لإرشادات وإجراءات منظمة الصحة العالمية.
- تتولى منظمة الصحة العالمية تخزين السلع الموردة بشكل مؤقت في مستودعاتها وفقاً لإرشاداتها وإجراءاتها.
- تلتزم منظمة الصحة العالمية ومقاوليها بالإرشادات الصادرة عنها بشأن نقل الأدوية والمواد الصيدلانية والحيوية الخطرة.
- الإشراف عن كثب على العمليات اللوجستية وسلسلة التوريد، ومشاركة موظفين مؤهلين ومدربين في هذه العمليات، بالإضافة إلى استخدام معدات الحماية الشخصية المناسبة أثناء تنفيذ هذه المهام.
- الإدارة الفاعلة لحالات الطوارئ وتتبع التدابير الوقائية.

5-7 تدابير التخفيف من مخاطر المواد الخطرة وإدارة نفايات الرعاية الصحية والاستجابة لها

تُعد الإدارة الفعالة للنفايات الطبية جزءاً لا يتجزأ من نظام الرعاية الصحية الوطني، ولذا تُشكل الإدارة غير السليمة لهذه النفايات خطراً كبيراً على المرضى والعاملين في مجال الرعاية الصحية والمجتمع والبيئة. ومن هذا المنطلق، سيتم تناول هذا الجانب في إطار هذا المشروع، بحيث:

- يتعين على كل مرفق من مرافق الرعاية الصحية المدعومة تنفيذ التدابير المناسبة وفقاً للأنظمة المحلية وخطة إدارة النفايات الطبية التي تم إعدادها استناداً إلى إرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة والممارسات الدولية الجيدة في قطاع الصناعة، بالإضافة إلى وثائق إرشادات لمنظمة الصحة العالمية ذات الصلة، وأفضل الممارسات الدولية الأخرى لمنع هذه الآثار الضارة أو تقليلها.
- مراقبة تنفيذ الممارسات المناسبة في إدارة النفايات خلال مختلف مراحل المشروع، وتحديد الإجراءات التصحيحية أو الوقائية اللازمة وتعقّبها. تم إنشاء 60 وحدة معالجة نفايات في إطار المشاريع السابقة، مما أدى إلى تحسين كبير في التخلص النهائي من النفايات داخل المرافق الصحية المستهدفة. ومن المحتمل أن يدعم المشروع إنشاء وحدات إضافية لمعالجة النفايات داخل المرافق المدعومة، حيث يمكن أن ينطوي تشغيل تلك الوحدات والمحارق على مخاطر فتاكة وينبغي إتباع الإرشادات المعمول بها لتجنب أي آثار سلبية على المجتمعات والبيئة بسبب تشغيل المحارق بطريقة غير سليمة.
- عقد دورات تدريبية على متطلبات الوقاية من العدوى ومكافحتها وإدارة النفايات في إطار المشروع للعاملين في مجال الرعاية الصحية، المكلفين بالعمل في مرافق أو أنشطة الرعاية الصحية المدعومة.
- إمداد مرافق الرعاية الصحية المدعومة في إطار نطاق المشروع بلوازم إدارة النفايات ومعدات الحماية الشخصية للحماية المناسبة من أي آثار ضارة.

5-8 تدابير التخفيف من المخاطر الأمنية والاستجابة لها

قد تنشأ مخاطر أمنية خلال مختلف مراحل تنفيذ المشروع، لا سيما أثناء نقل المعدات أو العاملين أو غيرها من الأنشطة. قد تتأثر مستودعات منظمة الصحة العالمية ومرافقها وموظفيها بسبب الحالة الأمنية المتقلبة في البلد. لن يتم التعاقد مع أفراد الأمن أو

توظيفهم في إطار المشروع، حيث تقوم السلطات المختصة بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة والسكان بإدارة الترتيبات الأمنية في مرافق الرعاية الصحية المدعومة وأثناء أنشطة حملات الصحة العامة. ومن جهة أخرى، تخضع أنشطة منظمة الصحة العالمية لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن الذي يضمن أمن مرافق المنظمة وموظفيها من خلال المسؤولين المعينين بالتعاون مع رؤساء مكاتب الأمم المتحدة.

تعمل منظمة الصحة العالمية عند اللزوم بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة والسكان، على التصدي للمخاطر الأمنية التي قد تنشأ أثناء تنفيذ أنشطة المشروع (لا سيما في المرافق الصحية المدعومة).

وقد أعُدت خطة الإدارة الأمنية للمشروع من أجل التصدي للمخاطر الأمنية والتخفيف من حدتها، وتتضمن المبادئ الآتية:

- يستمر مسئولو الأمن في التنسيق مع السلطات لتقييم المخاطر الأمنية وتجنب العمل في أي منطقة أو بيئة معرضة لمخاطر عالية.
- بالإضافة إلى القضايا الأمنية والمخاطر والتخفيف منها عن طريق أنشطة مشاركة أصحاب المصلحة.
- تلقي أي مخاوف أو شكاوى تتصل بالقضايا الأمنية ومن ثم مراقبتها وتوثيقها ومعالجتها من خلال آلية التظلم.
- تنفيذ عمليات تقييم دورية للمخاطر بهدف تحديد المخاطر المحتملة وتحديد طرق السفر الآمنة.
- وضع إجراءات طوارئ وتعميمها بشأن التعامل مع الحالات التي يصبح فيها السفر أو الاستمرار في العمل غير آمن. والتأكد من أن جميع العاملين على دراية بهذه الإجراءات.
    - يتعين على وحدة إدارة المشروع مراقبة تدابير سلامة المركبات والتحقق من تنفيذها عن طريق:
    - مراجعة تقارير الحوادث واتخاذ الإجراءات التصحيحية حسب الحاجة.
    - مشاركة مدققين مستقلين إذا لزم الأمر لضمان الامتثال لمعايير السلامة.
- في حال وقوع حادث أمني، تتوقع منظمة الصحة العالمية أن يقوم المقاولون باتخاذ إجراءات عاجلة بناءً على تقييمهم للمخاطر المقبولة بما يتماشى مع سياساتهم الأمنية، لدعم أمن الموظفين وحماية أصول المشروع.

9-5 تدابير التخفيف من مخاطر إنشاء وحدات معالجة النفايات والاستجابة لها

قد يدعم المشروع إنشاء وحدات لمعالجة النفايات، تشمل المحارق والمدافن، داخل نطاق المرافق المدعومة خلال فترة تنفيذ المشروع، لكن على المشروع تحديد وتقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المرتبطة بهذه الوحدات، كما يتعين على المشروع إتباع تدابير التخفيف اللازمة وفقاً لذلك، ومن المحتمل أن ينجم عن إنشاء المحارق وتشغيلها مخاطر بيئية واجتماعية كبيرة، قد تشمل تلوث الهواء بسبب الأبخرة السامة الناجمة عن سوء اختيار الموقع، وعدم ارتفاع المدخنة بالقدر الكافي، وحرق النفايات غير المفروزة في درجات حرارة منخفضة وما إلى ذلك. كما أن المعادن الثقيلة الموجودة في رماد المحرقة قد تؤدي إلى تلوث التربة والمياه، إن لم يتم التخلص منها بشكل سليم داخل مدافن آمنة. كما يمكن أن تؤدي أماكن تخزين الوقود غير الملائمة إلى مخاطر نشوب الحريق أثناء التشغيل. أضف إلى ذلك، تُعد جودة المواد المستخدمة أثناء تشييد المحرقة أمراً بالغ الأهمية لضمان طول عمر المحرقة، مع إيلاء اهتمام كبير بجوانب إغلاق المحرقة وإحكامها وإدارة درجة حرارتها. كما أن قضايا صحة العاملين وسلامتهم بحاجة إلى إدارة جيدة أثناء مرحلة الأشغال المدنية. ويتعين تشييد المحارق في مكان محمي بسياج أو في مبنى مجهز بالتهوية المناسبة لمنع دخول أي شخص غير مصرح له ولحماية المعدات أيضاً. وينبغي إدارة المخاطر التي تهدد الصحة والسلامة المجتمعية الناجمة عن تلوث الهواء والتربة والضوضاء والرائحة الكريهة، وما إلى ذلك، خلال مرحلة الأشغال المدنية والعمليات.

وبناءً على ذلك، يتعين إعداد خطة منفصلة للإدارة البيئية والاجتماعية عند إنشاء وتشغيل أي محرقة في إطار المشروع الرئيس أو مشروع التمويل الإضافي، من أجل تغطية المخاطر والآثار ووضع التدابير اللازمة للتخفيف من المخاطر والآثار المترتبة أثناء تشييد هذه المحارق وتشغيلها. وتتضمن خطة الإدارة البيئية والاجتماعية المتطلبات وأفضل الممارسات بشأن تصميم المحارق وتعليمات اختيار مواقعها وتصميم المدافن وأنشطة الأشغال المدنية، إضافة إلى متطلبات المراقبة والإبلاغ. وعلاوة

على ذلك، تتضمن خطة إدارة النفايات الطبية قسماً وإرشادات مخصصة بشأن متطلبات التشغيل الآمن والمراقبة لوحدات معالجة النفايات المنشأة، بما في ذلك عملية الفرز ودرجة حرارة الحرق وتكرار تلقيم المحرقة بالنفايات، بالإضافة إلى متطلبات الصحة والسلامة المهنية للعاملين.

تشمل المتطلبات العامة التي يتعين التطرق إليها أثناء عملية تصميم وحدات معالجة النفايات وتشييدها وتشغيلها، على سبيل المثال لا الحصر، الأمور الآتية:

- إعداد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية مخصصة لمثل هذه الأنشطة وفقاً لإرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة لمرافق الرعاية الصحية، وغيرها من الإرشادات العامة لمجموعة البنك الدولي بشأن البيئة والصحة والسلامة. وينبغي أن تغطي خطة الإدارة البيئية والاجتماعية المخاطر والآثار وتدابير التخفيف المقترحة أثناء إنشاء هذه الوحدات وتشغيلها.
- تحديد وتقييم مخاطر الأشغال المدنية وآثارها المرتبطة بإنشاء وحدات معالجة النفايات وتطبيق تدابير التخفيف اللازمة وفقاً لذلك. وقد تم توضيح الإرشادات بشأن مخاطر الأشغال المدنية وآثارها والتخفيف منها في القسم (5-10)، ويتوفر نموذج خطة الإدارة البيئية والاجتماعية في المرفق (3) الذي يلزم اعتماده ليشمل أي أشغال مدنية متعلقة بإنشاء وحدات معالجة النفايات.
- يتعين أن يفي تصميم المحارق بالمعايير واللوائح ذات الصلة، بما في ذلك إرشادات منظمة الصحة العالمية وإرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة، بحيث يتضمن هذا التصميم المتطلبات المتعلقة بالارتفاع المناسب للمداخن وغرف الاحتراق المزدوجة ودرجة حرارة الاحتراق والمواد المقاومة لدرجات الحرارة العالية وأي معايير تصميم أخرى ضرورية لحرق النفايات بالكامل وأن تكون انبعاثات الملوثات في حدها الأدنى.
- النظر في وضع مسافة مناسبة للمواقع المختارة لوحدات معالجة النفايات في مرافق الرعاية الصحية المستهدفة بعيداً عن المجتمعات المحلية والأسر المجاورة ومرافق الرعاية الصحية وأي مناطق حساسة قد تتأثر بسبب تشغيل المحارق أو وحدات معالجة النفايات، ولذا تتم عملية تحديد مواقع المحارق بالتنسيق مع السلطات المحلية وفقاً للوائح ذات الصلة وكذلك توصيات إدارة مرافق الرعاية الصحية، مع مراعاة مخاوف المجتمعات المتأثرة.
- ترتبط عملية إنشاء المدافن المخصصة للنفايات بعملية إنشاء المحارق للتخلص النهائي من الرماد المتولد أو النفايات العضوية أو نفايات الأدوات الحادة، وبالتالي، لابد أن تفي عملية تصميم هذه المدافن والمواقع المحددة لها بالمتطلبات ذات الصلة لمنع أي تلوث محتمل للأرض أو المياه، بما في ذلك منع تسرب المواد إلى طبقة المياه ووضع المسافة الآمنة فوق منسوب تلك الطبقة.
- تركز عملية التعاقد والشراء على المقاولين المؤهلين والاختيار المناسب للمواد التي تستوفي معايير التصميم.
- إنشاء برنامج مراقبة لضمان تنفيذ كافة تدابير التخفيف من المخاطر تنفيذاً مناسباً أثناء إنشاء وتشغيل وحدة معالجة النفايات.

10-5 تدابير التخفيف من مخاطر إعادة التأهيل والأشغال المدنية والاستجابة لها

يعمل مسؤولو معايير المشروع البيئية والاجتماعية على تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية الرئيسة المرتبطة بأنشطة الأشغال المدنية (إن وجدت) في مرافق الرعاية الصحية، ووضع الخطط اللازمة لإدارتها، فالأشغال المدنية في إطار المشروع (إن وجدت) تُعد أعمال ثانوية، وبالتالي يتعين تحديد المخاطر والآثار المرتبطة بها وإدراجها في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع الفرعي الذي يتعين عليه مراعاة الآتي:

- تقييم النشاط وفقاً للبنود الواردة في الملحق (1) والمذكورة بالتفصيل في القسم (5-1).
- المخاطر والآثار البيئية المرتبطة بكفاءة الموارد وإمدادات المواد، وإدارة النفايات الصلبة ومياه الصرف والضوضاء والأتربة والانبعاثات المرتبطة بها وإدارة المواد الخطرة.
- مخاطر تعريض المرضى للعدوى بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية للعاملين.
- القضايا المتعلقة بصحة المجتمع وسلامته، التي تتضمن السلامة من الملوثات وسلامة الطرقات.
- مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي، بما في ذلك ما يتعلق بتدفق العمالة (خاصة للفئات الضعيفة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والنساء وكبار السن والحالة الصحية وحالة التنقل وحالة النزوح، وما شابه ذلك).
- المخاطر الاجتماعية، بما في ذلك النزوح المادي أو المؤقت، ومخاطر الاستبعاد، وسوء إدارة التظلمات، وإجراء مشاورات ضعيفة واستبعادية وغير ميسرة، ومخاطر صحة المجتمع وسلامته بسبب مواقع العمل غير الآمنة، والتعامل مع النفايات الطبية، وما إلى ذلك، بالإضافة إلى مخاطر العمالة، وممارسات التوظيف التمييزية للعمال غير المهرة، وما شابه ذلك.
- ترتيبات توظيف العاملين للمشاركة في تنفيذ أنشطة المشروع والمسائل المتعلقة بظروف العمل (منها ما يتعلق بفترات المرض والحجر الصحي) لا سيما إذا كان قانون الطوارئ سيؤثر عليها بشكل سلبي.
- الترتيبات المؤسسية للمقاولين ومتطلبات المراقبة.

وبالنسبة لأي أشغال مدنية، يتولى الفريق المعني بالجوانب البيئية والاجتماعية إعداد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع الفرعي (وفقاً للنموذج المتوفر في الملحق (3))، بعد ذلك يُعد المقاولون خطتهم المتعلقة بالإدارة البيئية والاجتماعية ورفع تقارير إنجاز دورية عن الأعمال وعن حالة أعمال التنفيذ للمتطلبات البيئية والاجتماعية. وفيما يلي خطوات توضح الإجراءات بالتفصيل:

- يقوم الفريق المعني بالجوانب البيئية والاجتماعية في وحدة إدارة المشروع بإعداد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمشاريع الفرعية باستخدام النموذج المقدم في الملحق (3)، مع ضمان معالجتها لجميع المخاطر البيئية والاجتماعية ذات الصلة وتدابير التخفيف من آثارها.
- بناءً على خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمشاريع الفرعية، ينبغي على المقاولين إعداد خطة إدارة بيئية واجتماعية تفصيلية خاصة بهم، ومصممة لتتناسب مع أنشطتهم وظروف مواقعهم المحددة.
- يُلزم المقاولون بتقديم تقارير إنجاز شهرية إلى وحدة إدارة المشروع، وينبغي أن تشتمل هذه التقارير على تحديثات تفصيلية حول تقدم الأشغال المدنية، وحالة تنفيذ المتطلبات البيئية والاجتماعية، بما في ذلك أي مشكلات تمت مواجهتها والإجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها، والإبلاغ الفوري عن أي حوادث أو عدم امتثال للمتطلبات البيئية والاجتماعية.

11-5 تدابير التخفيف من الآثار المرتبطة بعملية إمدادات وقود الديزل للمرافق الصحية المدعومة والاستجابة لها

أثناء تنفيذ هذا النشاط، ستكون الآثار البيئية والاجتماعية خاضعة مباشرة لمراقبة المورد وإدارات المرافق وسيعمل كل طرف على تخفيفها بشكل مباشر، فالأطراف المشاركة في أنشطة النقل تتمتع فعلاً بخبرة وتدريب جيدين في تنفيذ هذا النشاط لعدة سنوات في إطار مشروع الصحة والتغذية الطارئ وبدعم من الجهات المانحة والشركاء الآخرين.

سيقوم الموظفون الميدانيون التابعون لمنظمة الصحة العالمية وفريق المراقبة والتقييم وفريق الإجراءات الوقائية الخاص بالمشروع بإجراء زيارات إشرافية دورية أثناء عملية تفريغ الوقود لضمان تنفيذ التدابير ذات الصلة للتخفيف من الآثار، وتتضمن الآتي:

أ. تدابير الصحة والسلامة المهنية

1. إدراج الإجراءات الوقائية والشروط المتصلة بالصحة والسلامة المهنية في العقد، مع التركيز بصورة أساسية على صحة وسلامة العاملين وموقع العمل والإدارة السليمة للنفايات.
2. عقد دورات تدريبية واجتماعات مع العاملين وإدارات المرافق الصحية فيما يتعلق بالتعامل الآمن مع تحميل الوقود وتفريغه.
3. تضمن إدارات المرافق المدعومة أن يكون جميع العاملين المشاركين في تفريغ الوقود مدربين وملتزمين بمتطلبات معدات الحماية الشخصية.
4. تضمن إدارات المرافق عدم السماح لغير الموظفين المصرح لهم بتنفيذ أنشطة تفريغ الوقود مع الموردين.
5. يضمن المورد تأهيل وتدريب جميع العاملين المشاركين في عملية تحميل الوقود ونقله وتفريغه، ويتم تدريبهم بصورة دورية مع ما يلزم من دورات تنشيطية وتوعوية بشأن التعامل والنقل الآمن للمواد الهيدروكربونية.
6. يضمن المورد توفير جميع معدات الحماية الشخصية، بما في ذلك الكمامات والقفازات والخوذات ونظارات واقية وأحذية واقية للعاملين، ومتابعة مستوى الامتثال لإجراءات السلامة.
7. توفير سدادات الأذن واستخدامها في مناطق الضوضاء العالية.
8. يضمن المورد ألَّا تقل أعمار السائقين المشاركين عن 18 عاماً، وأن يكونوا مؤهلين ومدربين ولديهم رخص قيادة مناسبة.
9. يضمن المورد امتثال جميع سائقي شاحنات الوقود لقواعد المرور والطرق، بما في ذلك حدود السرعة وأحزمة الأمان وأي متطلبات أخرى.
10. يوفر المورد صناديق الإسعافات الأولية في شاحنات نقل الوقود.
11. يضمن المورد عدم السماح لغير الموظفين المصرح لهم بالنقل والبقاء أثناء أنشطة تحميل الوقود ونقله وتفريغه.
12. يضمن المورد وإدارات المرافق المدعومة أن تُنفذ عمليات التفريغ من قبل موظفين مؤهلين وعدم تعرض المركبات و/أو الخزانات لأي مصدر اشتعال في جميع الأوقات.
13. يُبلغ المورد منظمة الصحة العالمية بالحوادث المتعلقة بإمدادات الوقود في غضون 24 ساعة من وقوعها.
14. لا يجوز للمورد ولا المرافق الصحية توظيف العاملين الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً.
15. ينبغي توفير حقائب الإسعافات الأولية وينبغي تدريب العاملين على تنفيذ إجراءات الإسعافات الأولية.
16. في حالة ملامسة العاملين لوقود الديزل، ينبغي اتباع تدابير الإسعافات الأولية الخاصة بالديزل وفقاً لاستمارة بيانات سلامة المواد.

ب. التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض المعدية

1. يضمن المورد التزام جميع العاملين التزاماً تاماً بالتدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض المعدية وفقاً للقواعد والمبادئ التوجيهية الوطنية وتلك الصادرة عن منظمة الصحة العالمية.
2. يضمن المورد عقد جلسات توعوية لجميع العاملين حول الأمراض المعدية.
3. يضمن المورد توفير معدات الحماية الشخصية ومستلزمات النظافة والصابون والمياه النظيفة واتباع آداب النظافة.

ج. تحميل الوقود وتوزيعه

1. يضمن المورد استخدام قاطرات نقل مصممة خصيصاً لتحميل الوقود ومجهزة بمعدات مناسبة لتحميل الوقود أو تفريغه.
2. يضمن المورد عدم احتمالية تسرب الوقود أثناء عمليات النقل والتحميل أو التفريغ، وكذلك نقل شحنات الوقود إلى مباني المرافق الصحية بالكميات المطلوبة.
3. يضمن المورد توفير طفايات الحريق داخل شاحنات نقل الوقود.
4. يضمن المورد عدم وجود تسرب من خزانات الوقود ويمنع الملء الزائد طوال مدة عملها أو استخدامها.
5. يضمن المورد تنفيذ جميع المتطلبات أثناء أنشطة تحميل الوقود وتفريغه ونقله.
6. في حالة تسرب الوقود أثناء تحميله أو تفريغه أو نقله، ينبغي إغلاق مصدر التسرب ومن ثم تنظيف أي تربة ملوثة والتخلص منها في المناطق المحددة لذلك.
7. يقوم المورد بإعداد وتطبيق خطة لإدارة الانسكاب ومواجهة الحالات الطارئة.
8. ينبغي على المورد استخدام قاطرات نقل ومعدات مخصصة ومصانة جيداً لتحميل الوقود وإجراء فحص شامل للقاطرات وضمان أنها مناسبة تماماً لهذا النوع من الشحنات.
9. تتأكد منظمة الصحة العالمية من أن الوقود المقدم من المورد عالي الجودة وفقاً للمواصفات والمعايير المتفق عليها.
10. يتحقق المورد من كفاءة القاطرات قبل وبعد تحميل الوقود في محطة تخزين الوقود، قبل مغادرتها إلى الوجهة المقصودة، ويضمن استيفاء جميع المتطلبات، بما فيها تلك المتعلقة بالقاطرات والشاحنات والموظفين المشاركين في النشاط.
11. يضمن المورد أن جميع خراطيم تحميل/ تفريغ الوقود في حالة جيدة، وتفي بمتطلبات الجودة، ويتم تخزينها في مخزن مخصص، كما ينبغي توصيل هذه الخراطيم دائماً بشكل صحيح.
12. يضمن المورد وإدارات المرافق أن تكون شحنات الوقود مختومة (فتحات الشاحنات محكمة الإغلاق)، ولا يفك الختم إلا المشغلين في الوجهة المقصودة تحت إشراف الطرف المستقل المعني بالمراقبة.
13. يضمن المورد تحميل شحنات الوقود بالكميات والمواصفات المطلوبة، وتفريغها في المرافق المعتمدة في المواقع التي استهدفتها منظمة الصحة العالمية، بحيث لا تتجاوز الشحنات السعة التخزينية المتاحة في المواقع المستهدفة، وينبغي أن تكون هناك مساحة تخزينية فارغة وكافية (خزان احتياطي واحد على الأقل بسعة كافية في كل موقع) للاستخدام في حالة وقوع حوادث التسرب/ الانسكاب.
14. يتحمل المورد مسؤولية أي انسكاب للوقود أثناء عملية النقل، ويقوم فوراً باحتواء الوقود المنسكب وتنظيفه، ومنع أو التخفيف من أية أضرار قد تنجم والتعويض عن الوقود المنسكب، ومشاركة السلطات الوطنية المسؤولة عن إدارة الانسكاب، وعليه إبلاغ منظمة الصحة العالمية على الفور عن حادث انسكاب الوقود.
15. ينبغي أن يوفر المرفق الصحي حاوية ثانوية تتسع لمحتويات خزان وقود واحد على الأقل، وبخلاف ذلك، ينبغي أن يكون لدى المرفق الصحي خزان واحد على الأقل من الخزانات المتاحة بسعة كافية لاستخدامه في حالة تسرب الوقود أو انسكابه في أي من المواقع المستهدفة.

د. تفريغ الوقود في المرافق المستفيدة المستهدفة

1. يضمن المورد تحميل الوقود بالكميات والمواصفات المطلوبة، وتفريغه في المرافق المعتمدة من منظمة الصحة العالمية.
2. ينبغي ألا تتجاوز شحنة الوقود السعة التخزينية المتاحة في المواقع المستهدفة، وينبغي التأكد من وجود مساحة تخزينية فارغة وكافية (خزان احتياطي واحد على الأقل بسعة كافية في كل موقع) للاستخدام في حالة وقوع حوادث التسرب/ الانسكاب.
3. يضمن المورد أن جميع خراطيم تحميل/ تفريغ الوقود في حالة جيدة، وتفي بمتطلبات الجودة، ويتم تخزينها في مخزن مخصص، كما ينبغي توصيل هذه الخراطيم دائماً بشكل صحيح.
4. يضمن المورد وإدارات المرافق المدعومة أن تكون شحنات الوقود مختومة (فتحات الشاحنات محكمة الإغلاق)، ولا يفك الختم إلا المشغلين في الوجهة المقصودة تحت إشراف الطرف المستقل المعني بالمراقبة.
5. ينبغي على المورد والعاملين في المرافق المستهدفة ضمان وجود خزانات الوقود/ الشحنات في مناطق جيدة التهوية بعيداً عن مصادر الحرارة.
6. يضمن المورد وإدارات المرافق المدعومة أن تُنفذ عمليات التفريغ من قبل موظفين مؤهلين وتجنب التعرض لأي مصادر اشتعال في جميع الأوقات.
7. أثناء عملية التفريغ، يتحقق المشغلون بشكل منتظم من وجود تسربات ويتم إيقاف عملية التفريغ على الفور في حال وجود أي تسرب.
8. في حالة تسرب الوقود أثناء تحميله أو تفريغه أو نقله، ينبغي إغلاق مصدر التسرب ومن ثم التخلص من أي تربة ملوثة في المناطق المحددة لذلك، وينبغي تجميع أي وقود ملوث ناتج عن التسرب في حاويات مناسبة وإعادة استخدامه أو التخلص منه في المواقع المعتمدة لذلك.
9. يتخذ المورد الترتيبات اللازمة للتخلص من أي نفايات صلبة بشكل سليم في المواقع المسموح بها والمخصصة من السلطات المحلية وصندوق النظافة.
10. تتخذ إدارات المرافق الصحية الترتيبات اللازمة لتنظيف جميع المواقع قبل تنفيذ الأعمال وبعد الانتهاء منها للتخلص من الزيوت والمخلفات على نحو سليم باتباع ممارسات صديقة للبيئة ووفق طرق التخلص الآمن.
11. ينبغي على المرافق المدعومة تنفيذ تدابير المراقبة الهندسية والإدارية لتفادي التسرب العشوائي للوقود في البيئة، وتوفير وسائل ثانوية بديلة لاحتواء التسرب؛ وستقوم إدارات المرافق الصحية بمنع وصول أي شخص إلى مواقع تخزين الوقود باستثناء الموظفين المصرح لهم فقط.
12. ستقوم منظمة الصحة العالمية بإجراء زيارات دورية رقابية وتفتيشية إلى المرافق والعمل مع السلطات لضمان الامتثال للمتطلبات.
13. من الشروط الإلزامية للإمداد بالوقود تركيب أجهزة مراقبة الوقود، وتقع مسؤولية تشغيلها على عاتق المرافق الصحية المستفيدة.
14. ينبغي أن تبقى منطقة / موقع العمل مرتب ترتيباً سليماً وأن يظل نظيفاً قبل تنفيذ الأعمال/ الأنشطة وأثناء وبعد تنفيذها.

ه. تدابير منع التلوث

1. لن تتم عملية نقل الوقود وتفريغه في الظروف الجوية السيئة.

2. ينبغي أن تكون أنشطة التفريغ أو خزانات التزود بالوقود أو جميعها في مناطق معزولة عن الأرض (على قاعدة خرسانية) لمنع تلوث التربة وتفادي أي احتمال لتلوث المياه الجوفية والمياه السطحية إن وجدت، وينبغي أن تظل الخزانات في تلك المناطق المعزولة.

3. تكون مواقع الخزانات بعيدة عن المناطق المعرضة لمخاطر الجريان/ الانسياب السطحي المحتمل.

4. ضمان ممارسات التدابير الجيدة.

5. مراقبة أجهزة مراقبة الوقود عن كثب والتحقق من أي تغييرات في لون التربة حول خزانات/ شحنات وقود الديزل ومناطق التفريغ.

6. مراقبة استخدام الوقود عن كثب للحد من إهدار الوقود.

و. تدابير الكفاءة في استخدام الطاقة

1. ضمان إيقاف تشغيل جميع النقاط الكهربائية أو المعدات التي يشغلها الوقود عند عدم استخدامها لتوفير الطاقة وتقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

2. عقد جلسات توعوية لموظفي المستشفى حول الكفاءة في استخدام الموارد.

12-5 مخطط الإدارة البيئية والاجتماعية

موضح بالتفصيل في الملحق (6)

6. مشاركة أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات

1-6 المشاورات العامة والإفصاح عن المعلومات

يجري التشاور بشأن إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الحالي وسيتم نشره بما يتوافق مع متطلبات خطة مشاركة أصحاب المصلحة. وعلى الرغم من أن المشروع قد تم إعداده خلال جائحة فيروس كورونا، إلَّا أن تدابير الحجر الصحي والإغلاق المتعلقة بالجائحة تحديداً لم تعد قابلة للتطبيق. ومع ذلك، يستمر تنفيذ الممارسات الجيدة المتعلقة بالوقاية من انتشار الأمراض المعدية، مثل الأمراض المنقولة عبر الجهاز التنفسي. وسيتم أيضاً تنفيذ الاقتراحات الخاصة بالمشاورات التي تتم عن بُعد، وذلك بالرجوع إلى المذكرة الفنية: المشاورات العامة ومشاركة أصحاب المصلحة في العمليات التي يدعمها البنك الدولي في الحالات التي تُفرض فيها قيود على عقد الاجتماعات العامة.

نظراً للسرعة والعجلة التي تم بها إعداد المشروع الرئيسي؛ حيث تم إعداده بموجب إجراءات الطوارئ بسبب فيروس كورونا، فقد اقتصرت المشاورات خلال إعداد المشروع على المناقشات الفنية مع البنك الدولي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك الوزارات المعنية، مثل: وزارة الصحة العامة والسكان ووزارة التخطيط والتعاون الدولي وأصحاب المصلحة ذوي الصلة. وسيستمر المشروع في التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغيرها من الجهات على النحو المنصوص عليه في خطة مشاركة أصحاب المصلحة لتلقي ملحوظات/ تغذية راجعة إضافية من أصحاب المصلحة واستخدامها لتحسين الخطة التنفيذية لمكونات المشروع وإجراءاتها وترتيباتها.

بالنسبة للوثائق البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع الرئيس والتمويل الإضافي الأول والتمويل الإضافي الثاني، فقد تم تنفيذ الآتي:

- تم نشر خطة مشاركة أصحاب المصلحة الأولية وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي على صفحة الفيسبوك الخاصة بمنظمة الصحة العالمية – اليمن مع مقدمة موجزة عن أنشطة المشروع.
- تم نشر الوثائق البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع الرئيس باللغتين العربية والإنجليزية في موقع المكتب الإقليمي لشرق المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت: منظمة الصحة العالمية/ المكتب الإقليمي لشرق المتوسط/ مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن/ مصادر المعلومات/ موقع اليمن
- تم مشاركة الوثائق البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع الرئيسي باللغتين العربية والإنجليزية مع سلطات الرعاية الصحية ذات العلاقة والعاملين المعنيين في مجال الرعاية الصحية خلال مختلف مراحل الإعداد.

بالنسبة للتمويل الإضافي الثالث، أشرك فريق المشروع الشركاء المذكورين أدناه في المشاورات المتعلقة بالمكونات المقررة والمخاطر المرتبطة بها والتدابير المقترحة للتخفيف منها: السلطات الصحية ذات العلاقة على المستوى المركزي والمحلي، والمنظمات ذات الصلة العاملة في قطاع الرعاية الصحية في البلد، وشركاء كتلة الصحة، والعاملون في مجال الرعاية الصحية والمستفيدون المستهدفون.

تتوفر تفاصيل المشاورات والمخرجات المتعلقة بالتمويل الإضافي الثالث في قسم خاص في خطة مشاركة أصحاب المصلحة. وسيتم نشر الوثائق البيئية والاجتماعية المُحدَّثة في مواقع منظمة الصحة العالمية على الإنترنت بمجرد وضعها في صيغتها النهائية.

2-6 مشاركة أصحاب المصلحة

أعُدت خطة مشاركة أصحاب المصلحة الخاصة بالمشروع التي تتضمن تفاصيل إضافية عن أنواع أصحاب المصلحة ومعدل تكرار المشاركة، وأساليبها، ومتطلباتها خلال مراحل المشروع المختلفة.

وتقدم خطة مشاركة اصحاب المصلحة وصفاً للطرق التي يتواصل من خلالها فريق المشروع مع أصحاب المصلحة، كما تتضمن الخطة آلية تتيح للأشخاص طرح مخاوفهم أو تقديم ملحوظاتهم أو رفع شكاويهم بشأن المشروع وأي من الأنشطة ذات الصلة.

مبادئ المشاركة:

- ضمان أن تتسم جميع الاتصالات بالشفافية والنزاهة وسهولة الوصول إليها.
- مشاركة مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك الفئات الضعيفة والمهمشة.
- معالجة مخاوف أصحاب المصلحة وملحوظاتهم على الفور وبفعالية.
- تحميل فريق المشروع مسؤولية تصرفاتهم وقراراتهم.
- إيلاء أهمية لمدخلات ووجهات نظر جميع أصحاب المصلحة.

يعتبر فريق المشروع – بمن فيهم مدير المشروع وموظفو وحدة إدارة المشروع – مسؤولاً بشكل أساسي عن إجراء المشاورات مع الأخصائيين البيئيين والاجتماعيين فيما يتعلق بتقديم الدعم الفني وضمان الامتثال للمعايير البيئية والاجتماعية.

يؤدي المقاولون دوراً مساعداً في عملية المشاورات، وتتمثل مسؤولياتهم فيما يأتي:

- ضمان أن يتم إيصال معلومات أنشطتهم بشكل فعال إلى أصحاب المصلحة.
- اتباع الإرشادات والمبادئ الموضحة في خطة إشراك أصحاب المصلحة والوثائق البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع. إطار الإدارة البيئية والاجتماعية، وخطة إدارة النفايات الطبية، و إجراءات إدارة العمالة.
- تقديم تحديثات دورية حول أنشطة مشاركتهم إلى فريق المشروع.

سيتم إدراج ملخصات المشاورات التي جرت خلال فترة التقرير في التقارير نصف السنوية. وبالنسبة لخطط الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بكل موقع، سيتم أيضاً إدراج ملخصات المشاورات. وهذا يضمن توثيق جميع أنشطة مشاركة أصحاب المصلحة ومراجعتها بشكل دوري، مما يعزز الشفافية والمساءلة.

3-6 آلية التظلم

يكمن الهدف الرئيسي لآلية التظلم في المساعدة على حل التظلمات والشكاوى في الوقت المناسب وبفعالية وكفاءة. كما أنها توفر، على وجه التحديد، إجراءات تتسم بالشفافية والشمولية والمصداقية وإمكانية الوصول لتحقيق نتائج عادلة وفعالة ومستمرة.

يتيح نظام آلية التظلم – الذي أنشئ في إطار المشروع الرئيسي – العديد من قنوات التواصل (مثل الهاتف والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني) وسيتم استخدام القنوات نفسها لتنفيذ مشروع التمويل الإضافي الثالث في اليمن حتى يتسنى للمستفيدين معرفة الأشخاص والجهات التي يتعين عليهم الاتصال بها لطرح قضاياهم، وسيتم التأكيد على التظلمات المستلمة في غضون أسبوع من تاريخ استلامها. وينبغي ألَّا يتجاوز الإطار الزمني لحل الشكوى 30 يوماً من تاريخ استلامها لأول مرة. أما إذا كانت القضية لا تزال معلقة بحلول نهاية الـ 30 يوماً، سيتم تزويد مقدم الشكوى بآخر المستجدات فيما يتعلق بحالة الشكوى والوقت المقدّر لحلها.

يتم إعطاء أولوية قصوى للبت في التظلمات الواردة عبر نظام آلية التظلم المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية أو قضايا العمل، حيث لا ينبغي أن يتجاوز الإطار الزمني لاتخاذ القرار ثلاثة (3) أيام عمل.

بالإضافة إلى ذلك، تتضمن آلية التظلم إجراءات للتعامل مع الشكاوى التي تتسم بالحساسية، مع ضمان أن يتم حفظ السجلات بسرية وفي مكان مستقل. وهذا موضح أيضاً بالتفصيل في خطة مشاركة أصحاب المصلحة. وقد تم تناول مزيد من المعلومات حول الإبلاغ عن حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي إلى البنك الدولي في قسم الإبلاغ عن الحوادث (القسم 6-1-3). ويتعين على العاملين استخدام آلية التظلم الخاصة بالمشروع لمعالجة تظلماتهم.

وبالتالي، تم إنشاء الخط المجاني لآلية التظلم على الرقم (8004090) بالإضافة إلى عنوان البريد الإلكتروني تحت إشراف وإدارة المشروع للرد على التظلمات المتعلقة بمكونات المشروع التابع لمنظمة الصحة العالمية.

وفيما يلي قنوات آلية التظلم الخاصة بالمشروع (الذي تديره وحدة إدارة المشاريع التابعة لمنظمة الصحة العالمية):

- الخط المجاني: **8004090**
- البريد الإلكتروني: yemengrmehcp@who.int
  yemgrmehnp@who.int
- منصات التواصل الاجتماعي: فيسبوك، إنستغرام، تويتر، ويوتيوب
- مقابلات/ اجتماعات

وترد طريقة عمل **آلية التظلم** ومسؤولياتها وآلية استجابتها بالتفصيل في قسم مستقل في خطة مشاركة أصحاب المصلحة.

يتحمل المقاولون المسؤولية الأساسية عن التظلمات المرفوعة من موظفيهم وتوفير الآلية المناسبة للتعامل معها، وينبغي أن يتولى كل مقاول معالجة التظلمات التي تنشأ في مكان العمل وفي الوقت المحدد، مع إعداد قائمة بالتظلمات والاحتفاظ بها بحيث يتسنى لفريق المشروع التدقيق والتأكد من وجود هكذا سجلات.

7. الترتيبات المؤسسية والمسؤوليات وبناء القدرات

تتولى منظمة الصحة العالمية الحفاظ على وحدة إدارة المشروع القائمة والإشراف عليها من خلال تعيين موظفين مؤهلين واستغلال الموارد لدعم إدارة المخاطر والآثار المتصلة بالمشروع التي قد تهدد البيئة والصحة والسلامة أو المجتمع، بما في ذلك تعيين أخصائيين في مجال البيئة والصحة والسلامة المهنية والنوع الاجتماعي والمجتمع. تضم وحدة إدارة المشاريع التابعة لمنظمة الصحة العالمية – في إطار مشروع الصحة والتغذية الطارئ ومشاريع الاستجابة لفيروس كورونا (كوفيد - 19) الجاري تنفيذهما في اليمن والممولين من البنك الدولي – أخصائيين في البيئة والصحة والسلامة المهنية والاجتماعية والنوع الاجتماعي للعمل على إعداد تقارير إنجاز نصف سنوية وتقديمها إلى البنك الدولي بشأن أداء المشروع في جانب البيئة والمجتمع والصحة والسلامة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أنشطة مشاركة أصحاب المصلحة وسجل التظلمات وحالة تنفيذ الخطط المعمول بها (إجراءات إدارة العمالة، وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية، وخطط إدارة أصحاب المصلحة، وخطط إدارة النفايات الطبية).

.

وبما أن المشروع سيدعم مرافق الرعاية الصحية المدرجة في هياكل نظام الرعاية الصحية الحالية في المحافظات والمديريات، فإن منظمة الصحة العالمية ستعمل بشكل وثيق مع الشركاء المنفذين لمعالجة المخاطر المرتبطة بها وتنفيذ التدابير ذات الصلة للتخفيف منها، وستقوم المنظمة بتقديم الدعم اللازم والخدمات اللوجستية وبناء القدرات للشركاء لضمان تنفيذ جميع المتطلبات تبعاً لذلك. وعليه، سيتم مراقبة مستوى مسؤوليات أليات التنفيذ طوال فترة المشروع. ويتحمل شركاء منظمة الصحة العالمية في التنفيذ والسلطات المحلية وإدارات المرافق الصحية المدعومة كامل المسؤولية عن تطبيق تدابير التخفيف المطلوبة في المرافق المدعومة على النحو الوارد في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية أو الوثائق الأخرى ذات الصلة وإبلاغ منظمة الصحة العالمية بأي تجاوزات أو متطلبات إضافية. وبالإضافة إلى ذلك، سيتولى فريق المراقبة والتقييم التابع لمنظمة الصحة العالمية وكذلك فريق الطرف المستقل المعني بالمراقبة التابع للمشروع مراقبة الامتثال في المرافق المدعومة ورفع تقارير دورية وتعقب وتنفيذ الإجراءات التصحيحية أو الوقائية اللازمة.

الأنشطة المرتبطة بالتدريب

يشمل التدريب أثناء تنفيذ المشروع الموضوعات الآتية قدر الإمكان:

- توصيات بشأن الوقاية من عدوى الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحتها.
- اجتماع لشرح التعليمات المتعلقة بمسائل الصحة والسلامة المهنية، بما في ذلك استخدام معدات الحماية الشخصية.
- آليات التظلم للعاملين والمجتمعات المحلية.
- العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي.
- الصحة والسلامة المهنية
- مشاركة أصحاب المصلحة.
- إجراءات إدارة العمالة
- الصحة والسلامة المجتمعية (بما في ذلك منع حالات الطوارئ، والتأهب لها، وترتيبات الاستجابة لها)

تبلغ الميزانية التقديرية لبناء القدرات حوالي 200,000 دولار أمريكي على النحو المبين في الجدول ضمن البند (9): ميزانية تنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية.

وفيما يلي الفئات المستهدفة:

- أصحاب المصلحة بما فيهم المقاول
- استشاريو الدعم (إجراءات إدارة العمالة، وإرشادات الصحة والسلامة المهنية، والصحة والسلامة المجتمعية)
- العاملون في المشروع (إرشادات الصحة والسلامة المهنية، والأحكام الواردة في إجراءات إدارة العمالة، ومخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي)

8. المراقبة والإبلاغ

تتولى وحدة إدارة المشروع – بمن فيهم الأخصائيون البيئيون الاجتماعيون – الإشراف على تنفيذ المتطلبات البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع خلال مراحل التنفيذ المختلفة حيثما كان هؤلاء الأخصائيون في اليمن. وسيقومون بزيارات ميدانية دورية لمراقبة الامتثال، والتواصل مع المقاولين، وضمان تنفيذ جميع الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية بفاعلية.

وفي الحالات التي توجد فيها قيود على التنقل داخل البلد، يمكن لفرق المراقبة والتقييم الداخلية التابعة لمنظمة الصحة العالمية أن تقوم بدور الأخصائيين البيئيين والاجتماعيين لضمان الإشراف المستمر ومراقبة الامتثال. وستتبع هذه الفرق نفس البروتوكولات والإجراءات من أجل الحفاظ على نزاهة عملية المراقبة.

آليات الإشراف:

- يقوم الأخصائيون البيئيون الاجتماعيون بزيارات ميدانية دورية لمراجعة الوثائق، وعقد اجتماعات مع العاملين والإدارة وأصحاب المصلحة، والتحقق من الامتثال على أرض الواقع للمتطلبات البيئية والاجتماعية.
- يعمل الأخصائيون البيئيون الاجتماعيون بشكل وثيق مع المقاولين لضمان تنفيذ جميع التدابير البيئية والاجتماعية وفقاً لخطط الإدارة البيئية والاجتماعية. ويشمل ذلك التحقق من تقارير المقاولين والتأكد من اتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الضرورة.

سيتم إجراء المراقبة بشكل ربع سنوي، مع زيادة عدد الزيارات إذا لزم الأمر بناءً على مستوى المخاطر في المشروع والاحتياجات المحددة.

يُلزم المقاولين بتقديم تقارير شهرية عن امتثالهم للمتطلبات البيئية والاجتماعية، وسيتم مراجعة هذه التقارير من قبل الأخصائيين البيئيين والاجتماعيين.

يتلقى الأخصائيون البيئيون الاجتماعيون التقارير ويتحققون من صحتها فيما يتعلق بالمتطلبات المحددة، مثل التحقق من أعمار العاملين، لضمان الامتثال لمعايير العمل والمعايير الأخرى الخاصة بكل مشروع.

يقع على عاتق المقاولين مسؤولية مراقبة امتثالهم لخطة الإدارة البيئية والاجتماعية وإبلاغ الأخصائيين البيئيين الاجتماعيين بأي مشكلات تحدث. ويتعين عليهم تنفيذ الإجراءات التصحيحية وفقاً لتوجيهات الأخصائيين البيئيين الاجتماعيين وتوضيح هذه الإجراءات في تقاريرهم الشهرية.

يقوم الأخصائيون البيئيون الاجتماعيون بمراجعة تقارير المقاولين، وإجراء زيارات ميدانية، والتحقق من تنفيذ تدابير التخفيف. ويتم توثيق حالات المخالفات أو عدم الامتثال وتناولها في تقارير الإنجاز نصف السنوية المقدمة إلى البنك الدولي.

فيما يلي الأهداف الرئيسة للمراقبة والإبلاغ:

- تتبع الأداء البيئي والاجتماعي لجميع أنشطة المشاريع.
- التحقق من تطبيق وتنفيذ جميع متطلبات إدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية.
- ضمان بناء قدرات الموظفين وتقديم أي دعم مطلوب.
- ضمان مشاركة أصحاب المصلحة على النحو المناسب وتقديم التغذية الراجعة /الملاحظات والتواصل بشكل ملائم.
- متابعة تنفيذ خطة إدارة النفايات الطبية الخاصة بالمشروع، و إجراءات إدارة العمالة وأي وثائق أخرى، والإبلاغ عن أي مخالفات.
- تقييم ما إذا كانت الفئات الضعيفة والمحرومة تواجه تحديات في الاستفادة من المشروع، وما إذا كان قد تم التعامل بشكل مناسب مع مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي أو الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي.

مراقبة مستوى الامتثال للمتطلبات البيئية والاجتماعية عن طريق الطرف المستقل المعني بالمراقبة وفقاً لمذكرة الممارسات الجيدة التابعة للبنك الدولي والمعايير البيئية والاجتماعية ذات الصلة. ويقوم الطرف المستقل المعني بالمراقبة بتقييم حالة وأداء المشروع في مختلف مراحل تنفيذه أو حالة الامتثال أو القضايا المستجدة، وتقديم التوصيات لإدخال التحسينات اللازمة، عند الحاجة. ويغطي كل تقرير من تقارير عمليات المراقبة التي يقوم بها الطرف المستقل فترة ثلاثة (3) أشهر.

الإبلاغ عن الحوادث/ الأحداث المهنية

الحوادث أو الأحداث المهنية المتعلقة بالمشروع، التي لها أو يُحتمل أن يكون لها تأثير سلبي كبير على البيئة أو المجتمعات المتأثرة أو عامة الناس أو العاملين في المشروع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الانفجارات أو الانسكابات أو أي حوادث في مكان العمل تؤدي إلى إزهاق الأرواح أو الإصابات الخطيرة أو الإصابات المهدرة للوقت أو حوادث الطرق أو تفشي الأمراض، أو أعمال عنف واحتجاجات أو حوادث العمل (بما في ذلك العمل الجبري أو عمالة الأطفال)، أو النزاعات/الصراعات التي يدخل المشروع في نطاقها أو قوات الأمن في منطقة المشروع مع المجتمعات المحلية، أو حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي، أو أي حادث أو مخالفة أخرى قد يكون له تأثير سلبي كبير على البيئة أو المجتمعات المتأثرة أو الجمهور أو العاملين، بغض النظر عما إذا كان قد وقع ضرر في تلك الواقعة أم لا.

ستقوم وحدة إدارة المشروع بإخطار البنك الدولي في غضون 48 ساعة من العلم بالحادث، وبمجرد التأكيد بأن الحادث متعلق بالمشروع يتم تقديم تقرير أولي في غضون 10 أيام من تلقي البلاغ يتضمن شرحاً للأسباب الجذرية المحتملة واقتراحاً بالإجراءات التصحيحية الممكنة، وبناء على طلب البنك الدولي.

معلومات عن الحوادث / الأحداث المهنية التي ينبغي إبلاغ وحدة إدارة المشروع بها:

يقع على عاتق المقاولين مسؤولية الإبلاغ عن أي حوادث أمنية لمنظمة الصحة العالمية، وفقاً لما هو موضح في القسم التالي المتعلق بإدارة أمن المقاولين، وتتولى منظمة الصحة العالمية بدورها مسؤولية الإبلاغ للبنك الدولي.

تقدم الأسئلة الآتية الإرشادات اللازمة بشأن نوع المعلومات التي يتعين الحصول عليها لأغراض الإبلاغ الأولي عن الحوادث الأمنية، علماً أنه قد لا تكون جميع المعلومات متاحة في بداية الأمر، وأن بعض الأسئلة قد لا تكون ذات صلة:

1. ما تدابير السلامة والأمن التي تم اتخاذها؟
2. ما الإجراءات المقترحة التي يتعين اتخاذها لتصحيح أوجه القصور التي سببت الحادث؟
3. ماذا كان الحادث؟ ماذا حدث؟ على ماذا أو على من وقع الحادث؟
4. ما فئة الموظفين الذين لهم علاقة بالحادث (مثل منظمة الصحة العالمية، المقاول/ مقدم الخدمة)؟
5. أين وقع الحادث؟ ومتى؟
6. ما مصدر المعلومات؟ كيف اكتشفت منظمة الصحة العالمية الحادث؟
7. هل الحقائق الأساسية للحادث واضحة ولا جدال فيها، أم أن هناك روايات متضاربة؟
8. ما الظروف أو الملابسات التي وقع فيها الحادث؟
9. ما تسلسل الأحداث والظروف الواقعية التي أدت إلى الحادث؟
10. ما أوجه القصور التي أدت إلى الحادث؟
11. هل الحادث لا يزال مستمراً أم تمت السيطرة عليه؟ هل تسبب الحادث في إزهاق أرواح أو أضرار جسيمة؟
12. ما مدى خطورة الحادث؟ وكيف يتم التعامل معه؟ وكيف تستجيب منظمة الصحة العالمية؟
13. ما التأثير السلبي على أنشطة المشروع؟
14. ما إجراءات المتابعة الإضافية المطلوبة (إن وجدت)، وما الفترات الزمنية المخصصة لتنفيذها؟

الإبلاغ عن حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي:

إدارة شكاوى الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي في منظمة الصحة العالمية:

الإبلاغ عن حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي:

إدارة شكاوى الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي في منظمة الصحة العالمية:

القنوات المتاحة:

- يجوز للضحية/الناجي اختيار الإبلاغ عن سوء السلوك الجنسي بشكل سري أو مجهول مباشرة إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية عبر البريد الإلكتروني (investigation@who.int) أو من خلال الخط الساخن للنزاهة التابع لمنظمة الصحة العالمية، مع دعم موظف التنسيق المعني بسوء السلوك الجنسي إذا رغبوا في ذلك، بهدف ضمان إنشاء سجل رسمي للادعاءات. ويجوز تقديم التقارير إما عبر الهاتف أو من خلال المنصة الإلكترونية للخط الساخن للنزاهة التابع لمنظمة الصحة العالمية، أو بالحضور الشخصي.

الخطوات:

- يجوز للضحية/الناجي أن يعبر صراحةً عن عدم رغبته في المشاركة في أي تحقيق خلال تلك الفترة الزمنية ودون الالتزام بالتواصل مستقبلاً.
- وبالمثل، يجوز للمارة/ الشهود الذين يبلغون عن أفعال سوء سلوك جنسي ملحوظة يشهدونها أو يعلمون بها، أو يرون نمطاً محدداً من سوء السلوك الجنسي يعتقدون أنه يخلق بيئة عمل عدائية، أن يعبروا صراحةً عن أي مخاوف بشأن سلامة ورفاهية الضحية/الناجي في تقريرهم.
- سيتم تجميع سجلات التقارير وتقديمها في تقارير البيانات المجمعة.
- يجوز أيضاً استخدام السجل من قبل الضحية/الناجي لتقديم شكوى رسمية في وقت لاحق. في الحالات التي توجد فيها تقارير سرية متكررة عن سوء سلوك جنسي يشمل ذات الموظفين أو المتعاونين أو الوقائع، أو إذا كان هناك خطر وشيك بحدوث ضرر للضحية/الناجي أو للآخرين، سيبدأ مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء تحقيق بعد إبلاغ الضحايا/الناجين الذين تم الكشف عن هوياتهم أو التحقق منها بواسطة المكتب.
- يجوز للمدير العام أن يطلب من مكتب خدمات الرقابة الداخلية التحقيق في الادعاءات أو التقارير المتعلقة بسوء السلوك الجنسي التي تصل إلى علمه بأي طريقة.
- وفقاً للفقرة التي تنص على (تدرك منظمة الصحة العالمية أن دعم المساواة والإنصاف بين الجنسين هو أمر بالغ الأهمية لضمان بيئة عمل خالية من التمييز والتحرش وسوء السلوك الجنسي)، سيحافظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية على سرية الأشخاص الذين قدموا بلاغات عن سوء السلوك، إلَّا في حال وجود ظروف تستلزم الكشف عنهم. سيتم إبلاغ الضحايا/الناجين بأن التدابير الوقائية قد تكون محدودة أكثر في حال عدم تقديم شكوى رسمية.

السرية:

- تعد السرية وسيلة حماية مهمة للأشخاص الذين كشفوا أو أبلغوا أو قدموا شكوى بشأن سوء السلوك الجنسي. كما أنها تمثل عنصراً مهماً في الإجراءات القانونية اللازمة للشخص الذي توجه ضده ادعاءات سوء السلوك الجنسي.
- تحافظ منظمة الصحة العالمية على السرية خلال جميع مراحل الإجراءات قدر الإمكان. وسيتم تصنيف جميع المعلومات التي يتم جمعها على أنها "سرية للغاية"، وتخزينها ونقلها داخل منظمة الصحة العالمية بطريقة آمنة.
- يتم تبادل المعلومات مع مسؤولي منظمة الصحة العالمية والأمم المتحدة على أساس مبدأ "الحاجة إلى المعرفة"، مع استبعاد أي معلومات تحدد هوية الضحية/الناجي أو الشخص الذي توجه ضده ادعاءات سوء السلوك الجنسي، أو إخفائها أو تنقيحها عند الضرورة.

التحقيقات:

- تسترشد منظمة الصحة العالمية بمبادئ العدالة والإجراءات القانونية الواجبة في التعامل مع جميع الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك الجنسي. وبناءً على ذلك، سيتم إبلاغ الأشخاص الذين توجه ضدهم الادعاءات، وإتاحة الفرصة لهم لتقديم معلومات وأدلة داعمة، بما في ذلك اقتراح أسماء الأشخاص الذين سيتم إجراء مقابلات معهم، والرد على ادعاءات أو اتهامات سوء السلوك. كما سيتم إتاحة الفرصة للضحايا/الناجين لتقديم معلومات وأدلة داعمة، بما في ذلك اقتراح أسماء الأشخاص الذين سيتم إجراء مقابلات معهم. سيتم إبلاغ جميع الأطراف بالتقدم المحرز، بما في ذلك الإطار الزمني المتوقع للانتهاء من التحقيق، ونتائج الإجراءات أو العمليات التي تهمهم.
- في حالة الموظفين، تنص المادة 10 من لائحة الموظفين والقسمان 10 و11 من القواعد الإدارية للموظفين على أحكام الإخطار بالاتهامات والإجراءات التأديبية.
- في الحالات التي يتم فيها بدء تحقيق، يقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتعيين محقق مدرب خصيصاً للتعامل مع ادعاءات سوء السلوك الجنسي، بحيث تُعطى الأولوية للتحقيقات في ادعاءات سوء السلوك الجنسي بهدف تحقيق المعيار المرجعي البالغ 120 يوماً من بدء التحقيق إلى انتهائه. وتهدف منظمة الصحة العالمية أيضاً إلى تحقيق المعيار المرجعي للانتهاء من الإجراءات التأديبية في غضون 60 يوماً من استلام الرد على الإخطار بتهم سوء السلوك الجنسي من الشخص المعني.
- في الحالات التي يخلص فيها التحقيق إلى أن ادعاءات سوء السلوك الجنسي غير مدعومة بأدلة، سيتم النظر في ضرورة اتخاذ أي تدابير وقائية وتخفيفية داخل مركز العمل أو البرنامج ذي الصلة عند البت في القضية أو في نطاق تدخلات المراقبة والتقييم أو في كلا الحالتين وبحسب الاقتضاء.

9. ميزانية تنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية

تُخصص تكاليف تنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وفقاً للجدول الآتي: وتشمل هذه التكاليف التدريب وإعداد إجراءات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية والأدوات الأخرى التي سيتم تحديدها، وتكاليف السفر والمراقبة والتدريب بالإضافة إلى مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين والتواصل معهم. وستشمل أنشطة المشروع، بما فيها الدورات التدريبية وورش العمل، مشاركة مشاركين من جميع المحافظات والمرافق المدعومة بناءً على الاحتياج وبالتنسيق مع السلطات ذات العلاقة.

تكاليف تنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية	المبلغ بالدولار الأمريكي
التدريب وورش العمل 1. التدريب حول الوقاية من العدوى ومكافحتها وإدارة النفايات الطبية. 2. التوعية بالممارسات الجيدة البيئية والاجتماعية وتنفيذها طوال فترة تنفيذ المشروع. 3. ورش العمل حول الصحة والسلامة المهنية للعاملين في المشروع وحملات التوعية.	200,000
آلية التظلم والتوعية والتواصل 1. تفعيل وتشغيل نظام آلية التظلم الخاصة بالمشروع. 2. إنتاج ونشر مواد التوعية بشأن آلية التظلم. 3. أنشطة مشاركة أصحاب المصلحة.	140,000
الإشراف والمراقبة ورفع التقارير 1. إعداد الخطط الخاصة بكل موقع على حدة بما في ذلك تكاليف الترجمة والسفر والمراقبة. 2. مراقبة وإعداد تقارير الامتثال.	60,000
الإجمالي بالدولار الأمريكي	**400,000**

الملاحق

1. استمارة الفحص الخاصة بالقضايا البيئية والاجتماعية المحتملة
2. نموذج تقييم المخاطر الناجمة عن المشروع
3. نموذج خطة الإدارة البيئية والاجتماعية
4. قائمة مرافق الرعاية الصحية المدعومة في إطار المشروع.
5. نموذج تلخيص المشاورات
6. مخطط الإدارة البيئية والاجتماعية

الملحق (1) استمارة فحص المخاطر البيئية والاجتماعية المحتملة

تتولى وحدة إدارة المشروع مهمة تطبيق هذه الاستمارة للكشف عن المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة والناجمة عن المشروع الفرعي المقترح، مما يساعد هذه الوحدة على تحديد المعايير البيئية والاجتماعية ذات الصلة ووضع تصنيف مناسب للمخاطر البيئية والاجتماعية التي تشتمل عليها هذه المشاريع الفرعية وتحديد نوع التقييم البيئي والاجتماعي المطلوب، بما في ذلك الوثائق أو الخطط المحددة. كما أن استخدام هذه الاستمارة سيتيح لوحدة إدارة المشروع تكوين رؤية أولية عن المخاطر والآثار المحتملة الناجمة عن المشروع الفرعي. ***لا تعتبر هذه الاستمارة بديلاً عن التقييمات البيئية والاجتماعية الخاصة بكل مشروع على حدة أو الخطط المحددة لتخفيف حدة الآثار.***

تم إضافة مذكرة حول اعتبارات وأدوات الفحص البيئي والاجتماعي وتصنيف المخاطر في هذا الملحق للمساعدة في العملية.

اسم المشروع الفرعي	
موقع المشروع الفرعي	
الجهة المقترحة للمشروع الفرعي	
القيمة التقديرية للدعم	
تاريخ البدء والانتهاء	

استفسارات	الإجابة		المعيار البيئي والاجتماعي الملائم	الإجراءات المطلوبة	ملاحظات حول تصنيف المخاطر
	نعم	لا			
هل توجد أي مخاطر مرتبطة بالمشروع الفرعي الذي يشمل أشغال مدنية بما في ذلك إنشاءات جديدة أو توسعة مرافق الرعاية الصحية أو مرافق إدارة النفايات أو تحسينها أو إعادة تأهيلها أو جميع ما ذُكر؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1)	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي/ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية / خطة مشاركة أصحاب المصلحة	يُحظر إنشاء مبانٍ جديدة في نطاق التمويل الإضافي الثالث لمشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن.

استفسارات	الإجابة		المعيار البيئي والاجتماعي الملائم	الإجراءات المطلوبة	ملاحظات حول تصنيف المخاطر
	نعم	لا			
هل يُشكل موقع المشروع في منطقة نائية تحديات أمام المراقبة، مما قد يزيد من خطر الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4)/ (1)	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي/ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية / خطة مشاركة أصحاب المصلحة	خذ بعين الاعتبار العوامل الآتية: إمكانية الوصول والمراقبة، والمشاركة المجتمعية، وتدفق العمالة، وخدمات الدعم، والتدريب والتوعية، وتقييم المخاطر.
هل هناك أية مخاطر يُشكلها ارتباط المشروع الفرعي بمرافق خارجية لإدارة النفايات، مثل مكب نفايات صحي أو محرقة أو محطة معالجة مياه الصرف الصحي للتخلص من مخلفات الرعاية الصحية؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1)/ (3)	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي/ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية / خطة مشاركة أصحاب المصلحة	خذ بعين الاعتبار العوامل الآتية: الأثر البيئي، والسلامة التشغيلية، وصحة وسلامة المجتمع، والامتثال التنظيمي، والقدرة والكفاءة، والمراقبة والإبلاغ.
هل تنشأ أي مخاطر بسبب عدم وجود إطار تنظيمي سليم وقدرات مؤسسية قائمة لمكافحة العدوى في مرافق الرعاية الصحية وإدارة النفايات الصحية المتجمعة فيها؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1)	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي/ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية / خطة مشاركة أصحاب المصلحة	خذ بعين الاعتبار العوامل الآتية: وجود اللوائح وآليات إنفاذها، والتدريب والتثقيف، وتوفر الموارد، والمراقبة والإبلاغ، وإجراءات التشغيل القياسية، ولجان مكافحة العدوى، والمشاركة المجتمعية، والإجراءات الوقائية البيئية.

استفسارات	الإجابة		المعيار البيئي والاجتماعي الملائم	الإجراءات المطلوبة	ملاحظات حول تصنيف المخاطر
	نعم	لا			
ما الخطر المترتب على عدم امتلاك المشروع الفرعي لنظام قائم يفي بالغرض لمعالجة النفايات (يشمل القدرات والعمليات والإدارة)؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1)/ (3)	خطة إدارة النفايات الطبية	خذ بعين الاعتبار العوامل الآتية: التعامل مع حجم النفايات، وقابلية التوسع في معالجتها، وإجراءات التشغيل القياسية، وفرز النفايات، والتدريب والكفاءة، والمراقبة والإبلاغ، والتراخيص والتصاريح، وتقييمات الأثر البيئي، والمشاركة المجتمعية، والإجراءات الوقائية البيئية.
هل هناك أية مخاطر يُشكلها توظيف المشروع الفرعي لأي عمالة بمن فيهم العاملين المباشرين والمتعاقدين أو عمال الموردين الرئيسيين أو العاملين من المجتمع المحلي أو جميعهم؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2)	إجراءات إدارة العمالة، خطة مشاركة أصحاب المصلحة	خذ بعين الاعتبار العوامل الآتية: تدفق العمالة، والآثار المترتبة على المجتمعات المحلية، وظروف الإقامة والمعيشة، وحقوق العاملين وحمايتهم، والامتثال لقوانين العمل، ومنع عمالة الأطفال والعمل الجبري، والصحة والسلامة، والصحة والسلامة المهنية، والوصول إلى الرعاية الصحية، والتدريب وبناء القدرات، والتدريب على المهارات، وبرامج التوعية، وآليات التظلم، ونظم الإبلاغ التي يسهل الوصول إليها، وتسوية التظلمات في الوقت المناسب، وإدارة المقاولين، والعناية الواجبة، والمراقبة والإبلاغ.
ما الخطر المترتب على عدم وجود إجراءات مناسبة للصحة والسلامة المهنية في المشروع الفرعي، وعدم توفير كمية كافية من معدات الحماية الشخصية عند الضرورة؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1)/ (2)	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي / خطة الإدارة البيئية والاجتماعية	خذ بعين الاعتبار ما يلي: إجراءات الصحة والسلامة المهنية، وتقييم المخاطر، وتخطيط الاستجابة لحالات الطوارئ، والتدريب والتثقيف، وسلامة الآلات، والتعامل مع المواد الكيميائية وتخزينها، والإسعافات الأولية، وخدمات النظافة، وتوريد معدات الحماية الشخصية والتدريب عليها.
ما الخطر المترتب على عدم وجود آلية تظلم في المشروع الفرعي تكون متاحة لجميع العاملين ومصممة للاستجابة السريعة والفعالة؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (10)/ (2)	إجراءات إدارة العمالة	خذ بعين الاعتبار العوامل الآتية: إمكانية الوصول، والتوعية والتدريب، وزمن الاستجابة، والسرية، ومدى فعالية التسوية، والتوثيق والتتبع، وآلية الملحوظات/ التغذية الراجعة.

استفسارات	الإجابة		المعيار البيئي والاجتماعي الملائم	الإجراءات المطلوبة	ملاحظات حول تصنيف المخاطر
	نعم	لا			
ما الخطر المترتب على أن يشمل المشروع التعامل مع فئات ضعيفة تعاني من محدودية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات، مثل الأجهزة المحمولة والكهرباء، وارتفاع معدلات الأمية، والتواجد في مناطق تضم نازحين داخليين أو أقليات تتحدث لغات مختلفة؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4)/ (1)/ (10)	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي/ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية / خطة مشاركة أصحاب المصلحة	خذ بعين الاعتبار ما يلي: تيسير الوصول إلى التكنولوجيا، والبنية التحتية، وإمكانية الوصول إلى الأجهزة، والمعرفة الرقمية، والاتصال، العوائق اللغوية، ومراعاة الخصوصيات الثقافية، والتثقيف والتدريب، وبرامج محو الأمية، وتنمية المهارات، وحملات التوعية، والدعم الاقتصادي، والإدماج الاجتماعي، والصحة والسلامة، والمراقبة والتقييم، وآليات التغذية الراجعة.
ما الخطر المترتب على أن يتضمن المشروع الفرعي استخدام أفراد الأمن أو العسكريين أثناء إنشاء أو تشغيل مرافق الرعاية الصحية والأنشطة ذات الصلة؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4)/ (1)	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي/ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية / خطة مشاركة أصحاب المصلحة	في حال تضمن المشروع استخدام القوات العسكرية، فينبغي اعتباره غير مؤهل (غير مستوفٍ للشروط)، لأن مشاركة الجيش ليس مدرجاً في خطة المشروع الأساسية.
ما الخطر المترتب على أن يقع المشروع الفرعي في إطار أي مواقع تراثية ثقافية مشهورة أو بالقرب منها؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (8)	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي/ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية / خطة مشاركة أصحاب المصلحة	خذ بعين الاعتبار ما يلي: المخزون في الموقع، والأهمية التاريخية، وتقييم الأثر، والأثر البيئي، والمشاركة المجتمعية، والتشاور مع أصحاب المصلحة، والتوعية العامة.

استفسارات	الإجابة		المعيار البيئي والاجتماعي الملائم	الإجراءات المطلوبة	ملاحظات حول تصنيف المخاطر
	نعم	لا			
ما الخطر المترتب على أن تشكل منطقة المشروع مخاطر كبيرة تشمل العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4)/ المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1)	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي/ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية / خطة مشاركة أصحاب المصلحة	خذ بعين الاعتبار ما يلي: بيانات الانتشار، وتقييم قابلية التأثر، والنزاع والنزوح، والأعراف الثقافية، والديناميات الاجتماعية، والمشاركة المجتمعية، والإطار القانوني والمؤسسي، الحماية القانونية، والقدرات المؤسسية، وإنفاذ القانون، وتصميم المشروع وتنفيذه، ومدونة قواعد السلوك، والتدريب، والمراقبة والإبلاغ، وخدمات الدعم، وتقديم الدعم للناجين، ونظم الإحالة، وحملات التوعية، وآليات التظلم، ونظم الإبلاغ السري والاستجابة.
ما الخطر المترتب على احتمال أن تحصل الفئات المحرومة والضعيفة على فرص غير متساوية للاستفادة من منافع المشروع أو أن تكون معرضة لخطر الإقصاء؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1)/ (10)	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي/ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية / خطة مشاركة أصحاب المصلحة	خذ بعين الاعتبار العوامل الآتية: تحديد الفئات الضعيفة، ومشاركة أصحاب المصلحة، والعدالة في توزيع المنافع، وإمكانية الوصول إلى المعلومات، والمراقبة والتقييم، وآلية التظلم، وبناء القدرات.
ما الخطر المترتب على أن يتطلب هذا النشاط الاستحواذ على الأراضي؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (5)	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي/ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية / خطة مشاركة أصحاب المصلحة	سيتم تنفيذ الأنشطة في نطاق التمويل الإضافي الثالث لمشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن داخل المرافق الصحية المملوكة للحكومة، ولن يتطلب الأمر الاستحواذ على الأراضي.

استفسارات	الإجابة		المعيار البيئي والاجتماعي الملائم	الإجراءات المطلوبة	ملاحظات حول تصنيف المخاطر
	نعم	لا			
ما الخطر المترتب على أن تُنفذ أنشطة المشروع بالقرب من المواقع التي توجد فيها المجتمعات والفئات الضعيفة؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي المواقع التي قد تتأثر؟ (على سبيل المثال: المدارس، الأسواق، الشركات المحلية، الملاعب، المساجد/ دور العبادة، وغيرها _____)			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4)/ (1)	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي/ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية / خطة مشاركة أصحاب المصلحة	خذ بعين الاعتبار ما يلي: تحديد المواقع الحساسة: المدارس، الأسواق، الشركات المحلية، الملاعب، المساجد/ دور العبادة، المراكز المجتمعية الأخرى تحديد العوامل المجتمعية والاجتماعية: الكثافة السكانية، الفئات الضعيفة، مراعاة الخصوصيات الثقافية تقييم الأثر: تلوث الهواء والضوضاء، اضطرابات حركة المرور ممارسات البناء، المشاركة المجتمعية، المراقبة المستمرة وإدارة التكيف.

الاستنتاجات:

1. تصنيفات المخاطر البيئية والاجتماعية المقترحة (عالية – كبيرة – متوسطة – منخفضة). إبداء الأسباب والمبررات.
2. الخطط أو الوثائق المقترحة للإدارة البيئية والاجتماعية التي تحتاج إلى مزيد من البلورة
3. لا يمكن تقديم الدعم لهذا النشاط نظراً لوجود خطر جسيم لا يمكن التخفيف من حدته باستخدام وثائق المشروع.

إرشادات الفحص والأدوات القابلة للتطبيق:

- ينطبق تقييم الأثر البيئي والاجتماعي على الأنشطة ذات المخاطر **الشديدة (العالية)** والأنشطة ذات الآثار البيئية المادية التي تسبب مخاطر عالية للأفراد والمجتمعات.
- لا ينطبق تقييم الأثر البيئي والاجتماعي أو خطة الإدارة البيئية والاجتماعية على أنشطة الشراء والتوزيع مثل المعدات الطبية ومعدات الحماية الشخصية وغيرها، ومع ذلك فمن الضروري تطبيق خطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات الطبية في مثل هذه الحالات.
- يُحدد تصنيف المخاطر وفقاً لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية الحالي.

الملحق (2) نموذج تقييم مخاطر المشروع

		التأثير وشدة العواقب				
		منخفضة جداً	متدنية	متوسطة	مرتفعة	عالية جداً
		1	2	3	4	5
الترجيح أو الاحتمالية	متدن جداً 1	1	2	3	4	5
	متدنية 2	2	4	6	8	10
	متوسطة 3	3	6	9	12	15
	عالية 4	4	8	12	16	20
	عالية جداً 5	5	10	15	20	25
		متدنية		متوسطة	كبيرة	شديدة
		مستوى المخاطر ودرجة شدتها				

مصفوفة تقييم المخاطر

لا تعد المخاطر أحداث مؤكدة فعلياً، لكنها إذا ما وقعت سيكون لها تأثير سلبي على أهداف المشروع أو الفوائد المقصودة.
تُشير المخاطر إلى حدث ما يمكن أن يقع في المستقبل.
إدارة المخاطر هي عملية تحديد المخاطر وتقييمها ووضع إجراءات التخفيف لمواجهتها.
PR. = ترجيح أو احتمالية الحدوث **SE.** = شدة العواقب/ تأثير المخاطر
تستند نتيجة التقييم إلى مستوى المخاطر الإجمالي للنشاط.

الأنشطة الرئيسة	المخاطر والآثار المحتملة	تقييم المخاطر			الاستجابة للمخاطر وتدابير التخفيف منها	المسؤوليات
		PR.	SE.	مستوى المخاطر		
تحديد مرافق الرعاية الصحية المدعومة وموقعها وحجمها، ونوع الدعم المقدم، بما في ذلك توظيف ومشاركة العاملين فيها.	• استبعاد الفئات الضعيفة والأشخاص أو المناطق التي تحتاج إلى المساعدة، بما في ذلك النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال وكبار السن والأشخاص الذين يعانون من مشكلات صحية مزمنة. • عدم المساواة والتمييز أثناء عملية الاختيار. • توفير إمدادات غير كافية.	2	2	متدنية	سيتم تحديد الاحتياجات والمتطلبات من قبل منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع السلطات الصحية ذات العلاقة باستخدام معايير تتسم بالشفافية والتواصل مع الجمهور بشأن خدمات المشروع والمنافع المتأتية منه والمرافق المدعومة وأي منافع أخرى. تخطيط الاحتياجات وتحديدها وتوزيعها على أساس تقييم مناسب وفقاً لإرشادات منظمة الصحة العالمية. اختيار المعدات والمستلزمات وشرائها وفقاً لإرشادات ومعايير منظمة الصحة العالمية.	منظمة الصحة العالمية بالتنسيق مع السلطات المعنية

الأنشطة الرئيسة	المخاطر والآثار المحتملة	تقييم المخاطر			الاستجابة للمخاطر وتدابير التخفيف منها	المسؤوليات
		PR.	SE.	مستوى المخاطر		
	• النقص والتأخير في توفير اللوازم الضرورية والعاجلة. • عملية شراء مطولة. • عملية مطولة لاعتماد الموافقة على خطط التوزيع.				يشمل توزيع المنافع تغطية جميع المحافظات حيث يعمل المشروع مع السلطات المعنية لضمان حصول جميع المواطنين على فرص متكافئة للاستفادة من المنافع المتأتية من المشروع، بما في ذلك اتاحة فرص التوظيف. تعزيز التواصل مع أصحاب المصلحة في المشروع على جميع المستويات خلال مختلف مراحل تنفيذ المشروع. عملية اختيار وتوظيف شفافة ونزيهة للعاملين وفقاً للوائح منظمة الصحة العالمية. نشر قنوات آلية التظلم على نطاق واسع بحيث يتمكن أفراد المجتمع المتضررين أو المستفيدين من تقديم تظلماتهم.	
تخزين/ نقل الأدوية والمعدات أو المستلزمات الطبية.	• تلف المعدات. • التلوث الناجم عن المواد الخطرة. • حوادث الطرقات • انتهاء صلاحية الإمدادات خلال فترات التخزين. • الحرائق وحالات الطوارئ الأخرى.	3	2	متوسطة	تتولى منظمة الصحة العالمية عمليات تفتيش دورية للسلع والمستودعات وتحتفظ بسجل المخزونات لأغراض المراقبة. إدارة المخازن والخدمات اللوجستية بصورة مناسبة وفقاً لإرشادات وإجراءات منظمة الصحة العالمية. تتولى منظمة الصحة العالمية تخزين السلع الموردة بشكل مؤقت في مستودعاتها وفقاً لإرشاداتها وإجراءاتها. تلتزم منظمة الصحة العالمية والمقاولون لديها بالإرشادات الصادرة عنها بشأن نقل الأدوية والمواد الصيدلانية والحيوية الخطرة، وتعمل على تدريب موظفيها على التعامل مع المخاطر المرتبطة بفيروس كورونا. تعزيز التواصل والتشاور مع السلطات من أجل التوزيع السريع والفعال.	منظمة الصحة العالمية/ المقاولون

الأنشطة الرئيسة	المخاطر والآثار المحتملة	تقييم المخاطر			الاستجابة للمخاطر وتدابير التخفيف منها	المسؤوليات
		PR.	SE.	مستوى المخاطر		
					توفير الوسائل والمعدات اللازمة لمكافحة الحرائق، ويكون تصميم المستودعات مناسباً وفقاً للمعايير والإجراءات ذات الصلة. مشاركة مقاولين مؤهلين وعاملين مدربين في العمليات اللوجستية وسلسلة التوريد. الإدارة الفاعلة لحالات الطوارئ وتتبع الإجراءات التصحيحية والوقائية.	
مشاركة المقاولين/الموردين في تنفيذ المشروع.	عمالة الأطفال/ العمل الجبري/ العمالة غير الرسمية الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي تعرض عمال المقاولين للمخاطر/ الأمراض في أماكن العمل الحوادث والأمراض المهنية التمييز أو استحواذ النخبة	3	2	متوسطة	الامتثال للالتزامات التعاقدية وفقاً لمدونة قواعد السلوك وتنفيذ المتطلبات القانونية بحيث يتوجب على جميع المقاولين والمورّدين المشاركين في تنفيذ المشروع الالتزام بمتطلبات الصحة والسلامة المهنية الخاصة بالعاملين بشكل كامل. معايير شفافة لفحص العطاءات والاختيار على أساس الكفاءة والمهنية. مراقبة تنفيذ إجراءات إدارة العمالة والمتطلبات القانونية، بما في ذلك تدريب الموظفين. يمكن استخدام آلية التظلم الفعالة في المشروع كقناة إبلاغ عن أي تجاوزات، بحيث يتم معالجة هذه التظلمات بأولوية عالية. يتحمل المقاولون المسؤولية الأساسية عن التظلمات المرفوعة من موظفيهم وتوفير الآلية المناسبة للتعامل معها، ويتولى كل مقاول معالجة التظلمات التي تنشأ في مكان العمل وفي الوقت المحدد، مع إعداد قائمة بالتظلمات والاحتفاظ بها بحيث يتسنى لفريق المشروع التدقيق والتأكد من وجود هكذا سجلات.	منظمة الصحة العالمية/ المقاولون/ المهندس المشرف
		3	3	متوسطة	يتعين على كل مرفق من مرافق الرعاية الصحية المدعومة تنفيذ التدابير المناسبة وفقاً للأنظمة المحلية وخطة إدارة النفايات الطبية الخاصة بالمشروع،	السلطات المعنية

الأنشطة الرئيسة	المخاطر والآثار المحتملة	تقييم المخاطر			الاستجابة للمخاطر وتدابير التخفيف منها	المسؤوليات
		PR.	SE.	مستوى المخاطر		
تشغيل مرافق الرعاية الصحية العامة/ حملات الصحة العامة –البيئة.	معالجة النفايات الطبية والمواد الخطرة والتخلص منها بطريقة غير سليمة				بالإضافة إلى وثائق إرشادات لمنظمة الصحة العالمية ذات الصلة، وأفضل الممارسات الدولية الأخرى لمنع هذه الآثار الضارة أو التخفيف منها. مراقبة تنفيذ الممارسات المناسبة في إدارة النفايات خلال مراحل المشروع المختلفة، وتحديد الإجراءات التصحيحية أو الوقائية اللازمة وتعقّبها. إسناد مهمة الإشراف المناسب والدقيق إلى موظفين مدربين ومؤهلين. الإدارة الفاعلة لحالات الطوارئ وتتبع الإجراءات التصحيحية والوقائية.	
					عقد دورات تدريبية على متطلبات الوقاية من العدوى ومكافحتها وإدارة النفايات في إطار المشروع للعاملين في مجال الرعاية الصحية، المكلفين بالعمل في مرافق أو أنشطة الرعاية الصحية المدعومة. تعمل منظمة الصحة العالمية على إنشاء 50 وحدة كاملة لمعالجة النفايات تتضمن محارق النفايات الطبية في إطار المشاريع الممولة من البنك الدولي (مشروع الاستجابة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومشروع الصحة والتغذية الطارئ) لتوفير إدارة آمنة وكافية لإدارة النفايات الناتجة داخل نطاق المرافق المدعومة. إمداد مرافق الرعاية الصحية المدعومة في إطار نطاق المشروع، وإلى أقصى حد ممكن، بلوازم إدارة النفايات ومعدات الحماية الشخصية للحماية المناسبة من أي آثار ضارة. مراقبة تنفيذ الممارسات المناسبة في إدارة النفايات خلال مختلف مراحل المشروع، وتحديد الإجراءات التصحيحية أو الوقائية اللازمة وتعقّبها.	منظمة الصحة العالمية

الأنشطة الرئيسة	المخاطر والآثار المحتملة	تقييم المخاطر			الاستجابة للمخاطر وتدابير التخفيف منها	المسؤوليات
		PR.	SE.	مستوى المخاطر		
					يمكن استخدام قنوات آلية التظلم الفعَّالة كقناة إبلاغ عن أي تجاوزات، بحيث يتم معالجة هذه التظلمات تبعاً لذلك. مشاركة السلطات والمستفيدين والتشاور الفعال معهم.	
• تشغيل مرافق الرعاية الصحية/ حملات الصحة العامة –قضايا العمالة.	• عمالة الأطفال/ العمل الجبري/ العمالة غير الرسمية • العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي • تعرض العاملين للمخاطر/ الأمراض في أماكن العمل • الحوادث المهنية	2	3	متوسطة	يُعد جميع العاملين في المرافق المدعومة من موظفي القطاع العام، خاضعين لسلطة وزارة الصحة العامة والسكان وللقوانين المعمول بها. إسناد مهمة الإشراف المناسب والدقيق إلى موظفين مدربين ومؤهلين. التنسيق المناسب مع منظمة الصحة العالمية بشأن تنفيذ المتطلبات اللازمة وتصحيح التجاوزات، إن وجدت. جميع المرافق المدعومة هي مرافق الرعاية الصحية الواقعة ضمن اختصاص وزارة الصحة العامة والسكان، حيث يتم تهيئة بيئة عمل ملائمة والامتثال للقواعد واللوائح السارية.	السلطات المعنية
					تدريب وبناء القدرات للعاملين المشاركين في مرافق الرعاية الصحية أو الأنشطة المدعومة. إمداد مرافق الرعاية الصحية المدعومة في إطار نطاق المشروع بلوازم ومعدات الحماية الشخصية للحماية المناسبة من أي آثار ضارة. يمكن استخدام قنوات آلية التظلم الفعَّالة كقناة إبلاغ عن أي تجاوزات، بحيث يتم معالجة هذه التظلمات تبعاً لذلك. مشاركة السلطات والمستفيدين والتشاور الفعال معهم على مستوى المرافق.	منظمة الصحة العالمية

الأنشطة الرئيسة	المخاطر والآثار المحتملة	تقييم المخاطر			الاستجابة للمخاطر وتدابير التخفيف منها	المسؤوليات
		PR.	SE.	مستوى المخاطر		
					مراقبة ظروف أماكن العمل خلال مختلف مراحل المشروع، وتحديد الإجراءات التصحيحية أو الوقائية اللازمة وتعقّبها.	
تشغيل مرافق الرعاية الصحية/ حملات الصحة العامة –الصحة والسلامة المجتمعية.	العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي استبعاد الفئات الضعيفة والأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة، بما في ذلك النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأشخاص الذين يعانون من مشكلات صحية مزمنة. انتقال الأمراض والتعرض لبيئة العمل الخطرة.	2	3	متوسطة	التنسيق المناسب مع منظمة الصحة العالمية بشأن تنفيذ المتطلبات اللازمة وتصحيح التجاوزات، إن وجدت. جميع المرافق المدعومة هي مرافق الرعاية الصحية الواقعة ضمن اختصاص وزارة الصحة العامة والسكان، حيث يتم تهيئة بيئة عمل ملائمة والامتثال للقواعد واللوائح السارية. توزيع الأنشطة المدعومة من المشروع على جميع المواطنين دون أي تمييز.	السلطات المعنية
					يمكن استخدام قنوات آلية التظلم الفعَّالة كقناة إبلاغ عن أي تجاوزات، بحيث يتم معالجة هذه التظلمات تبعاً لذلك. مشاركة السلطات والمستفيدين والتشاور الفعال معهم على مستوى المرافق. مراقبة ظروف أماكن العمل خلال مختلف مراحل المشروع، وتحديد الإجراءات التصحيحية أو الوقائية اللازمة وتعقّبها.	منظمة الصحة العالمية
تنفيذ المشروع في ظروف أمنية متقلبة.	المخاطر الأمنية التي تشمل حالات الاختطاف وحوادث الطرقات والألغام والعمل في بيئة تشوبها النزاعات وإصابات العاملين.	3	3	متوسطة	تنفيذ وتحديث متطلبات خطة الإدارة الأمنية الخاصة بالمشروع والتخفيف من المخاطر ذات الصلة. التنسيق مع السلطات لتقييم المخاطر الأمنية وتجنب العمل في أي منطقة أو بيئة معرضة لمخاطر عالية. عندما يتم تشغيل أفراد الأمن، يتم اختيارهم وفحصهم للتحقق من أنه لم يسبق لهم في الماضي أن تورطوا في أي أعمال غير قانونية أو مشبوهة.	منظمة الصحة العالمية

الأنشطة الرئيسة	المخاطر والآثار المحتملة	تقييم المخاطر			الاستجابة للمخاطر وتدابير التخفيف منها	المسؤوليات
		PR.	SE.	مستوى المخاطر		
					بالإضافة إلى القضايا الأمنية والمخاطر والتخفيف منها عن طريق أنشطة مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين بالمشروع. تلقي أي مخاوف أو شكاوى تتصل بالقضايا الأمنية ومن ثم مراقبتها وتوثيقها ومعالجتها من خلال آلية التظلم الخاصة بالمشروع.	
قد يدعم المشروع إنشاء وحدات لمعالجة النفايات، تشمل المحارق والمدافن، داخل نطاق المرافق المدعومة.	التصميم غير المناسب لمحارق ومدافن النفايات أدى إلى تلوث بيئي. المخاطر والآثار المرتبطة بالأشغال المدنية. التشغيل غير المناسب لوحدات معالجة النفايات والمحارق. الحوادث المهنية للعاملين المنخرطين في إنشاء وحدات معالجة النفايات أو تشغيلها.	3	3	متوسطة	إعداد فريق المشروع لخطة مخصصة للإدارة البيئية والاجتماعية تخضع لمراجعة البنك الدولي وموافقته عليها. يتعين أن يفي تصميم المحارق بالمعايير واللوائح ذات الصلة، بما في ذلك إرشادات منظمة الصحة العالمية وإرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة، مما يقلل من الآثار السلبية والضارة على البيئة أو العاملين في المشروع أو المجتمعات المحلية. ولذا تتم عملية تحديد مواقع المحارق بالتنسيق مع السلطات المحلية وفقاً للوائح ذات الصلة وكذلك توصيات إدارة مرافق الرعاية الصحية، مع مراعاة مخاوف المجتمعات المتأثرة. ترتبط عملية إنشاء المدافن المخصصة للنفايات بعملية إنشاء المحارق للتخلص النهائي من الرماد المتولد أو النفايات العضوية أو نفايات الأدوات الحادة؛ وبالتالي، لابد أن تفي عملية تصميم هذه المدافن والمواقع المحددة لها بالمتطلبات ذات الصلة لمنع أي تلوث محتمل للأرض أو المياه، بما في ذلك منع تسرب المواد إلى طبقة المياه ووضع المسافة الآمنة فوق منسوب تلك الطبقة.	منظمة الصحة العالمية

الأنشطة الرئيسة	المخاطر والآثار المحتملة	تقييم المخاطر			الاستجابة للمخاطر وتدابير التخفيف منها	المسؤوليات
		PR.	SE.	مستوى المخاطر		
					تحديد وتقييم مخاطر الأشغال المدنية وآثارها المرتبطة بإنشاء وحدات معالجة النفايات وتطبيق تدابير التخفيف اللازمة وفقاً لذلك. يتعين على المشروع مع السلطات الصحية المختصة التطرق إلى متطلبات التشغيل الآمن والمراقبة لوحدات معالجة النفايات المنشـــأة، بما في ذلك درجة حرارة الحرق، وتكرار تلقيم المحرقة بالنفايات وعملية الفرز ، بالإضـــافة إلى متطلبات الصـــحة والســـلامة المهنية للعاملين، وتحديد واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ تلك المتطلبات ومراقبتها وفقاً لذلك.	
أنشـــطة الأشـــغال المدنية الثانوية (إذا نفذت في إطار المشروع).	عمـالـة الأطفـال/ العمـل الجبري/ العمالة غير الرسمية العنف القائم على النوع الاجتماعي والاســتغلال والاعتداء الجنســي أو التحرش الجنسي تعرض عمال المقاولين للمخاطر/ الأمراض في أماكن العمل الحوادث المهنية الاضطرابات في المجتمع الضـــوضـــاء/ الأتربة/ الأجســـام المتساقطة.	2	2	متدنية	فحص النشـــاط وفقاً للبنود الواردة في الملحق (1) والمذكورة بالتفصيل في القسم (5-1). المخـاطر والآثـار البيئيـة المرتبطـة بكفـاءة الموارد وإمـدادات المواد، وإدارة النفـايـات الصـــلبـة ومياه الصـرف والضـوضـاء والأتربة والانبعاثات المرتبطة بها وإدارة المواد الخطرة. الترتيبات المؤســســية للمقاولين ومتطلبات المراقبة المزمع تقييمها. يتولى فريق المشـــروع المعني بـالجوانـب البيئيـة والاجتماعية إعداد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع الفرعي. الالتزام بمتطلبات مدونة قواعد الســلوك والقواعد واللوائح ذات الصلة. يمكن اســتخدام آلية التظلم الفعالة كقناة إبلاغ عن أي تجاوزات، بحيث يتم معالجة هذه التظلمات تبعاً لذلك. مشاركة السلطات والمستفيدين والتشاور الفعال معهم. يُعـد المقـاولون خطتهم المتعلقـة بـالإدارة البيئيـة والاجتماعية ورفع تقارير دورية عن التقدم المحرز	منظمة الصـــحة الـعـالـمـيـة/ المقاولون

الأنشطة الرئيسة	المخاطر والآثار المحتملة	تقييم المخاطر			الاستجابة للمخاطر وتدابير التخفيف منها	المسؤوليات
		PR.	SE.	مستوى المخاطر		
					في الأعمال وعن حالة أعمال التنفيذ للمتطلبات البيئية والاجتماعية.	

الملحق (3) نموذج خطة الإدارة البيئية والاجتماعية

تحدد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية كيفية إدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية خلال دورة حياة المشروع. ويتضمن نموذج خطة الإدارة البيئية والاجتماعية عدة مصفوفات تعمل على تحديد المخاطر الرئيسة وتوضح التدابير المقترحة للتخفيف من الآثار البيئية والاجتماعية المترتبة على الأنشطة المحددة مسبقاً.

تشمل خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أيضاً عناصر رئيسة أخرى تتعلق بتسليم المشروع، مثل الترتيبات المؤسسية وخطط بناء القدرات وخطة التدريب والمعلومات الأساسية. ويجوز للمقترض دمج الأقسام ذات الصلة من إطار الإدارة البيئية والاجتماعية في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية مع ما يلزم من تحديثات.

توضح المصفوفات أهمية النظر في إدارة دورة حياة المخاطر البيئية والاجتماعية، بما في ذلك أثناء مختلف مراحل المشروع المحددة في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية: التخطيط والتصميم والإنشاء وعمليات التشغيل وإيقاف التشغيل.

تستند القضايا والمخاطر المحددة في المصفوفة إلى الاستجابات الحالية لمواجهة فيروس كورونا والخبرة المكتسبة من مشاريع قطاع الرعاية الصحية الأخرى التي يمولها البنك. وينبغي للمقترض مراجعتها وإثراءها أثناء التقييم البيئي والاجتماعي للمشروع الفرعي.

إرشادات مجموعة البنك الدولي بشأن البيئة والصحة والسلامة ووثائق الإرشادات الفنية لمنظمة الصحة العالمية وغيرها من الممارسات الدولية الجيدة في قطاع الصناعة توضح بالتفصيل العديد من تدابير التخفيف والممارسات الجيدة والتي سيتم استخدامها في إعداد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية. كما ينبغي مشاركة أصحاب المصلحة بشكل ملائم في تحديد تدابير التخفيف، بما في ذلك المشاركة الوثيقة للمتخصصين في إدارة النفايات الطبية والصحية.

تشكل خطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات جزءاً من خطة الإدارة البيئية والاجتماعية. وسيتم ربط خطة الإدارة البيئية والاجتماعية بأدوات/ وثائق إدارة بيئية واجتماعية محدَّدة أخرى، مثل خطة مشاركة أصحاب المصلحة أو إجراءات إدارة العمالة أو خطة إدارة النفايات الطبية أو جميعها.

ويرد فيما يلي المبادئ التوجيهية لإدارة النفايات كجزء من خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع الفرعي وهي بمثابة نموذج قياسي، ويتعين تحديثها وفقاً للمعايير المحددة لأي مشروع فرعي.

قد تشمل خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع الفرعي المحاور الرئيسة الآتية:

1. **مقدمة موجزة عن المشروع**
2. **معلومات أساسية موجزة عن الوضع البيئي والاجتماعي لموقع المشروع المحدد (مع التركيز على مخاطر بيئية واجتماعية معينة غير مدرجة في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية).**
3. **وصف أنشطة المشروع الفرعي**
4. **المسؤوليات والترتيبات المؤسسية (باختصار)**
5. **التواصل ومشاركة أصحاب المصلحة**
6. **آلية التظلم (لمحة عامة موجزة مع رابط لخطة مشاركة أصحاب المصلحة)**
7. **الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع الفرعي**
8. **المراقبة والإبلاغ (لمحة عامة موجزة مع رابط لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية)**
9. **ميزانية تنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية**
10. **إرشادات إدارة النفايات**
11. **ملخص المشاورات (انظر الملحق (5) – ينبغي إدراج جميع المشاورات في جدول موجز واحد وإرفاقه في ملحق، مع ملخص عام مدرج في النص الأساسي)**

يُعد الجدول الآتي نموذجاً استرشادياً لخطة إدارة بيئية واجتماعية، يتضمن المخاطر والآثار الرئيسة المرتبطة بالأشغال المدنية التي تعتبر نموذجية للأنشطة المنفذة ضمن هذا المشروع. وينبغي استخدام هذا الجدول كدليل إرشادي أثناء وضع خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمشاريع الفرعية، وذلك لتحديد تدابير التخفيف المناسبة ومستوى المسؤوليات. وإذا كان السياق البيئي والاجتماعي لمنطقة المشروع المحددة وطبيعة الأنشطة تتطلب تدابير تخفيف إضافية، فسيتم إضافتها إلى هذا الجدول كجزء من خطة الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بكل موقع.

وفيما يلي أنواع الأشغال المدنية التي ستنفذها منظمة الصحة العالمية:

المخاطر البيئية والاجتماعية وتدابير التخفيف من آثار الأشغال المدنية النموذجية (صيانة المرافق الصحية) للأنشطة التي تنفذها منظمة الصحة العالمية.

الأنشطة	المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة	التدابير المقترحة للتخفيف من المخاطر	المسؤوليات	الفترة الزمنية	الميزانية
إزالة الغطاء النباتي والأشجار، أنشطة البناء بالقرب من المناطق/ المواقع الحساسة بيئياً	- الآثار على الموائل الطبيعية والموارد البيئية والتنوع البيولوجي	- تكون مناطق العمل واقعة داخل مرفق الرعاية الصحية وليس لها أي آثار محتملة على الموائل الطبيعية - إعادة مناطق الأشغال المدنية إلى حالتها الأصلية وإضافة الأشجار الطبيعية أو الغطاء النباتي قدر الإمكان. - تقتصر أنشطة الأشغال المدنية على المناطق المستهدفة.	المقاولون فريق المشروع المعني بالجوانب البيئية والاجتماعية	مرحلة تصميم الأشغال المدنية وتنفيذها	ميزانية المشروع الفرعي
الأنشطة العامة للأشغال المدنية، حفر الأساسات، وحفر الآبار	- الآثار على التربة والمياه الجوفية - المخاطر الجيولوجية	- الأنشطة المزمع تنفيذها في نطاق المستشفيات، والتأكد من مدى ملائمة المواقع قبل بدء تنفيذ أي أشغال مدنية. - تنفيذ أنشطة الحفر وفقاً للتصميم المعتمد تحت إشراف دقيق.	المقاول فريق المشروع المعني بالجوانب البيئية والاجتماعية	مرحلة تصميم الأشغال المدنية وتنفيذها	ميزانية المشروع الفرعي
أنشطة الأشغال المدنية العامة	- المسائل المتعلقة بكفاءة استخدام الموارد، بما في ذلك المواد الخام واستخدام المياه والطاقة - توريد المواد	- يشتمل التصميم على مشاريع فرعية مزودة بالطاقة المتجددة أو الطاقة المنخفضة - استخراج المواد من المحاجر المصرح بها. - تقليل استهلاك الطاقة والمياه والموارد خلال مراحل المشروع الفرعي.	المقاول فريق المشروع المعني بالجوانب البيئية والاجتماعية	مرحلة تصميم الأشغال المدنية وتنفيذها	ميزانية المشروع الفرعي
أنشطة الأشغال المدنية العامة – إدارة التلوث بصفة عامة	- نفايات البناء الصلبة - مياه الصرف الناتجة من البناء - ضوضاء - اهتزاز - أتربة - انبعاثات هوائية من معدات البناء	- وضع وتنفيذ إجراءات مناسبة لإدارة النفايات، على أن تشمل أفضل الممارسات لفرز النفايات وتخزينها ومعالجتها والتخلص من المياه والمخلفات السائلة الناجمة عن أنشطة الأشغال المدنية. - تقليل إنتاج النفايات.	المقاول	مرحلة تنفيذ الأشغال المدنية	ميزانية المشروع الفرعي

الأنشطة	المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة	التدابير المقترحة للتخفيف من المخاطر	المسؤوليات	الفترة الزمنية	الميزانية
		- توعية العاملين حول الإدارة المناسبة للنفايات بالإضافة إلى متطلبات معدات الحماية الشخصية اللازمة. - الإشراف الدقيق وتنفيذ الإجراءات التصحيحية أو الوقائية المطلوبة. - تدريب العاملين على جوانب الصحة والسلامة المهنية إلى جانب توفير معدات الحماية الشخصية اللازمة ذات الصلة بكل مهمة مع الإشراف الدقيق لضمان الالتزام. - استخدام آلات منخفضة الضجيج وإجراء الاختبارات اللازمة والصيانة الدورية. - رش المياه أثناء أنشطة الحفر المثيرة للغبار.			
أنشطة الأشغال المدنية العامة - إدارة التلوث الخطر	- الوقود والزيوت ومواد التشحيم	- تخزين المواد الخطرة بشكل مناسب وتوفير الإضاءة والتهوية. - تفتيش المواد الخطرة المخزنة بصفة دورية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية أو الوقائية. - توفير حاويات/ صناديق ثانوية لتخزين المواد الخطرة بما يكفي لتجميع السوائل بنسبة 110٪ على الأقل من سعة التخزين الأساسي لهذه المواد. - توفير عُدة احتواء التسربات في الأماكن التي يتم فيها استخدام أو تخزين المواد الخطرة. - توفير التدريب حول كيفية التعامل مع المواد الخطرة بصورة مناسبة.	المقاول	مرحلة تنفيذ الأشغال المدنية	ميزانية المشروع الفرعي

الأنشطة	المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة	التدابير المقترحة للتخفيف من المخاطر	المسؤوليات	الفترة الزمنية	الميزانية
أنشطة الأشغال المدنية العامة – مخاطر العمالة	- عمال قادمون من مناطق موبوءة - إصابة زملاء العمل بالعدوى - عمال يجلبون العدوى إلى المجتمع المحلي/ عامة الناس	- تنفيذ متطلبات إجراءات إدارة العمالة في المشروع. - النظر في السُبل الكفيلة بتقليل حركة الدخول والخروج من منطقة/ موقع الأشغال المدنية أو التحكم فيها. - تنفيذ الإجراءات اللازمة للتأكد بأن العمال لائقين لأداء العمل قبل مباشرتهم لأعمالهم، وإيلاء اهتمام خاص بالعمال الذين يعانون من مشكلات صحية أساسية أو الذين قد يكونون عرضة للمخاطر - إلزام العمال بالمراقبة الذاتية للأعراض المحتملة (الحمى والسعال) وإبلاغ المشرف المباشر في حال ظهرت عليهم الأعراض أو شعروا بتوعك - منع أي عامل قادم من منطقة موبوءة أو كان مخالط لشخص مصاب بالعدوى من دخول منطقة/ موقع البناء لمدة 14 يوماً - منع أي عامل مريض من دخول منطقة/ موقع الأشغال المدنية مع إحالته إلى المرافق الصحية المحلية إذا لزم الأمر أو إلزامه بالعزل المنزلي لمدة 14 يوماً	المقاول	مرحلة تنفيذ الأشغال المدنية	ميزانية المشروع الفرعي

الأنشطة	المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة	التدابير المقترحة للتخفيف من المخاطر	المسؤوليات	الفترة الزمنية	الميزانية
أنشطة الأشغال المدنية العامة	قضايا الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي الناجمة عن تدفق العمالة	- تطبيق مدونة قواعد السلوك بشكل إلزامي بين المقاول والعاملين. التأكد من تطبيق بنود مدونة قواعد السلوك بشكل جيد على كافة العاملين. - إتاحة قنوات آلية التظلم الخاصة بالمشروع في موقع المشروع، والتعامل مع أي تظلمات ذات صلة وفقاً للإرشادات ذات الصلة.	المقاول	مرحلة تنفيذ الأشغال المدنية	ميزانية المشروع الفرعي
أنشطة الأشغال المدنية العامة – التأهب والاستجابة في حالات الطوارئ		- يُعد المقاول إجراءاته الخاصة بالاستجابة في حالات الطوارئ ذات الصلة بمهامه مع توفير التفاصيل اللازمة حول الإجراءات التي يتعين اتخاذها والشخص المسؤول والموارد اللازمة.	المقاول	مرحلة تنفيذ الأشغال المدنية	ميزانية المشروع الفرعي
أنشطة الأشغال المدنية العامة	المخاطر التي تهدد صحة المجتمعات المحلية وسلامها: التعرض للمواد والمركبات الكيميائية الخطرة. زيادة حركة المرور والحوادث المتعلقة بالنقل. انتشار الأمراض بسبب تدفق العمالة.	تطبيق بروتوكولات سلامة صارمة وتوفير معدات الحماية الشخصية للعاملين. إجراء فحوصات صحية دورية وتوفير التطعيمات عند الضرورة. وضع خطط لتنظيم حركة المرور للحد من وقوع الحوادث.	وحدة إدارة المشروع والمقاولون: التأكد من تطبيق بروتوكولات السلامة والفحوصات الصحية. السلطات الصحية المحلية: تقديم العون فيما يتعلق بالفحوصات الصحية والتطعيمات.	طوال فترة تنفيذ المشروع.	تخصيص الأموال لمعدات الحماية الشخصية، والفحوصات الصحية، والتطعيمات، وخطط تنظيم حركة المرور.
	ضعف إدارة التظلمات: التظلمات التي لا يتم حلها تؤدي إلى استياء المجتمع ونشوب نزاعات محتملة. انعدام الشفافية والمساءلة في التعامل مع الشكاوى.	إنشاء آلية تظلمات قوية ذات إجراءات واضحة لتقديم التظلمات وحلها. ضمان إمكانية وصول جميع أفراد المجتمع إلى آلية التظلمات، بمن فيهم الفئات الضعيفة.	وحدة إدارة المشروع: إعداد آلية التظلم وإدارتها. المقاولون: ضمان أن يكون العاملون على دراية بآلية التظلمات وكيفية تطبيقها.	ينبغي إنشاء آلية التظلمات في بداية المشروع والحفاظ على استمراريتها طوال فترة تنفيذه.	تخصيص الأموال للتدريب، والمواد الإعلامية، وإجراءات التعامل مع التظلمات.

الأنشطة	المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة	التدابير المقترحة للتخفيف من المخاطر	المسؤوليات	الفترة الزمنية	الميزانية
		تدريب الموظفين على التعامل مع التظلمات وضمان حل الشكاوى في الوقت المحدد.			
	عدم إجراء مشاورات، خصوصاً مع الفئات الضعيفة: استبعاد الفئات الضعيفة من عمليات صنع القرار. انعدام الوعي والإدراك لآثار المشروع لدى أفراد المجتمع.	إجراء مشاورات شاملة مع جميع أفراد المجتمع، مع ضمان مشاركة الفئات الضعيفة. استخدام أساليب تواصل مناسبة ثقافياً لنشر المعلومات. إنشاء آليات للتغذية الراجعة لدمج مدخلات المجتمع في تخطيط المشروع وتنفيذه.	وحدة إدارة المشروع والمقاولون: تنظيم وتيسير المشاورات. القيادات المجتمعية: المساعدة في تحديد الفئات الضعيفة ومشاركتها.	ينبغي إجراء المشاورات خلال مرحلة التخطيط واستمرارها طوال فترة تنفيذ المشروع.	تخصيص مبالغ مالية لتنظيم المشاورات، والمواد الإعلامية، وآليات التغذية الراجعة.
	مخاطر الاستبعاد: استبعاد أفراد أو فئات مجتمعية معينة من الاستفادة منافع المشروع. التوزيع غير العادل للموارد والفرص.	إجراء تقييم اجتماعي شامل لتحديد جميع أفراد المجتمع واحتياجاتهم. إعداد خطة إدماج وتنفيذها لضمان الوصول العادل إلى منافع المشروع. مراقبة وتقييم توزيع الموارد والفرص لضمان العدالة.	وحدة إدارة المشروع والمقاولون	خلال مرحلة التخطيط، مع المراقبة المستمرة طوال فترة تنفيذ المشروع.	تخصيص مبالغ مالية لعمليات التقييم الاجتماعية وأنشطة المراقبة.

الملحق (4) قائمة مرافق الرعاية الصحية المدعومة في إطار المشروع الرئيس ومشاريع التمويل الإضافي الأول والثاني والثالث

م	المحافظة	المديرية	اسم المستشفى	نوع المستشفى
1	الحديدة	الحوك	مستشفى الثورة العام	مستشفى محافظة
2	الحديدة	حيس	مستشفى حيس	مستشفى مديرية
3	الحديدة	الزيدية	مستشفى الزيدية	مستشفى محوري
4	الحديدة	باجل	مستشفى باجل	مستشفى محوري
5	حجة	مدينة حجة	المستشفى الجمهوري	مستشفى محافظة
6	حجة	المحابشة	مستشفى المحابشة	مستشفى مديرية
7	حجة	خيران المحرق	مستشفى خيران المحرق	مستشفى مديرية
8	حجة	قفل شمر	مستشفى قفل شمر	مستشفى مديرية
9	المحويت	مدينة المحويت	المستشفى الجمهوري	مستشفى محافظة
10	المحويت	بني سعد	مستشفى بني سعد	مستشفى مديرية
11	ريمة	الجبين	مستشفى الثلايا	مستشفى محافظة
12	ريمة	بلاد الطعام	مستشفى الميثاق	مستشفى مديرية
13	إب	الظهار	مستشفى الثورة	مستشفى محافظة
14	إب	يريم	مستشفى يريم	مستشفى محوري
15	إب	العدين	مستشفى العدين	مستشفى محوري
16	إب	بعدان	مستشفى بعدان	مستشفى مديرية
17	إب	السدة	مستشفى علي عبد المغني	مستشفى مديرية
18	تعز	القاهرة	المستشفى الجمهوري	مستشفى محافظة
19	تعز	مقبنة	مستشفى البرح	مستشفى مديرية
20	تعز	شرعب السلام	مستشفى الفقيد بني عون	مستشفى مديرية
21	تعز	المعافر	مستشفى النشمة	مستشفى مديرية
22	تعز	الرونة	مستشفى عبد الجليل	مستشفى مديرية
23	صعدة	مدينة صعدة	المستشفى الجمهوري	مستشفى محافظة
24	صعدة	كتاف	مستشفى كتاف	مستشفى مديرية
25	محافظة صنعاء	بني مطر	مستشفى 26 سبتمبر بمتنة	مستشفى محافظة
26	محافظة صنعاء	سنحان	مستشفى سيان	مستشفى مديرية
27	محافظة صنعاء	صعفان	مستشفى صعفان	مستشفى مديرية
28	محافظة صنعاء	أرحب	مستشفى عومرة	مستشفى مديرية
29	عمران	عمران	مستشفى عمران العام	مستشفى محافظة
30	عمران	ثلا	مستشفى ثلا	مستشفى مديرية
31	عمران	السودة	مستشفى السودة	مستشفى مديرية
32	ذمار	مدينة ذمار	مستشفى ذمار العام	مستشفى محافظة
33	ذمار	جبل الشرق	مستشفى جبل الشرق	مستشفى مديرية
34	ذمار	عتمة	مستشفى عتمة	مستشفى مديرية
35	ذمار	وصاب السافل	مستشفى العهد	مستشفى مديرية
36	أمانة العاصمة	الصافية	مستشفى الثورة	مستشفى محافظة
37	أمانة العاصمة	التحرير	المستشفى الجمهوري	مستشفى محافظة
38	أمانة العاصمة	معين	مستشفى 22 مايو	مستشفى مديرية
39	البيضاء	مدينة البيضاء	مستشفى الثورة	مستشفى محافظة
40	البيضاء	رداع	مستشفى رداع – رداع	مستشفى محوري
41	البيضاء	مكيراس	مستشفى مكيراس	مستشفى مديرية

م	المحافظة	المديرية	اسم المستشفى	نوع المستشفى
42	الجوف	الحزم	مستشفى الجوف	مستشفى محافظة
43	الجوف	برط العنان	مستشفى برط العنان الريفي	مستشفى مديرية
44	عدن	الشيخ عثمان	مستشفى الصداقة	مستشفى محافظة
45	عدن	دار سعد	مستشفى دار سعد	مستشفى مديرية
46	لحج	الحوطة	مستشفى ابن خلدون	مستشفى محافظة
47	لحج	ردفان	ردفان	مستشفى مديرية
48	لحج	طور الباحة	مستشفى طور الباحة	مستشفى مديرية
49	لحج	يافع	مستشفى 14 أكتوبر	مستشفى مديرية
50	الضالع	الضالع	مستشفى الناصر	مستشفى محافظة
51	الضالع	الشعيب	مستشفى الشعيب	مستشفى مديرية
52	الضالع	قعطبة	مستشفى السلام	مستشفى مديرية
53	أبين	خنفر	مستشفى الرازي	مستشفى محافظة
54	أبين	زنجبار	مستشفى زنجبار	مستشفى مديرية
55	أبين	رصد	مستشفى رصد	مستشفى مديرية
56	حضرموت الساحل	المكلا	مستشفى ابن سيناء	مستشفى محافظة
57	حضرموت الساحل	حجر	مستشفى حجر	مستشفى مديرية
58	حضرموت الساحل	الريدة الشرقية	مستشفى الريدة	مستشفى مديرية
59	حضرموت الوادي	سيئون	مستشفى سيئون	مستشفى محافظة
60	حضرموت الوادي	تريم	مستشفى تريم	مستشفى مديرية
61	حضرموت الوادي	شبام	مستشفى شبام	مستشفى مديرية
62	حضرموت الوادي	القطن	مستشفى القطن	مستشفى مديرية
63	مأرب	مدينة مأرب	مستشفى مأرب العام	مستشفى محافظة
64	مأرب	الجوبة	مستشفى 26 سبتمبر	مستشفى مديرية
65	المهرة	الغيضة	مستشفى الغيضة	مستشفى محافظة
66	المهرة	قشن	مستشفى قشن	مستشفى مديرية
67	شبوة	عتق	مستشفى عتق	مستشفى محافظة
68	شبوة	عزان	مستشفى عزان	مستشفى مديرية
69	شبوة	الصعيد	مستشفى جمال عبد الناصر	مستشفى مديرية
70	شبوة	بيحان	مستشفى الدفيعة بيحان	مستشفى مديرية
71	سقطرى	قلنسوة	مستشفى قلنسوة	مستشفى مديرية
72	عدن	خور مكسر	مستشفى الجمهورية	مستشفى محافظة

يتضمن الجدول الآتي التغييرات المقترحة في المرافق المدعومة في إطار المشروع الرئيس ومشاريع التمويل الإضافي الأول والثاني والثالث، علماً أنه لم يتم الانتهاء بعد من إعداد هذه التغييرات أو الموافقة عليها:

المحافظة	المستشفيات المقترح إضافتها	المستشفيات التي يمكن استبدالها
أمانة العاصمة	مستشفى السبعين للأمومة والطفولة	مستشفى متنه
أمانة العاصمة	مستشفى فلسطين	مستشفى 22 مايو
صنعاء	مستشفى المديد في نهم	مستشفى عومرة
الحديدة	مستشفى زبيد	مستشفى الزيدية
تعز	مستشفى الراهدة	مستشفى البرح
إب	مستشفى ناصر	مستشفى بعدان
ذمار	مستشفى الوحدة التعليمي	مستشفى جبل الشرق

المحافظة	المستشفيات المقترح إضافتها	المستشفيات التي يمكن استبدالها
صعدة	مستشفى رازح	
عدن	مستشفى 22 مايو	مستشفى دار سعد
مأرب	مستشفى كرى	
أبين	مستشفى أحور	
عدن	مستشفى الأمراض النفسية	
تعز	مستشفى الأمراض النفسية	
تعز	مستشفى الثورة	
تعز	مستشفى خليفة	

يتضمن الجدول الآتي التغييرات المقترحة في المرافق المدعومة في إطار المشروع الرئيس ومشاريع التمويل الإضافي الأول والثاني والثالث، علماً أنه لم يتم الانتهاء بعد من إعداد هذه التغييرات أو الموافقة عليها:

المحافظة	المستشفيات المقترح إضافتها + المديريات	المستشفيات التي يمكن استبدالها
أبين	مستشفى لودر، لودر	
عدن	المركز الوطني لمختبرات الصحة العامة المركزية، عدن	
عدن	مجمع البريقة الصحي، البريقة	
عدن	المركز الوطني لنقل الدم وأبحاثه، خور مكسر	
الحديدة	مستشفى بيت الفقيه الريفي، بيت الفقيه	
الحديدة	المختبر المركزي وبنك الدم، الحالي	
الحديدة	مستشفى المنيرة، المنيرة	
الحديدة	مستشفى الضحي الريفي، الضحي	
الحديدة	مستشفى كمران الريفي الخيري، المراوعة	
الحديدة	مستشفى المنصورية الريفي، المنصورية	
أمانة العاصمة	مستشفى الكويت الجامعي، التحرير	
أمانة العاصمة	مختبرات الصحة العامة المركزية، التحرير	
أمانة العاصمة	مركز الزبيري الصحي، صنعاء القديمة	
أمانة العاصمة	المركز الوطني لنقل الدم وأبحاثه، السبعين	
عمران	مستشفى عمران للأمومة والطفولة، عمران	
عمران	مستشفى ريده الريفي، ريده	
عمران	مستشفى حرف سفيان الريفي، حرف سفيان	
عمران	مختبر الصحة المركزي، عمران	
ذمار	مستشفى خربة أبو يابس الريفي، آنس	
حضرموت	مستشفى الريدة الشرقية، الريدة والقصير	
حضرموت	المركز الوطني لمختبرات الصحة العامة، مدينة المكلا	
حضرموت	مختبرات الصحة العامة المركزية، سيئون	
حضرموت	مستشفى المكلا للأمومة والطفولة، مدينة المكلا	
حضرموت	مركز بنك الدم وأبحاثه، مدينة المكلا	
حضرموت	مركز بنك الدم وأبحاثه، مدينة سيئون	

المحافظة	المستشفيات المقترح إضافتها + المديريات	المستشفيات التي يمكن استبدالها
حجة	مركز الصدمات في حجة، مدينة حجة	
حجة	مركز أسلم الصحي، أسلم	
حجة	مستشفى كعيدنة الريفي، كعيدنة	
حجة	مركز الطور الصحي، بني قيس	
حجة	مستشفى الشغادرة الريفي، الشغادرة	
حجة	بنك الدم داخل المستشفى الجمهوري، حجة	
إب	مستشفى جبلة، جبلة	
إب	مستشفى ناصر، المشنة	
إب	مستشفى القاعدة، ذي السفال	
إب	المختبر المركزي، الظهار	
إب	المركز الوطني لنقل الدم، الظهار	
مأرب	مختبر الصحة المركزي، مأرب	
ريمة	مستشفى المسجدين المحوري، السلفية	
صعدة	مستشفى ساقين الريفي، ساقين	
صعدة	بنك الدم – مركز قحزة الصحي	
صعدة	المختبر المركزي – مركز قحزة الصحي	
صنعاء	مستشفى الشهيد محمد الدرة، جحانة	
صنعاء	مستشفى همدان، همدان	
صنعاء	مستشفى بني منصور، الحيمة الخارجية	
صنعاء	مستشفى الوحدة، مناخة	
شبوة	مختبر الصحة المركزي في مدينة عتق، عتق	
تعز	مستشفى الأمراض النفسية، المظفر	
تعز	مستشفى الراهدة، خدير	
تعز	مستشفى خليفة العام، الشمايتين	
تعز	المختبر الوطني للصحة العامة، صالة	
تعز	مستشفى الثورة، صالة	
تعز	مركز بنك الدم وأبحاثه، صالة	

الملحق (5) نموذج تلخيص المشاورات

ملخص المشاورة الخاصة بـ: [اسم أصحاب المصلحة/ المجتمع]	
تاريخ المشاورة	
مكان المشاورة	
إجمالي عدد المشاركين (عدد النساء/ عدد الرجال):	الإجمالي: _____ الرجال: _____ النساء: _____
هل تم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدماج الفئات الضعيفة (مثل كبار السن، الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة، الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، الأميين، النساء، إلخ.)؟ (إذا كانت الإجابة بنعم، من/ كيف؟)	

القضايا الرئيسة/ المخاطر/ المخاوف/ الاستفسارات/ الشكاوى المحددة (حدد ما إذا كان ذكراً أم أنثى)	ردود من فريق المشروع	إجراءات المتابعة (من المسؤول ومتى)
•	•	•
•	•	•
•	•	•
•	•	•
•	•	•
•	•	•
•	•	•
•	•	•
•	•	•
•	•	•
•	•	•
•	•	•
•	•	•
•	•	•

الملحق (6) مخطط الإدارة البيئية والاجتماعية